

مكتبة الإسكندرية والعولمة الثقافية

شرح تفصيلي للنظام القانوني لمكتبة الإسكندرية وتاريخ المكتبة القديمة وحريقها وإعادة إنشائها وتطوراته ونصوص القانون واحد لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المكتبة الجديدة والقرارات المكملة وإجراءات التعامل مع المكتبة والاتفاقيات والهيئات الثقافية وأثرها على العولمة وأهم مواقع المكتبات والكتب والكتابة على شبكة الإنترنت وذلك فيما يلي :

أولاً : تاريخ مكتبة الإسكندرية القديمة منارة العلم والمعرفة عبر العصور ووقائع الاحتفال العالمي بمشروع إحياء مكتبة الإسكندرية الجديدة وكلمات الرؤساء والملوك والأمراء .

ثانياً : الإجراءات العملية للتعامل مع مكتبة الإسكندرية الجديدة بالحقائق والأرقام والتطور التاريخي لإنشاء مشروع مكتبة الإسكندرية والنظام القانوني لأمناء مكتبة الإسكندرية .

ثالثاً : شرح ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة اليونسكو ودورهم الثقافي وأثرهم على العولمة الثقافية والاتفاقيات والهيئات الدولية الثقافية وغيرها.

رابعاً : التعليق على مواد القانون رقم واحد لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية وقرار رئيس الجمهورية بإنشاء المكتبة وطرق إدارتها والقرارات الأخرى المرتبطة بذلك .

خامساً : أهم المواقع الأجنبية والعربية للمكتبات والكتب والكتابة على شبكة الإنترنت .

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http://www.mourad_dr.tripod.com/mourad

المستشار الدكتور/ عبد الفتاح مراد

الاسكندرية

اهداءات ٢٠٠٢

المستشار الدكتور/ عبد الفتاح مراد

الاسكندرية

والعولمة الثقافية

المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد ، دكتوراه في القانون العام المقارن مع مرتبة الشرف الأولى ، رئيس محكمه الاستئناف العالي بالإسكندرية . الأستاذ المحاضر بالجامعات.

العنوان : الإسكندرية المنشية ٤٨ شارع القائد جوهر شقه رقم ٣١

ت: ٠٣/٤٨٤٠٤٤٠ فاكس : ٠٣/٤٨٧٨٨٨٢ جمهورية مصر العربية .

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http://www.mourad_dr.tripod.com/mourad

CONSEILLER DR. ABD EL FATTAH MOURAD

CHEF DE JUSTICE DE LA COUR D'APPEL D'ALEXANDRIE.

DOCTORAT DANS LE DROIT GENERAL ET COMPARATIF AVEC LA MENTION "TRES HONORABLE".

PROFESSEUR DE DROIT AUX UNIVERSITES.

ADRRESSE: NO 48 RUE EL KAYED GOHAR, APPARTEMENT NO 31, MANCHEYA, ALEXANDRIE, EGYPTE.

TEL: (03)4840440 FAX: 03/4878882

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http://www.mourad_dr.tripod.com/mourad

COUNSELLOR DR, ABD EL FATTAH MOURAD, CHIEF JUSTICE OF THE HIGH COURT OF APPEAL, DOCTORATE IN GENERAL AND COMPARATIVE LAW WITH GRADE OF HONOR, LECTURER PROFESSOR IN UNIVERSITIES :

ADDRESS : NO 48, EL KAYED GOHAR STREET , APT.31 MANCHEYA, ALEXANDRIA, EGYPT.

TEL: (03)4840440 FAX: 03/4878882 ALEXANDRIA , EGYPT.

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http://www.mourad_dr.tripod.com/mourad



شرح تفصيلي للنظام القانونى لمكتبة الإسكندرية وتاريخ المكتبة القديمة وحريقها وإعادة إنشائها وتطوراته ونصوص القانون واحد لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المكتبة الجديدة والقرارات المكملة وإجراءات التعامل مع المكتبة والاتفاقيات والهيئات الثقافية وأثرها على العولمة وأهم مواقع المكتبات والكتب والكتابة على شبكة الإنترنت وذلك فيما يلي :

أولاً : تاريخ مكتبة الإسكندرية القديمة منارة العلم والمعرفة عبر العصور ووقائع الاحتفال العالمي بمشروع إحياء مكتبة الإسكندرية الجديدة وكلمات الرؤساء والملوك والأمراء .

ثانياً : الإجراءات العملية للتعامل مع مكتبة الإسكندرية الجديدة بالحقائق والأرقام والتطور التاريخي لإنشاء مشروع مكتبة الإسكندرية والنظام القانوني لأمناء مكتبة الإسكندرية .

ثالثاً : شرح ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة اليونسكو ودورهم الثقافي وأثرهم على العولمة الثقافية والاتفاقيات والهيئات الدولية الثقافية وغيرها.

رابعاً : التعليق على مواد القانون رقم واحد لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية وقرار رئيس الجمهورية بإنشاء المكتبة وطرق إدارتها والقرارات الأخرى المرتبطة بذلك .

خامساً : أهم المواقع الأجنبية والعربية للمكتبات والكتب والكتابة على شبكة الإنترنت .

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http://www.mourad_dr.tripod.com/mourad

بسم الله الرحمن الرحيم

تحذيـــر وتنبيـــه

قام بعض أدعياء البحث القانوني ومحترفي سرقة المؤلفات العلمية بنقل أجزاء من مؤلفاتنا ونسبوها إلى أنفسهم . وذلك بالمخالفة للقانون والمعاهدات الدولية واتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ومثال ذلك كتابنا (شرح تشريعات الغش ، شرح تشريعات المخدرات ، المعجم القانوني رباعي اللغة ، شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية ، ملكية الشقق واتحاد الملاك ، وجرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وضريبة المبيعات وشرح قانون المرور وشرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب وشرح تشريعات الشهر العقاري وغيرها من مؤلفاتنا) وقد تم اتخاذ الإجراءات الجنائية والمدنية ضدهم كما تم إبلاغ الهيئات والنقابات التي ينتمون إليها بالجرائم التي ارتكبوها .....

وعلى من يرغب الرجوع إلى مؤلفاتنا أن يقوم بوضع الفقرة التي رجع إليها بين قوسين وأن يشير صراحة إلى إسم المؤلف وإسم المرجع ولا يزيد الاقتباس عن سطرين على الأكثر .

ونحن نحذر من إتيان مثل هذه الجرائم من غيرهم على أبحاثنا مستقبلاً مع حفظ كافة الحقوق القانونية .

المستشار الدكتـــور

عبـد الفتـــاح مـــراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولي .

الأســتاذ المحاضــر بالجامعــات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com.eg

http://www.mourad dr.tripod.com/mourad





إلي زَوْجَتِي ..

إلي إبنَتي لَمياءْ..

إلي إبْني بهَاء ..

الّذِينَ يؤْمِنونَ مَعِي:

بالله وَكُتُبه ورسُله واليَوْم الاخِرْ وبأنّ فَوْقَ كلِ ذِي علْمٍ علِيمٌ إيماناً بقول الله تعَالَي :

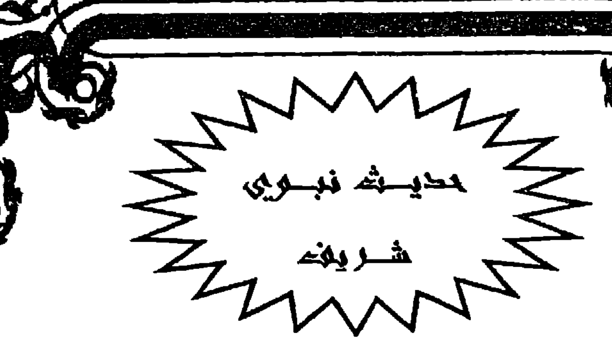
« نَرفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشاءُ وَفوْقَ كُلَّ ذِي عِلمٍ عليم »

(من الآية ٧٦ من سُورة يُوسُفْ)

عبد الفتـاح مـــراد







عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به [1] ، أو ولد صالح يدعو له)) . رواه مسلم .

وفي رواية أخرى عند ابن ماجه : عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خير ما يُخَلِّفُ الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يُعمل به من بعده)) .

وفي رواية أخرى لابن ماجه والبيهقي : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علّمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته)) .

---

[1] ونحن نرى أنه يراد بالعلم الذي ينتفع به الإنسان بعد موته العلم الذي تركه ليسل به وينتفع به سواء علمه لأحد أو تركه في كتاب يتعلم الناس من خلاله بعد موته ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره ..) .

وروى ابن ماجه عن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من علم علما فله أجر من عمل به ، لا ينقص من أجر العامل شيء) .

وروى البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (معلم الخير يستغفر له كل شيء ، حتى الحيتان في البحر) .

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا).



مقــدمــة

أولاً : أهمية موضوع البحث من الناحيتين العملية والنظرية :

تــرجع الأهمــية الــنظرية لهذا البحث في أنه يتناول شرح تفصيلي للنظام القانونـــي لمكتـــبة الإســـكندرية منارة العلم والمعرفة عبر العصور ووقائع الاحـــتفال العالمي بمشروع إحياء مكتبة الإسكندرية الجديدة وكلمات الرؤساء والملوك والأمراء وتاريخ مكتبة الاسكندرية القديمة وحريقها وإعادة إنشائها وتطوراته التعليق على النصوص الكاملة للقانون واحد لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المكتبة الجديدة والقرارات الأخرى المكملة له والإجراءات العملية للتعامل مع مكتـــبة الاســـكندرية الجديـــدة بالحقائق والأرقام والتطور التاريخي لإنشاء مشـــروع مكتـــبة الإســـكندرية والـــنظام القانوني لأمناء مكتبة الإسكندرية والاتفاقيات والهيئات الثقافية وشرح ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة اليونسكو ودورهم الثقافى وأثرها على العولمة الثقافية وأهـــم المواقـــع العربـــية والأجنبـــية للمكتبات والكتب والكتابة على شبكة الإنترنت[1] العالمية .

ثانـــياً : مغـــزى إعـــادة افتـــتاح مكتبة الإسكندرية فى عصر العولمة الثقافية:

تســـتعيد مديـــنة الإســـكندرية زهوها العظيم عندما كانت منارة العلم ومدينة النور، تشع من مكتبتها العريقة ألواناً من ضياء المعرفة تغمر بالنور أركان عالمهـــا القديم ، تضيء للإنسانية طريقها إلى معارف جديدة وأصيلة صنعت ركـــيزة الـــتقدم الإنسانى . فلم يكن فى وسع أى من عواصم العالم يومها أن

[1] أنظر تفصيلا د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون التجارة المصرى الجديد " ص ٨٩ وما بعدها .

تـنافس الإسـكندرية فـى مكتبـتها التى كانت تضم مجموعة ضخمة من النسـاخين، مهمتهم أن ينسخوا على أوراق البردى ما يجيء لهذه المكتبة من مخطوطات ترد من كل أنحاء العالم . وفى أروقة هذه المكتبة العريقة بلغت علـوم الفلـك والرياضة والطب والتشريح والطبيعة مبلغاً ضخماً من الرقى بفعـل رجـال من أمثال أرشميدس وإقليدس وأبولونيوس وأستارخوس ممن وضـعوا أسـس هذه العلوم ، وبفضل المكتبة ونخبة رجالها العلماء أضحت الإسكندرية مدينة العلم والنور فى عالمها القديم[١] .

– يحـدث ذلـك فـى مدينة الإسكندرية بعد ألفى عام حيث تم بناء صرحها الحضـارى الشـامخ حيث بنيت من جديد مكتبتها الشهيرة ، تحفة معمارية عظيمة ، مادتها العلم والفن والفكر والثقافة ، منارة إنسانية علمية تفتح أبوابها لكـل البشر ، جسراً يجسد عبقرية الدور المصرى فى وصلة الحضارة بين شعوب العالم .

– ومـن واقـع هـذا الـدور التاريخى استوحى المعماريون فى بناء مكتبة الإسكندرية الجديدة أن يكون قطعة فذه من العمارة الحديثة ، تنهض فى نفس موقع المكتبة نأخذ فى صورتها المعمارية الجديدة شكل قرص الشمس رمزا لحضارة مصر القديمة التى أشعت نورها على الجميع[٢] .

---

[١] أنظـر د . عـبد الفتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المقارن – التعلـيق علـى النصـوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام – ٨ مجلدات " المجلد الثانى ص ٥٥ وما بعدها .

[٢] أنظـر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قانون العقوبات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون العقوبات " ص ٣٥ وما بعدها .

ثالثاً : دور العالم المتقدم فى المساهمة فى إعادة إنشاء المكتبة :

تعتبر مكتبة الإسكندرية حلم طموح ، لكن تكلفته الاقتصادية فوق طاقة مصر ، حيث لا تستطيع مصر فى ظروفها الراهنة أن تقدم وفاء لحلمها سوى قطعة الأرض فوق جزيرة فاروس حيث كانت المكتبة القديمة . وأصبح الحلم حقيقة حينما وقف العالم معاوناً لها على بناء هذا الصرح الشامخ . فوقف اليونسكو إلى جوار مصر مسانداً وأعتبر مشروع إحياء مكتبة الإسكندرية عملاً إنسانيا حضارياً يستحق مؤازرة العالم المتحضر . كما وقف إلى جوار مصر أصدقاء يعرفون قدر مصر : الرئيس الفرنسى ميتران الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان وشخصيات أخرى من نجوم المجتمع العالمى المهتمون بأمور الثقافة : الملكة صوفيا ، الأمير ترك بن عبد العزيز، الملكة نور الأميرة كارولين وميلينا مركورى وعدد آخر من الشخصيات العربية والدولية[1].

ومع هذا الحلم الذى أصبح حقيقة تصبح التحية واجبة للرئيس مبارك الذى جسد للعالم بمسلكه وعلاقاته وسياساته أبعاد مضيئة فى شخصية مصر الحضارية والثقافية ، وتصبح التحية واجبة للسيدة قرينته التى أعطت للمشروع جهداً فائقا لشدة إيمانها بدور الكتاب فى إنجاز مستقبل لمصر أكثر إشراقاً وتقدماً .

رابعاً : منهج البحث :

سلكنا في شرح مكتبة الأسكندرية والعولمة الثقافية منهجا علمياً مزدوجاً يجمع بين مدرسة الشرح الفقهي التحليلي والتأصيلي ومدرسة الشرح علي المتون حيث عرضنا فى بداية الكتاب شرح تفصيلي مُقَارنْ للتنظيم الدولى

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات " ص ٥٥ وما بعدها .

المعاصر والعلاقة بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة ومفهوم العولمة والأقلمة والمصطلحات المرتبطة بها والنظام القانونى لمنظمة التجارة العالمية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على العالم المعاصر والآثار الناتجة عن نشأة منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الدولى ونصوص الاتفاقيات المُنشِئة والمُنظِمة لأهم الهيئات والمُنظمّات الدولية .

خامساً : خطة البحث :

سوف نتعرض فى هذا الكتاب لما يلي :

الكتاب الأول : التاريخ القديم لمكتبة الإسكندرية .

الباب الأول : الإسكندرية عبر العصور .

الفصل الأول : تاريخ مكتبة الإسكندرية القديمة منارة العلم والمعرفة في العالم القديم [١].

الفصل الثانى : تاريخ مدينة الإسكندرية القديم .

الفصل الثالث : الوقائع الكاملة للاحتفال العالمي بمشروع إحياء مكتبة الإسكندرية [٢].

الفصل الرابع : كلمة السيد الرئيس محمد حسني مبارك .

الفصل الخامس : كلمات الرؤساء والملوك والأمراء .

الفصل السادس : الإجراءات العملية للتعامل مع المكتبة .

الفصل السابع : مكتبة الإسكندرية الجديدة الحقائق والأرقام .

الباب الثانى : آثار الإسكندرية القديمة الغارقة[١].

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة " ص ٣٢ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات البحث العلمى وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات " ص ١٠٢ وما بعدها .

الباب الثالث : التطور التاريخي لإنشاء مشروع مكتبة الإسكندرية الجديدة .

الكتاب الثانى : شرح ميثاق الأمم المتحدة ودورها الثقافى .

الباب الأول : التعليق على ميثاق الأمم المتحدة .

الباب الثانى : النصوص الكاملة لميثاق الأمم المتحدة .

الكتاب الثالث : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) .

الكتاب الرابع : الاتفاقيات الدولية الثقافية وأثرها على العولمة الثقافية.

الباب الأول : اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

الفصل الأول : اتفاقيـــة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

الفصل الثانى : ملحق أحكام خاصة بشأن البلدان النامية .

الــباب الــثانى : اتفاقية جنيف لحماية منتجى الفونوجرامات ضد عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فونوجرامات المؤرخة ٢٩ أكتوبر ١٩٧١.

الــباب الثالــث : اتفاقية واشنطن اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة الموقعة فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٩ .

الــباب الرابع : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

الباب الخامس : ميثاق جامعة الدول العربية .

الكــتاب الخامس : التعليق على القانون رقم واحد لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية والقرارات المكملة له .

الــباب الأول : الأصــول التشريعية للقانون واحد لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية.[٢].

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح العولمة والتنظيم الدولي المعاصر" ص ١٥٠ وما بعدها .

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة العولمة والأقلمة " ص ٥٧ وما بعدها .

الباب الثاني : الأصول التشريعية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية [١].

الباب الثالث : قرار رئيس الجمهورية ٢٢١ لسنة ٢٠٠١ .

الباب الرابع : قرار رئيس جامعة الإسكندرية رقم ٧٣٤ مارس ١٩٨٥ .

الباب الخامس : قرار رئيس جامعة الإسكندرية رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٧ .

الباب السادس : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٨٧.

الباب السابع : منظمة الأمم المتحدة واليونسكو .

الكتاب السادس : النظام القانونى لأمناء مكتبة الإسكندرية .

الباب الأول : السيدة رئيسة أمناء مكتبة[٢] الإسكندرية .

الباب الثانى : السادة الأساتذة أعضاء مجلس أمناء[٣] مكتبة الإسكندرية .

الباب الثالث : السيد الأستاذ الدكتور مدير مكتبة الإسكندرية .

الكتاب السابع : أهم المواقع العربية والأجنبية المتعلقة بالمكتبات والكتب والكتابة على شبكة الإنترنت .

الباب الأول : المواقع العربية والأجنبية على شبكة الإنترنت المتعلقة بالمكتبات[٤] .

الباب الثانى : المواقع العربية والأجنبية على شبكة الإنترنت المتعلقة بالكتب.

---

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد " **موسوعة شرح قانون المرافعات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون المرافعات** " ص ٥٥ وما بعدها .

[٢] انظر د.عبد الفتاح مراد "شرح التربية المرورية للشباب" ص ٣٠ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد " **كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات** " ص ٨٠ وما بعدها .

[٣] أنظر د . عبد الفتاح مراد " **جرائم الكمبيوتر والإنترنت** " ص ٤٥ وما بعدها .

الـباب الثالـث : المواقـع العربـية والأجنبية على شبكة الإنترنت المتعلقة بالكتابة.

الـباب الـرابع : المواقـع العربـية والأجنبية على شبكة الإنترنت المتعلقة بالمكتبات والكتب والكتابة .

ونحـن نأمل أن يوافينا القراء بالبريد المُسجل دون غيره بكل ما يرونه من نقد أو اقتراحات بشأن موضوعات مؤلفاتنا حتى تأتي الطبعات التالية أوفي بالغرض وأنفع للقارئ[1].

المستشار الدكتـور

عبـد الفتـاح مـراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولي

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http://www.mourad_dr.tripod.com/mourad

---

[1] **تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكترونى على العنوان التالي :**

الإسـكندرية – مـيدان المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر – الدور الأول – شقة رقم ٣ تليفاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨ ، كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص . كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية.

E-mail:albahaa_bpc@hotmail.com

http://albahaa.tripod.com/albahaa



الكتاب الأول

التاريخ القديم لمكتبة الإسكندرية

تمـــهيد وتقســـيم :-

ســـوف نتعرض فى هذا الكتاب لشرح التاريخ القديم لمكتبة الإسكندرية وذلك فى الأبواب التالية [١]:

الباب الأول : الإسكندرية عبر العصور .

الباب الثانى : آثار الإسكندرية القديمة الغارقة[٢].

الباب الثالث : التطور التاريخي لإنشاء مشروع مكتبة الإسكندرية الجديدة .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة العولمة والأقلمة" ص ٥٥ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح العولمة والتنظيم الدولي المعاصر" ص ١٥٠ وما بعدها .



الباب الأول

الإسكندرية عبر العصور

تمهـيد وتقسـيم :-

سـوف نـتعرض فى هذا الباب لشرح تاريخ الإسكندرية عبر العصور وذلك فى الفصول التالية :

الفصـل الأول : تـاريخ مكتبة الإسكندرية القديمة منارة العلم والمعرفة في العالم القديم [١].

الفصل الثانى : تاريخ مدينة الإسكندرية القديم .

الفصـل الثالـث : الوقـائع الكاملة للاحتفال العالمي بمشروع إحياء مكتبة الإسكندرية [٢].

الفصل الرابع : كلمة السيد الرئيس محمد حسني مبارك .

الفصل الخامس : كلمات الرؤساء والملوك والأمراء .

الفصل السادس : الإجراءات العملية للتعامل مع المكتبة .

الفصل السابع : مكتبة الإسكندرية الجديدة الحقائق والأرقام .

---

(١) انظـر د . عبد الفتاح مراد " منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة " ص ٣٢ وما بعدها .

(٢) انظـر د . عـبد الفـتاح مـراد " موسوعة مصطلحات البحث العلمى وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات " ص ١٠٢ وما بعدها .

الفصل الأول

تاريخ مكتبة الإسكندرية القديمة منارة العالم والمعرفة فى العالم القديم

تمهـيد وتقسـيم :-

سـوف نتعرض فى هذا الفصل لشرح تاريخ مكتبة الإسكندرية القديمة منارة العالم والمعرفة فى العالم القديم وذلك فيما يلى :

مـنذ فجـر التاريخ بالقرب من مكتبة الإسكندرية القديمة كانت تضئ منارة الإسكندرية الشهيرة الذى كان يبلغ ارتفاعها ٤٤٠ قدماً ، إحدى عجائب العالم القديم المضارعة لقارة أطلانتس المفقودة . وقد أسست المكتبة فى عام ٢٥٩ ق.م لهـدف واحـد ألا وهو "تجميع كتب العالم" . وقد قام بتأسيسها كل من الاسـكندر الأكبر ، الملك بطليموس الثانى أوزيمانديا‌س الذى حفر على قبره هـذه العـبارة "انظر إلى هذا العمل العظيم واستسلم لليأس" تعبيراً منه عن إعجابه العظيم بالمكتبة ، تلك المكتبة التى كانت تضم حوالى ٥٤,٠٠٠ كانت تهدمت مراراً نتيجة للحروب والغزوات .

ولكـن بالرغم من العصور المظلمة التى شهدتها المكتبة على أيدى يوليوس قيصـر كريستيان رومان والإمبراطور يثودوسيوس، فلقد وصفها أ.م فوستر بأنها "أفضل مدرسة فى العالم"[١] . ولقد ظلت المكتبة تتمتع بهذه التسمية لفترة تتراوح بين ٢٠٠ - ٨٠٠ عام .

وربما أفضل وسيلة للتعرف على أهمية المكتبة هى الإطلاع على رواية ربى بريدبـرى كاتب الخيال العلمى الأمريكى أما عن رسالة المكتبة فهى تتلخص

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة قوانين التعليم العام والخاص ص ٦٦ وما بعدها .

فـــى تخزين وتفسير وترجمة ونسخ وحفظ وطباعة الكتب القديمة فى سلسلة مـــن المعلومـــات والأفكـــار مما أدى إلى تطور مجتمعنا وتقاليدنا وأفكارنا وإدراكنا .

ولقـــد وضـــع الأســـتاذ الدكـــتور /مصطفى العبادى أستاذ الحضارة بجامعة الإســـكندرية وهو يعد من أبرز العلماء المتخصصين الذين دأبوا على دراسة تاريخ مكتبة الإسكندرية ، قائمة غاية فى الدقة حصر فيها الوثائق التى قامت الإسكندرية بتجميعها ونشرها وهى :

- جمـــيع أشـــعار هومـــيروس من القرن التاسع ق.م. التى طبعت أولاً فى المكتـــبة ، ترجمة للكتاب المقدس باللاتينية قامت عليهما الدراسات الإنسانية الغربية .
- المخطوط الأصل لألوسيد الذى يتضمن المبادئ الأولى للهندسة .
- الأعمال الطبية لجالينى .
- مخطوطات الأعمال المسرحية لاشيلوس ، سوفولكيس وأوربيد .
- علـــم الـــنحو والصرف اليونانى الأول والبتواجيئث ، أول ترجمة للتوراة باللغة اليونانية .
- العمـــل الخـــاص بأتوســـنس الـــذى كـــان أول مـــن قدر قطر الأرض وأريستوانوس الذى ساهم فى اكتشاف الدورة الدموية .
- نظرياً عالم الفلك أريسترخوس (فى القرن الثالث قبل الميلاد) الذى توصل إلى النظرية القائلة إن الأرض كروية وبأنه ليس هناك مركز للعالم وكان ذلك قبل أن يكتشفها كوبر نيكوس بثمانية عشر قرن .
- كتابات لديانات ومعتقدات المصريين وكتابات خاصة بالديانة الذرادشية فى القرن السادس قبل الميلاد .
- أشعار سيوقراطيس وكاليماخوس .

- الأعمال الفلسفية البطلمية .
- تقارير وملاحظات هيبوقراطيك عن جسم الإنسان وشرحه للأمراض المختلفة .
- علاج الأمراض والتشريح لهيروفيلوس الذى كان أول من تحقق من أن العقل هو مركز الذكاء عند الإنسان وليس القلب كما حدد أيضاً الأعضاء البشرية فى جسم الإنسان .
- يقول الأستاذ الدكتور /مصطفى العبادى « ربما يمكن القول بأن ثقافة الإسكندرية كانت إقليمية قبل إنشاء المكتبة القديمة ، وإن إنشاء المكتبة سمح لهذه الثقافة أن تنطلق إلى نطاق العالمية .

وأغلب الظن أنه فى الفترة الزمنية التى شهدت المكتبة القديمة كانت جميع الثقافات الأدبية شفوية ، أى أنة لم يكن هناك أى مواصفات أو قواعد للكتابة.

ولقد تم تطوير أصول الطرق العلمية والبحثية فى هذه الفترة ، كما ظهر أدب[١] النقض للاتجاهات والمواقف » .

لقد جمعت المكتبة عدد كبير من الأعمال المفقودة – لأرسطو – أبو الفلسفة ، وذلك طبقاً لأحد الأحاديث المؤكدة المنقولة ، كما ضمت الأفكار والآراء السياسية المختلفة .

ولم يستطع التاريخ أن يحفظ لنا الأعمال والكتب التى ضمنتها المكتبة ، ولقد أجمعت المدارس الأكاديمية على أن مكتبة الإسكندرية القديمة استطاعت أن تحقق التوازن بين الحضارات[٢] المختلفة الموروثة من خلال ما احتوت من

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة الملكية الأدبية والفنية" ص ٥٨ وما بعدها.

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة" ص ٩٠ وما بعدها .

مواد وكتب . فلقد حظيت المكتبة القديمة[١] على تأييد من جانب البطالمة منذ بداية إنشائها حيث وفروا لديمتريوس المكتبى الأول والذى كان تلميذاً لأرسطو – رأس المال اللازم لشراء الكتب من مختلف بلدان الشرق الأوسط لاقتنائها فى المكتبة .

وهناك اعتقاد قديم بأن وجود قبر الإسكندر الأكبر فى المدينة التى بناها – الإسكندرية – قد أحل باللعنات عليها فتعرضت لسلسلة من الحروب والمعارك الحربية ، انتهت بحرق أهم صرح عالمى فى العالم القديم ألا وهو مكتبة الإسكندرية القديمة .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات البحث العلمى وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات " ص ٨٨ وما بعدها .

الفصل الثاني
تاريخ مدينة الإسكندرية القديم

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتعرض فى هذا الفصل لشرح تاريخ مدينة الإسكندرية القديم وذلك فيما يلى :

بنيت الإسكندرية على هيئة رقعة الشطرنج وقسمت إلى خمسة أحياء أهمها الحى الملكى الذى يضم المتحف أو دار الحكمة ومكتبة الإسكندرية العظيمة ومنارة الإسكندرية والسيما وهو المعبد الجنائزى الذى دفن فيه الإسكندر .

ومن الناحية الثقافية كانت دار الحكمة والمكتبة مركز إشعاع ثقافى[1] للعالم الهلينستى ومركز التقاء للعلماء والمفكرين والأدباء الذين يوفدون إليها من مختلف البلدان ومن علماء الإسكندرية هيروفيلوس Herophilus الجراح الكبير وهيبارخوس Hipparchos أعظم علماء الفلك فى العصر القديم وأرشميدس Archimides العالم الطبيعى وغيرهم وقد فاقت شهرة المكتبة شهرة دار الحكمة إذ كانت تضم حوالى ٩٠٠ ألف لفافة .

ويمكننا القول أن الإسكندرية احتلت الصدارة فى العلم والأدب والفن فى العالم الهلينستى خلال ثلاثة قرون فى عهد البطالمة وانطوت هذه الصفحة بزوال دولة البطالمة على يد الإمبراطور أغسطس بعد معركة أكتيوم سنة ٣٠ ق.م وأصبحت الإسكندرية مقراً للوالى الرومانى حتى الفتح العربى فى القرن السابع الميلادى وقاوم السكندريون الحكم الرومانى وكان لهم دور لا

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد "منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة " ص ٤٠ وما بعدها .

يســتهان به فى مؤازرة المتمردين وأدعياء الحكم ضد الإمبراطور فساعدوا فسباســيان علــى الوصول إلى العرش فى عام ٦٩ ميلادية وكان الأباطرة ينــتقمون من السكندريين شر انتقام كما حدث أثناء حكم ماركوس أوريليوس ١٦١ – ١٨٠ وسيفيروس ١٩٣ – ٢١١ وقد ظل التأثير اليونانى باقياً خلال الحكــم الــرومانى فكانــت اللغة اليونانية هى اللغة الرسمية فى مصر ومن الناحــية الدينــية ظــل الــثالوث الســكندرى المكون من سرابيس وإيزيس وهربوكراتــيس الــذى وضــعة البطالمة فى مكان الصدارة بيت الآلهة فى العصر الرومانى .

وفى عهد الرومان انتشرت المسيحية فى مصر وعانى الأقباط الشىء الكثير مــن الاضطهاد الدينى الذى بلغ ذروته فى عهد الإمبراطور دقلديانوس الذى أطلق على عصرة عصر الشهداء .

ومــن آثار الأسكندرية فى العصر الرومانى مدينة النصر Nicopolis شرق الأســكندرية ومعــبد الرأس السوداء والحمامات الرومانية وحمام كوم الدكة وحمــام تابوزيــريس (أبوصــير الشرقية) وحمام كانوب وصهاريج المياه وعامود السوارى ومقابر الأسكندرية فى العصر الرومانى وجبانة الأنفوشى وجبانة كوم الشقافة .

وفى القرن السابع الميلادى فتح العرب مصر حيث بدأت البلاد تدخل عصراً جديداً فلم تعد الإسكندرية عاصمة للبلاد بعد إنشاء الفسطاط وترتب على ذلك فقــدان الإســكندرية لأهميــتها القديمة بانفصالها عن العالم الرومانى الذى ارتبطت به ولكنها احتفظت بأهميتها التجارية بحكم موقعها وبحكم كونها أهم محطــة برية بين الشرق والغرب فكانت ممر عبور للتجارة العالمية فكثرت بها البيوت والقصور والمساجد الجامعة والمدارس والأضرحة المعروفة ومن

ثـم كانت مركز إشعاع علمى بفضل فقهائها وعلمائها الذين وفدوا إليها من الشرق والغرب [١].

وفى خلال عهود الاستقلال الثلاثة عن الدولة العباسية والتى تمثلت فى الدولة الطولونية (٢٥٤ – ٢٨٢ هـ ٨٦٨ / ٩٠٥ م) والدولة الإخشيدية (٣٢٣ – ٣٥٧ هـ ، ٩٩٥ / ٩٦٧ م) والدولـة الفاطمـية (٣٥٨ – ٥٦٧ هـ ٩٦٩ / ١١٧٢ م) استطاعت مصر أن تحقق كيانها الذاتى الذى بلغ اكتماله فى عهد الفاطميين وكـان للإسكندرية نصيب من اهتمامات أحمد بن طولون فجدد أسوارها ورمم فنارها وحفر خليج الإسكندرية .

رحـب أهـل الأسـكندرية بقيام الدولة الأيوبية السنية حيث كان أهل السنة يـتخذون منها قاعدة لمناهضة التشيع الفاطمى والقيام بالعديد من الانتفاضات ومن ثم كان صلاح الدين الأيوبى يعرف قدرها ويعترف بشجاعة أهلها الذين ساندوه وآزروه أثناء حصار الصليبيين للأسكندرية وكذلك ما بذلوه من جهد وتضـحيات فـى صد هجوم الفرنجة الذين قدموا من صقلية فى عام ٥٦٩ هجرية .

وقـد بلغـت الأسـكندرية ذروة تقدمها وازدهارها فى عصر دولة المماليك الـبحرية بسـبب النشـاط التجارى الكبير الذى مارسته والذى در عائداً من الرسـوم الجمركية التى كان يفرضها سلاطين المماليك على التجارة العابرة وبـدا هذا واضحاً فى التقدم العمرانى الذى شهدته المدينة من بناء الحصون والمساجد واستمر هذا الازدهار فى عصر دولة المماليك الشراكسة حيث كان ميناء الأسكندرية يتكدس فيه الحاصلات بكميات كبيرة كما كان محط أنظار التجار من الشرق والغرب .

---

[١] انظـر د . عـبد الفـتاح مراد " الأصول القانونية للتجارة الإلكترونية والبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت " ص ٤٨ وما بعدها .

ووقعت مصر فريسة الاحتلال العثمانى فى عام ١٥١٧ وبذلك تنطوى صفحة مجـيدة من صفحات التاريخ لتصبح مصر مجرد ولاية تابعة للدولة العثمانية وينـتقل مركـز السلطة من القاهرة إلى الأستانة ويخيم على البلاد نوع من الخمول دام ثلاثة قرون وبلغ مداه فى أواخر القرن الثامن عشر .

وعندما جاءت الحملة الفرنسية إلى مصر نزل نابليون بقواته البالغة ٣٦ ألف جندى بمنطقة العجمى ليلاً فى ٢ يوليو ١٧٩٨ وكان عدد سكان الأسكندرية حسـب تقدير جومار Jomard أحد علماء الحملة حوالى ثمانية آلاف نسمة ويخيم عليهم الفقر والتأخر كما كانت استحكاماتها فى غاية الضعف والوهن .

أبلـى السـكندريون بلاء حسناً فى الدفاع عن مدينته بأسلحة بدائية أمام عدو مدجج بأحدث الأسلحة وتحت أكبر قيادة عرفها العالم وقتذاك .

وعين السيد محمد كريم حاكماً مدنياً للأسكندرية إلى جانب الحاكم العسكرى الفرنسـى ولكن سرعان ما اكتشفوا تعاونه مع المجاهدين المصريين فحوكم واعدم فى ٦ سبتمبر ١٧٩٨ بميدان الرميلة .

شـهدت الإسـكندرية أكـبر معـركة بحرية لم تر مثلها من قبل حيث داهم الأسـطول الإنجلـيزى بقـيادة نلسـون الأسطول الفرنسى بقيادة الأدميرال دبرويس فى خليج أبو قير فى أول أغسطس ١٧٩٨ وانتهت معركة أبى قير الـبحرية بعد أن كبدت الفرنسيين خسائر فادحة فقتل منهم أربعة آلاف جندى بمـا فـيهم القائد البحرى ولم ينج من السفن الفرنسية سوى أربع سفن وفقد الإنجليز ١١٨ جندياً وجرح ٦٧٨ جندياً .

وفـى أعقـاب تلـك المعـركة رحل نابليون عن الأسكندرية فى مساء ٢٢ أغسطس ١٧٩٩ تحت جنح الظلام وإلى غير رجعة دون أن يعلم أحد برحيله وبعـد ذلك حدثت حول مدينة الأسكندرية فى عام ١٨٠١ معركة نيكوبوليس وكانوب (معركة الإسكندرية) أسفرتا عن خروج الفرنسيين من مصر .

وفـــى مارس ١٨٠٧ جاءت حملة فريزر الإنجليزية إلى الأسكندرية للضغط على السلطان العثمانى للابتعاد عن فرنسا وكانت الأسكندرية حتى ذلك الوقت خارجـــة عـــن سلطان محمد على فسلم قائد حاميتها التركى أمين أغا المدينة دون مقاومة .

وبعـــد هـــزيمة الإنجلـــيز فى رشيد والحماد انسحبت الحملة فى ١٩ سبتمبر ١٨٠٧ ومكافأة لمحمد على قرر السلطان فى عام ١٨٠٩ ضم الأسكندرية فى حـــوزة محمد على حيث أدرك مدى أهمية المدينة من الناحية العسكرية فهى مدخـــل الغـــزاة لمصـــر فعلى شواطئها نزلت الحملة الفرنسية وكذلك نزلت القـــوات العثمانـــية لطـــرد الفرنسيين وجاءت حملة فريزر فلا غرابة إذا ما أولاهـــا محمد على من العناية ما تستحقه فقفزت فى فترة قصيرة من مدينة صغيرة لا يزيد عدد سكانها عن سبعة آلاف نسمة إلى مدينة كبيرة وعاصمة ثانية لمصر .

وكانـــت الإسكندرية سباقة دائماً إلى تأييد الثورات الوطنية التى قامت بمصر فقد بدأ مصطفى كامل فى تبنى القضية الوطنية [1] فسافر إلى أوروبا فى مايو ١٨٩٥ للدعايـــة لقضـــية بلدة وعندما عاد إلى مصر رأى أن يبدأ كفاحه من حيـــث بدأ الاحتلال وقد رغبه فى هذا ما اتصف به أهل المدينة من شجاعة ووطنية وشاهد المسرح العباسى ومسرح زيزينيا صولات وجولات مصطفى كامل منددأ بالاحتلال حاثاً المصريين على مقاومته .

وقـــد شـــهدت الإســـكندرية مولد جامعة الدول العربية حيث وقع بروتوكول الإســـكندرية فى ٤ أكتوبر ١٩٤٤ من مصر وسوريا ولبنان وشرق الأردن والســـعودية واليمن والعراق ، وقد كان الطابع الأوروبى هو الطابع الغالب

---

[1] انظـــر د . عبد الفتاح مراد " المعجم القانوني رباعي اللغة فرنسي – إنجليزي – إيطالي – عربي – شرعي" ص ٧٧ وما بعدها .

علـــى الإســـكندرية عند قيام الثورة لوجود العديد من الجاليات الأجنبية من يونانييـــن وإيطاليين وإنجليز وفرنسيين وغيرهم وكانت لهم مجتمعاتهم التى ألفوهـــا فـــى بلادهـــم الأصلية كما كانت لهم مؤسساتهم الاقتصادية والمالية والصناعية والثقافية وكانوا يسيطرون على الحياة الاقتصادية فى المدينة لما لهـــم من خبرات واسعة فى هذا المجال ولما كانوا يتمتعون به من امتيازات أجنبية وحماية بريطانية ولكن حدوث العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ غـــير الأوضـــاع فـــى الإسكندرية تغييراً كبيراً بمصادرة ممتلكات بريطانيا وفرنسا ونزوح الكثيرين من الأجانب عن مصر لاسيما الإسكندرية [١].

وتطـــورت الإســـكندرية تطوراً كبيراً فى ظل الحكومات الوطنية فاحتفظت بمركـــزها كأكبر ميناء فى مصر فمعظم صادرات مصر ووارداتها تأتى عن طـــريقها بمـــا يتـــيحه هذا من فتح أبواب الرزق أمام الكثيرين وكذلك إنشاء طـــريق الكورنـــيش الـــذي جعل الإسكندرية المصيف الأول فى مصر وما اســـتتبعه مـــن إنشاء الكثير من المباني والمتاجر كما لا ننسى إنشاء جامعة الإسكندرية بكلياتها المتعددة والتوسع فى إنشاء المعاهد ومراكز البحث التابعة لهـــا ومـــا ترتـــب عليه من نزوح الكثيرين من أبناء المدن والقرى القريبة والبعيدة عنها وترتب على هذا امتداد العمران شرقاً وغرباً فتكونت مجتمعات جديدة وأحياء جديدة تحيط بها .

---

[١] انظـــر د . عبد الفتاح مراد " منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة " ص ٥٠ وما بعدها .

الفصل الثالث
مراسم الاحتفال بافتتاح
مكتبة الإسكندرية الجديدة

تمهـيد وتقسـيم :-

سـوف نـتعرض فـى هـذا الفصـل لشرح مراسم الاحتفال بافتتاح مكتبة الإسكندرية الجديدة وذلك فيما يلى :

بدأ الاحتفال فى العاشرة صباح يوم الاثنين ١٢ فبراير ١٩٩٠ ، وقد افتتحته السـيدة قرينة رئيس جمهورية مصر العربية ، السيدة سوزان مبارك رئيسة اللجـنة الدولية لمشروع أحياء مكتبة الإسكندرية ، بكلمة رحبت فيها بالملوك والرؤسـاء والأمـراء والضيوف ، ثم ألقى السيد فيدريكو مايور مدير عام منظمة اليونيسكو كلمة الاحتفال .

ثـم دعت قرينة الرئيس الحضور لمشاهدة عرض فيلم عن مكتبة الإسكندرية وأهميـتها التاريخـية على مر العصور ، وقد أعدته منظمة اليونسكو بثلاث لغـات (العـبرية ، الإنجلـيزية ، الفرنسـية)[1] وقد قام برواية الفيلم الفنان المصـرى العـالمى عمر الشريف ، ثم قدم الفريق الفائز (سنوهينا) عرضاً لتصـميم المكتـبة والمميزات التى يتمتع بها والعناصر الرئيسية التى تمت مراعاتها فى التصميم .

ثـم ألقـى الأسـتاذ الدكتور /أحمد فتحى سرور وزير التعليم إعلان أسوان لإحياء مكتبة الإسكندرية القديمة .

---

(١) انظـر د . عـبد الفـتاح مراد "الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ١٠٠ وما بعدها .

بعدهـا قامـت السـيدة سـوزان مبارك رئيسة اللجنة الدولية لإحياء مكتبة الإسـكندرية ، أعضـاء اللجـنة لإلقـاء كلمـاتهم فـبدأ الرئيس الفرنسى فرانسـواميتران بإلقاء كلمته التى أعرب فيها عن مكانة مصر وبأنها الأولى فى الزراعة والمعمار والكتابة وفن الإدارة وأن مصر هى الدولة التى سبقت غـيرها فى التعليم والتربية ثم تحدثت الملكة نور قرينة الملك حسين عاهل الأردن تحدثـت بعدهـا الملكة صوفيا ملكة أسبانيا موضحة أن النداء الذى وجهته اللجنة الدولية المشرفة على المشروع لقى صدى طيباً فى أسبانيا .

توالت بعد ذلك كلمات الأمراء وكبار الضيوف على الترتيب التالى :

- الأمـير/ تركى بن عبد العزيز آل سعود رئيس المؤسسة الدولية لمساعدة الطلاب العرب .
- الأميرة/ كارولين أميرة موناكو .
- السيدة/ جروهارلم برونتلند عضو البرلمان النرويجى .
- السـيد/ يحـيى بن محفوظ المنذرى وزير التربية والتعليم العمانى ممثلاً للسلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان .
- السيدة/ ميلينا مركورى وزيرة الثقافة السابقة فى اليونان وعضو البرلمان اليونانى .
- السيد/ عبد العزيز حسين ممثلاً شخصياً لأمير الكويت .
- السيدة/ سوزان أنيلى ممثلة رئيس المجلس الوزارى الإيطالى .
- السيد/ جورج أندريوتى .
- الكاتـب الـبرازيلى/ جوزيـه فارجـاس المدير التنفيذى السابق لمنظمة اليونسكو .
- البروفيسور/ ديمترى ليكاتشف ممثل الاتحاد السوفيتى .

- اللورد/ برجز رئيس الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات (ألمانيا الاتحادية) .
- دكتور/ دانيال بروستين الرئيس الشرفي لمكتبة الكونجرس .
- وكان آخر المتحدثين مستر/ سين فين ممثل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة[١] .

عقب ذلك وجهت رئيسة اللجنة الدولية السيدة / سوزان مبارك الشكر للأعضاء وأعلنت أن الكلمات التي تم إلقاؤها ستسجل في الكتاب التاريخي لمكتبة الإسكندرية ، ثم وقع أعضاء اللجنة الدولية على نسختين من إعلان أسوان لإحياء مكتبة الإسكندرية .

ثم وصل للقاعة الرئيس / محمد حسني مبارك وبصحبته سمو الشيخ / خليفة بن زايد رئيس دولة الإمارات .

بعدها استمعت اللجنة إلى كلمة الشيخ / زايد بن سلطان آل نهيان ، ألقاها نيابة عنه الشيخ/ أحمد خليفة السويدي ، وأعلن فيها عن تبرع الشيخ / زايد بمبلغ عشرين مليون دولار مساهمة في تنفيذ المشروع .

ثم ألقى الرئيس / الفرنسي فرانسوا ميتران الكلمة الاختتامية للجنة الدولية والتي أعلن فيها عن المساهمات التي يمكن أن تقدمها فرنسا للمكتبة .

ثم ألقى الرئيس / محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية خطابه التاريخي الهام الذي رحب فيه بضيوف مصر وأعرب عن جزيل شكره وشكر شعب مصر لهم .

ثم أعلنت السيدة / سوزان مبارك انتهاء الاجتماع .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري" ص ٦٣ وما بعدها .

الفصل الرابع

كلمة السيد الرئيس محمد حسنى مبارك

رئيس جمهورية مصر العربية فى افتتاح اللجنة الدولية

لإحياء مكتبة الإسكندرية

تمهـــيد وتقســـيم :-

سوف نتعرض فى هذا الفصل لكلمة السيد الرئيس محمد حسنى مبارك رئيس جمهوريـــة مصر العربية فى افتتاح اللجنة الدولية لإحياء مكتبة الإسكندرية وذلك فيما يلى :

أصحاب الجلالة والفخامة والسمو ،،

السيدات والسادة ،،

يســـعدنى كل السعادة أن أرحب بكم على أرض مصر[1]الطيبة . وعلى ثرى أســـوان العـــريقة ، الـــتى تعكس شمسها الساطعة حرارة مشاعر المصريين نحوكـــم ، ويمـــثل سدها العالى ما تدخره القلوب لكم من حب دافق ، وتقدير عظيم . إن مصر الحضارة تقدر لكم بكل الامتنان هذه المشاركة الإيجابية فى إحـــياء مكتبة الإسكندرية ونعتز كل الاعتزاز بمبادرتكم الكريمة التى تجعل مـــنكم الطليعة الرواد فى إعادة هذا الصرح الحضارى الإنسانى الكبير . فقد أعطيتم بهذه المبادرات الرائدة والمشاركات الكريمة أروع مثل للقادة والرواد المستنيرين ، الذين تقوم دولهم على أسس حضارية قوية ، والذين لا يسنون فـــى خضـــم الأعباء السياسية والواجبات الاقتصادية والاجتماعية ما تتطلبه

---

[1] انظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٨٧ وما بعدها .

النهضـــة الثقافــية والحضارية حتى فى خارج النطاق الجغرافى لمسئوليتهم الرســمية . ذلـــك أنهم يدركون أن هذه النهضة هى بطبيعتها ظاهرة عالمية كونــية يشــترك البشر جميعاً فى حمل مشاعلها وتحمل أعبائها أينما كانوا ، وبصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية والقومية ، ولا شك أن مشاركتكم فى هــذا المشروع الثقافى الإنسانى الكبير تستحق ثناءاً خاصاً وشكراً مضاعفاً ، لأنه مشروع يتصل بمصر ، وثقافة مصر ، وحضارة مصر .. فرعايتكم له هــى رعايــة لصــرح شامخ . يعتبر من معالم الحضارة المصرية . وهذه الرعاية تذكرنا بما قمتم به فى الماضى القريب من رعاية مشروع إنقاذ آثار الــنوبة ، حين عز على المجتمع الدولى المتحضر أن تغرق مياه السد العالى أثراً من اعظم آثار الحضارة على أرض مصر . وقد أسهمت تلك المشاركة الكــريمة مــن جانــبكم فى إنقاذ هذا الأثر الحضارى العظيم وإبقائه شامخاً مصوناً ، يشهد بحضارة مصر وبوعى المجتمع الدولى وتحضره .

وعمــق الشــعور بالتضامن والترابط فى مواجهة التحديات المتعلقة بالحفاظ على التراث الثقافى والحضارى للإنسانية فى كل مكان .

والــيوم ، وأنتم تشاركون فى إحياء مكتبة الإسكندرية ، تقيمون شاهداً جديداً علــى هذا الوعى وهذا التحضر ، وتضيفون فضلاً إلى فضل . وجميل إلى جميل ، الأمر الذى تستحقون عليه كل شكر وتقدير .

على أن ما تقومون به – أيها الأصدقاء والأخوة الأعزاء – ليس غريباً عليكم ولا جديداً منكم ، بل هو عمل منكم وإليكم ، لأن مكتبة الإسكندرية التى نحن بصـــدد إحــيائها ، هى منارة إنسانية عالمية ، قبل أن تكون مكتبة مصرية محلية ، هكذا كانت ، وهكذا سوف تكون ... ومن هنا تأتى مشاركتكم عملاً إنسانياً فى المقام الأول .

إن تاريخ مكتبة الإسكندرية يؤكد أنها فتحت أبوابها لكل من سعى إليه ، دون تفــرقة علـــى أساس العرق أو اللون أو الدين ، فكانت تعبيراً عن المساواة الكاملة بين البشر أمام المعرفة الإنسانية ، فى تلك المرحلة المبكرة من تاريخ الإنســـان ، وكأنها كانت تبشر بالمبادئ السامية والقيم الرفيعة التى طرحتها الثورات الكبرى فى تاريخ الجنس البشرى .

إنـــنا نعتـــبر إحـــياء مكتبة الإسكندرية حدثاً ثقافياً عالمياً لا تستأثر به مصر وحدهـــا ، بـــل ســـتكون له أصداؤه وآثاره فى كل الأوساط العلمية المهتمة بالتراث الثقافى بأبعاده الدولية وخصائصه الإنسانية .

ثم إن العلم والفن والثقافة ، هى مادة هذا الصرح الحضارى الذى تشاركون فـــى إعـــادة بـــنائه . وهذه الروافد جميعاً هى دعائم السلام الذى هو هدفنا الأسمى وحلمنا جميعاً ، بل هو أمل الإنسانية كلها وحلم البشرية بلا استثناء ، لأن العلم والفن والفكر[1] والثقافة ، هى صانعة عقل الإنسان وحامية ضميره ووجدانه . وبالعقل والضمير والوجدان يرقى الإنسان ، ويعرف قيمة السلام، ويقـــدر حقـــوق الآخرين فى الحياة الحرة الكريمة ، ويرفض الظلم ، ويمقت القهـــر ، ويتجنـــب الصراع والحرب .. وهكذا تسهم مكتبة الإسكندرية فى ترســـيخ قواعد السلام وتوطيد أركان المحبة بين الشعوب ، بخدماتها العالية للعلم والفكر والفن والثقافة ، حيث تقرب بين العقول المستنيرة ، وتؤاخى بين الضمائر الحية ، وتوحد أصحاب الوجدان المتحضر المستنير .

وهكذا تزدهر مشاعر التحضر المؤيدة لفكرة السلام . لأن الحرب – كما قيل بحـــق – تشعل فى عقول الرجال قبل أن تشتعل فى ميادين القتال ... وكذلك

---

[1] انظـــر د . عبد الفتاح مراد "ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت" ص ٩٨ وما بعدها .

السلام يتدعم فى الضمائر الحية ، ويستقر فى الوجدان المتحضرة ، قبل أن يتقرر فى اللقاءات ويعزز فى اللجان والمؤتمرات .

ومصر التى أقامت واحدة من أقدم الحضارات ، وأنتجت ثقافة من أرقى الثقافات والتى رعت الديانات وتلقت الرسالات والنبوات ، لا تزال على العهد ، قائمة بنفس الجور ، مدركة لواجبها الحضارى ، واعية بما يفرضه موقعها الجغرافى ورصيدها التاريخى . وتراثها الثقافى . ومن هنا فقد نشطت لإحياء واحد من أهم معالمها التاريخية ، ورمز من أرقى رموزها الحضارية ، وهو مكتبة الإسكندرية الأكاديمية ، التى نرجو أن تضم كل الوثائق والموسوعات والمؤلفات القديمة والحديثة التى تتصل بمصر وحوض البحر المتوسط ، وإفريقيا والشرق الأوسط مع الاهتمام بصفة خاصة بالإسكندرية كنقطة التقاء لتلك المجالات جميعاً وكعاصمة حضارية عريقة التقت على أرضها ثقافة المصريين القدماء والإغريق والرومان والعرب . وسوف تقدم المكتبة خدماتها البحثية والأكاديمية – على أحدث الطرق وبأرقى الأجهزة – لكل الباحثين والدارسين من كل أنحاء العالم .

ومصر تضطلع بهذا العمل الكبير وتعطيه أولوية متقدمة ، رغم جسامة الأعباء التى تتحملها فى مجال التنمية ، ورغم تحديات إعادة البناء والإصلاح الاقتصادى الشامل لأنها لا يمكن أن تتخلى عن دورها الحضارى الرائد ، الذى يحتمه تاريخها وموقعها وما ينتظره العالم منها ، ولذلك فقد طرحت مشروع إحياء مكتبة الإسكندرية ، إيماناً منها بأنه ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان ، وأن الثقافة التى هى غذاء العقل والضمير والوجدان ، لا تقل أهمية عن الخبز والمتطلبات العادية للإنسان . هذه هى مصر ، مصر الحضارة ، ومصر العلم والفن والثقافة ، ومصر الأمن والأمان والسلام .

ومــن هذا المنطلق ، تهتم مصر بقضية السلام ، وتبذل فى سبيلها الكثير من الجهــد فهــى تعتبر السلام قضية أســاسية حيوية ، ليس فقط على أرضها وداخل حدودها بل فى شتى ربوع المنطقة التى تعيش فيها وتسهم فى تكوين حضــارتها . ذلــك لأنها تنطلق من موقع الأنانية أو الانغلاق على الذات ، وإنمــا من مبادئ إنسانية مقررة فى الضمائر ، راسخة فى العقول ، مصونة فى الإستراتيجية المصرية ، كركيزة لسياستها القومية .

هــذه هــى مصر ، وهذه هى آمال مصر ، بل هذا هو ما سعى إليه مصر وتعتــبره واجباً من واجباتها ، يحتمه دورها ، ويفرضه تاريخها ، ويتطلبه موقعها ، كمدخل لإفريقيا[١] وطريق إلى آسيا ومعبر لأوروبا وجسر للوصل والــتفاعل بيــن الشــعوب والحضارات . وقبل كل هذا كقلب نابض للأمة العربــية، وقبلة ثالثة للأمة الإسلامية ، وشقيقة حميمة لشعب القارة الإفريقية وبلدان العالم الثالث .

أصحاب الجلالة والفخامة والسمو ،،

السيدات والسادة ،،

أكــرر تحياتى لكم وترحيبى بكم ، وتقديم أجزل الشكر إليكم ، باسمى وباسم شــعب مصــر الــتى تبنى بي وتسطر للحضارة بيد ، كما بنت بالأمس فى أسوان سدها العالى ، وكما تعيد اليوم إلى الإسكندرية مكتبتها الشامخة .

عاشت مصر رمزاً للحضارة ، وعاشت الصداقة الوثيقة مع بلادكم وشعوبكم التى تعتز بها مصر ، كما تعتز بكم وتفخر بأخوتكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "جرائم الكمبيوتر والإنترنت" ص ١٤٠ وما بعدها .

الفصل الخامس
كلمات الرؤساء والملوك والأمراء
الذين حضروا الاحتفال التاريخي في أسوان

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتعرض في هذا الفصل لكلمات الرؤساء والملوك والأمراء الذين حضروا الاحتفال التاريخي في أسوان وذلك فيما يلي :

في أكبر تجمع عالمي شهدته مصر ، وقع الرؤساء والملوك والأمراء وكبار الشخصيات إعلان أسوان لإحياء مكتبة الإسكندرية القديمة ، وأكدوا جميعهم في بيانهم أن المكتبة ستكون شاهداً على لحظة حاسمة في تاريخ الفكر البشري ، تتمثل في تشييد صرح للمعرفة ، وتجميع كتابات شعوب العالم البشري . وركيزة لاكتساب المعرفة أمام الباحثين في كل أرجاء الدنيا ولعلها المرة الأولى في التاريخ أن يعقد كل هذا العدد من قادة العالم قمة ، من أجل إعادة بناء مكتبة .. والقمة كانت في أسوان .. مدينة السد العالي التي تمد مصر بالماء والكهرباء ، أصل كل ما في الحياة . ومنذ سنوات كانت في أسوان في عهد الراحل جمال عبد الناصر قمة من أجل إعطاء إشارة البدء في بناء السد العالي الذي قال عنه الجميع أنه هرم مصر الرابع .

وفي أسوان أيضاً ، وفي عهد مبارك وقع الرؤساء والملوك والأمراء وكبار الشخصيات على إعلان أسوان من أجل البدء في إنشاء مكتبة الإسكندرية ، وتعهدوا جميعاً بتقديم أقصى ما يملكون من مساندة مالية ، وفكرية لدعم هذا المشروع لتصبح مكتبة الإسكندرية أمام التاريخ هرم مصر الخامس .

أولاً : من كلمة السيدة / سوزان مبارك :

- لقاء أسوان تقدير خاص لمصر .
- مصر هى تاريخ مجيد من العلم والمعرفة .
- العالم يترقب ما يتحقق فى أسوان .
- الكتاب أهم ما تعتز به مصر .

ثانياً: من كلمة الرئيس / ميتران :

- مصر كانت الأولى فى الزراعة والمعمار والكتابة وفن الإدارة .
- مصر كانت الأولى فى الاعتقاد بإله واحد والإيمان بإله واحد .
- مصر هى الدولة التى سبقت غيرها فى التعليم والتربية والكتابة .

ثالثاً : من كلمة /مندوبة إيطاليا :

- إحــياء مكتبة الإسكندرية يركز إلى تطلعات المجتمع الدولى فى مزيد من المعرفة والمعلومات [١].
- سنساهم فى تطوير أقسام المكتبة .
- مكتبة الإسكندرية الجديدة إحياء لتراث البشرية بأثرها .

رابعاً : من كلمة / الشيخ زايد :

- مصر مهد الحضارة الإنسانية .
- مكتبة الإسكندرية تعيد الإنجازات الثقافية المهمة فى هذا العصر .
- ستصبح مكتبة الإسكندرية صرحاً ثقافياً عالمياً .

خامساً : من كلمة /الأميرة كارولين أميرة موناكو :

- مصر وحدها .. مكتبة ضخمة .. تشمل ثقافات عديدة على مدى التاريخ .
- إحياء المكتبة يخدم مستقبل الثقافة العالمية .

---

[١] انظــر د . **عبد الفتاح مراد "شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية "** ص ٧٥ وما بعدها .

- العدالة والثقافة .. جاءت على ورق البردى .

سادساً : من كلمة / الملكة صوفيا ملكة أسبانيا :

- سنهدى مجموعات كبيرة من مكتبة قرطبة لمكتبة الإسكندرية .

- إحياء المكتبة جزء من حضارة البحر المتوسط .

سابعاً : من كلمة /الملكة نور :

- دعوتنا لإحياء المكتبة .. دعوة لإحياء القيم فى عالمنا المعاصر .

- تمتعت البشرية بحياة فضلى بمكتبة الإسكندرية القديمة[1] .

ثامناً : من كلمة /الأمير ترك :

- تعاون العالم فى إحياء المكتبة .. يبعث الأمل فى إمكان العمل معاً من أجل السلام .

- أهيب بكل قادر للإسهام فى المشروع .

تاسعاً : ممثل / السلطان قابوس :

- إحياء المكتبة .. حدث حضارى فى تاريخ الفكر البشرى .

- تقدير لجهود مصر واليونسكو لإحياء المكتبة .

- المشروع .. أهم إنجازات العقد العالمي للتنمية الثقافية .

---

(١) انظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٥٥ وما بعدها .

الفصل السادس
الإجراءات العملية التنفيذية لمشروع
إحياء مكتبة الإسكندرية

تمهـــيد وتقســـيم :-

ســـوف نتعرض فى هذا الفصل لشرح الإجراءات العملية التنفيذية لمشروع إحياء مكتبة الإسكندرية وذلك فيما يلى :

أجرى حديث تلفزيونى خلال احتفال أسوان مع :

الأستاذ الدكتور / محمد سعيد عبد الفتاح ، رئيس جامعة الإسكندرية ، ونائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية .

الأستاذ الدكتور / محسن زهران ، مدير الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية .

الأســـتاذ / فوزى عبد الظاهر ، أمين عام الشعبة القومية لليونسكو ، وعضو مجلس إدارة الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية .

الأســـتاذ / محمد فتح الله الخطيب ، مستشار وزارة التعليم العالى ، وعضو مجلس إدارة الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية .

أولاً : الخطـــوات التنفـــيذية أو الـــدور الذى قامـــت به هيئة المـــكتبة بعد إعلان أسوان :-

إن جامعـــة الإســـكندرية ومنذ عام ١٩٧٤ قد قامت بعمل الدراسات المتعلقة بإحـــياء مكتبة الإسكندرية القديمة ، وقد ثبت من البحث والدراسة أن المكان الـــذى ستنشـــأ فيه مكتبة الإسكندرية الجديدة هو نفس المكان الذى كانت فيه المـــكتـــبة القديمـــة واســـتمرت الدراسات حتى عام ١٩٧٤ ، ووجدنا أن المشروع كبير ، لا تقوى عليه جامعة الإسكندرية وحدها ، ولأن المشروع لا

يخـدم جامعـة الإسكندرية وحدها وإنما يخدم العالم كله ، وبالتالى اتصلت جامعـة الإسـكندرية بمنظمة اليونسكو ، وصدر بعدها إعلان عالمى لتدعيم المشروع من اليونسكو ، وبعد ذلك وفى نهاية عام ١٩٨٨ صدر قرار السيد رئيس الجمهورية لإنشاء الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية .

وتفضلت حرم السيد رئيس الجمهورية برئاسة اللجنة الدولية لمشروع إحياء مكتـبة الإسـكندرية وإصدار إعلان أسوان ودعوة أسوان ودعوة العالم كله ليشـارك فـى إحيائها ليس فقط من الناحية المادية بل مشاركة مادية وفنية وتكنولوجية .

ثانياً : خطوات التنفيذ الفعلى بعد إعلان بين أسوان :-

يـتم تكليف الفريق الفائز بالتصميم بعمل التصميمات التفصيلية والرسومات الهندسـية التنفـيذية مـن رسـومات خاصة بالإنشاء والخدمات الميكانيكية والكهربائية والأنظمة المختلفة . وهذا سيستغرق حوالى عام كامل ، وفى تلك الفـترة سـتكون الحملة الدولية نشطة جداً فى جمع الإسهامات المختلفة من جهات مختلفة فى العالم[1] .

وحسب الخطة التنفيذية الموضوعية سيبدأ الإنشاء الفعلى للمبنى فى منتصف عام ١٩٩١ ، ونتوقع أن يستمر حتى منتصف عام ١٩٩٤ ، وعلى أوائل عام ١٩٩٥ ستوضـع التجهيزات وتبدأ الكوادر الفنية فى تشغيل المكتبة حتى يتم افتتاحها فى عام ٢٠٠١ .

ثالثاً : مشروع المكتبة الفائز كفن معمارى متميز :-

المكتبة تصميمها يشيد به كافة الأجهزة الفنية فى العالم ، وكما رأينا اليوم أنه فعـلاً تصميم به ابتكار وإبداع كبير يناسب القرن الواحد والعشرين ، فنحن بصـدد مكتـبة لها عبق الماضى متمثلاً فى الحائط الخارجى المحفور عليه

---

[1] انظر د . **عبد الفتاح مراد "موسوعة العولمة والأقلمة"** ص ٦٠ وما بعدها .

نقوش وأبجديات ، فى الداخل نجدها مفتوحة كفراغ كبير يضم كافة المهتمين بالقــراءة والبحث ينهلوا من مناهلها المختلفة ، فهى طفرة فى مجال التصميم والابــتكار والإبــداع المعمــارى فــى العالم كله ، وقد جذبت المكتبة انتباه الصحافة الفنية المعمارية فى العالم كله .

رابعــاً : مكتــبة الإســكندرية بالنسبة للتعليم بمصر والأبحاث العلمية على مستوى جمهورية مصر العربية :-

إن المكتــبة ليســت مخزن للكتب ، وإن جامعة الإسكندرية حين فكرت فى إحــياء المكتــبة أجرت دراسات أولية لإعادتها على صورتها القديمة فى أن تكــون مكان للمعلومات القديمة والحديثة المتصلة بالحضارات المختلفة التى قامــت فــى مصــر والــتى تبرز بصفة خاصة دور المسلمين والعرب فى الحضــارات القديمــة[١] ونقلها إلى أوروبا عن طريق صقلية والقسطنطينية والأندلس .

خامســاً : دور وجهــود اليونســكو فى دعم المكتبة وخصوصاً بعد إعلان أسوان :

إن إعــلان أســوان يعتبر خاتمة جيدة لجهود سابقة ، وأرجو أن تستمر هذه الجهــود الفعالــة لبناء هذه المكتبة من كافة الجهات المعنية . وفى مقدمتها اليونســكو الــتى تقدم العون الأدبى والمعونة الفنية فى هذا المجال ، وتعمل أيضاً على تقديم المعونة الفنية لتدريب الكوادر المختلفة التى تستطيع أن تدير المكتبة بكفاءة .

---

[١] انظــر د . عبد الفتاح مراد "ألف سؤال وجواب عن الكومبيوتر والإنترنت" ص ١٠٥ وما بعدها .

الفصل السابع
مكتبة الإسكندرية الجديدة
الحقائق والأرقام

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتعرض فى هذا الفصل لشرح مكتبة الإسكندرية الجديدة بالحقائق والأرقام وذلك فيما يلى :

أولاً : موقع مكتبة الإسكندرية :

تقع مكتبة الإسكندرية الجديدة بين البحر ومجمع الكليات النظرية بجامعة الإسكندرية (بمنطقة الشاطبى) وتطل واجهتها على البحر المتوسط عند لسان السلسلة ، وموقع المكتبة الجديد هو ذاته موقع البركيوم (الحى الملكى المنتمى للحضارة الرومانية) كما تدل على ذلك الحفريات الأثرية التى أجريت بالمنطقة فى عام ١٩٩٣ .

ويحد موقع المكتبة الكورنيش والبحر من الشمال مما يجعل المكتبة تطل على المنظر الرائع للميناء الشرقى . كما أن وجود مركز المؤتمرات بالموقع على مساحة ٥٠٠٠ متر مربع يساعد على الارتقاء بخدمات المكتبة [١].

ثانياً : حقائق وأرقام في مكتبة الإسكندرية :

عدد الأدوار : ١١ دور .

إجمالى مسطح الأدوار : ٨٥٤٠٥ م٢ .

ارتفاع المبنى : ٣٣ متر .

مسطح المكتبة العامة : ٣٦٧٧٠ م٢ .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "العولمة التنظيم الدولى المعاصر" ص ٤٠ وما بعدها .

مسطح النشاطات الثقافية : ٤٢١٠ م٢ .

مسطح الخدمات الفنية والتقنية : ١٠٨٦٠ م٢ .

المعهد الدولى لدراسات المعلومات : ٣٥٠٠ م٢ .

مركز المؤتمرات بالإضافة إلى خدمات فرعيه ومسطحات إضافية : ٣٠٨٤٠ م٢ .

عدد المجلدات : ٢٠٠,٠٠٠ عند الافتتاح / ٨ مليون مجلد على المدى البعيد.

عدد الدوريات : ٤٠٠٠ \ ١٥٠٠ دورية .

مواد سمعيه وبصرية – ووسائط متعددة : ١٠٠٠٠/٥٠٠٠٠ .

عدد المخطوطات والكتب النادرة : ١٠٠٠٠/٥٠٠٠٠ مخطوطة وكتاب نادر.

عدد الخرائط : ٥٠٠٠٠ خريطة .

نظـم المعلومـات وقواعد بيانات متكاملة باستخدام الحاسب الآلى والوسائط المتعددة والاتصال بشبكة الإنترنت الدولية[1] .

ثالثاً : عناصر مكتبة الإسكندرية :

يضـم مجمـع مكتبة الإسكندرية : المكتبة الرئيسية ، مكتبة الشباب ، مكتبة المكفوفيـن، القـبة السـماوية ، متحف الخطوط ، المتحف الأثرى والمعهد الدولـى لدراسـات المعلومات ، معمل الحفاظ والترميم ، مركز المؤتمرات والخدمات الملحقة به بالإضافة إلى الفراغات المتعددة الأغراض والمعارض.

رابعاً : مراحل إنشاء مكتبة الإسكندرية :

المرحلة الأولى (الأساسات وأعمال التربة) :

المقـاولون : اتحـاد شـركات روديو تريفى (إيطاليا) / المقاولون العرب (مصر)

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات إنجليزي – فرنسي – عربي" ص ٩٩ وما بعدها .

بـــدأت أعمـــال التنفيذ فى١٥/٥/٩٥ وانتهت ٣١/١٢/٩٦ بتكلفه ٥٩ مليون دولار أمريكى[١].

الأعمـــال الإنشـــائية بالمكتبة تضمنت التقنيات الأكثر تقدماً : فبالإضافة إلى الحائط اللوحى الأسطوانى الذى أنشئ بقطر ١٦٠ متر ، ترتكز المكتبة على ٦٠٠ خازوق بالتفريغ- مما يعد إنجازاً هندسياً مميزاً .

المرحلة الثانية (أعمال الإنشاءات والمبانى ، الخدمات والتركيبات والأعمال الخارجية بموقع المشروع) :

المقـــاولون : اتحـــاد شركات بلفور بيتى (المملكة المتحدة) المقاولون العرب (مصر)

بـــدأت الأعمـــال بالموقع فى ٢٧/١٢/٩٦ بتكلفه ١١٧ مليون دولار أمريكى

المعمـــاريون / المهندســـون (استشاريوا المكتبة) سنوهتا (النرويج) / حمزة (مصر) .

---

[١] انظـــر د . عـــبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٣٢ وما بعدها .

البــاب الثانــى
آثــار الإسكندريــة القديمــة الغارقــة

تمهــيد وتقســيم :-

ســوف نــتعرض فى هذا الباب لشرح آثار الإسكندرية القديمة الغارقة وذلك فيما يلى :

خــلال أحداث جيولوجية تتمثل فى سلسلة عنيفة من الزلازل - وكذا أحداث تاريخــية[1] تأثــرت الأجــزاء الشمالية من المدينة وهبطت تحت مياه البحر المــتاخم للمديــنة ولقد أدى ذلك إلي احتواء الماء على ثروة هائلة من تراث المديــنة الغارقــة سواء فى المنطقة المتاخمة للحى الملكي أو الإبراهيمية أو مصــطفى كــامل ، ويمكــن أن نتخيل الأهمية الفائقة للآثار الغارقة إذا ما وضــعنا فــى الاعتبار الميناء الهائل الغارق الموجود أسفل صخرة جزيرة فــاروس والجــنوب الغربي منها ويضاف إلي ذلك أن مستوى سطح البحر الأبيض قد ارتفع مترين منذ العصر الروماني ومن مفارقات الأقدار أن تبدأ أعمال الاكتشاف والانتشال للآثار الغارقة بمصر بخليج أبو قير عام ١٩٣٣ . ولــم يــبدأ العمل الفعلي فيما يختص بالتعرف على آثار الإسكندرية الغارقة بمــنطقة الحــي الملكــي حتى عام ١٩٦١ م إلا حينما أبلغ الغواص الراحل المعروف كامل أبو السعادات عن مشاهدة كتل أثرية غارقة فى أعماق البحر بمــنطقة الميــناء الشرقي أمام كل من لسان السلسلة وقلعة قايتباى . وقامت مصــلحة الآثار بمعاونة القوات البحرية وللمرة الأولي بشكل رسمي بانتشال تمثال من الجرانيت لرجل يرتدى عباءة تغطى معظم بدنه ويبلغ طوله ١٧٠

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة العولمة والأقلمة" ص ٣٣ وما بعدها .

ســم وذلــك فى النصف الأول من نوفمبر ١٩٦٢ وفى أكتوبر ١٩٩٥ بدأت بعــثة المركز الفرنسي للدراسات بالإسكندرية بأعمال المسح لأعماق البحر وكانــت البعــثة مكونة من ثلاثين غواصا مصريا وفرنسيا متخصصين فى المســح الطبوغرافى والتصوير تحت الماء والرفع المعماري والترميم وذلك فى منطقة تبلغ مساحتها حوالي من ٢ – ٢,٥ فدانا أمام قلعة قايتباى[١] .

وقــد قامــت البعــثة المصرية اليونانية مؤخرا بالعمل فى أعماق البحر فى المنطقة الواقعة بين الشاطبي وسيدي جابر حيث عثرت فى أعماق الماء على خزانات منحوتة من الصخر فى منطقة عميقة من البحر وقد عثرت على أهم هــذه الخــزانات فــى منطقة الإبراهيمية ، وكذا على أحواض منحوتة فى الصــخر . وسوف تكشف الأعمال المستمرة عن التاريخ المجهول لدينا عن المدينة وتخومها بشكل سيزداد وضوحا مع الزمن[٢].

---

[١] انظــر د . عبد الفتاح مراد "شرح العولمة والتنظيم الدولى المعاصر" ص ٧٠ وما بعدها .

[٢] انظــر د . عــبد الفــتاح مراد " شرح التربية القانونية للشباب " ص ٩٦ وما بعدها .

البـاب الثالـث
التطور التاريخى لإنشاء مكتبة الإسكندرية الجديدة

تمهـيد وتقسـيم :-

سـوف نـتعرض فـى هـذا الـباب لشرح التطور التاريخى لإنشاء مكتبة الإسكندرية الجديدة وذلك فيما يلى :

١- كـان الـراعى الأول للمشروع الحضارى العظيم منذ بدايته وحتى الآن السـيدة الفاضـلة سـوزان مـبارك قرينة رئيس الجمهورية ، التى شملت المشروع برعايتها [١].

٢- وكانـت جامعه الإسكندرية صاحبة الفضل فى النداء بفكرة إحياء مكتبة الإسـكندرية ، وقامت بالفعل بتخصيص الأرض وبناء مركز المؤتمرات فى ذلـك الموقع المتميز عند السلسلة ، ثم تفضل السيد رئيس الجمهورية بتبنى المشـروع كمشـروع قومـى وتولى السيد فتحى سرور وزير التعليم آنذاك الدعـوة الدولـية مع اليونسكو وكان تأسيس الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية بقرار جمهورى سنة ١٩٨ ، وكانت تبعيتها لوزارة التعليم ، وتابع المشروع الدكـتور حسـين كامل بهاء الدين ثم الدكتور مفيد شهاب حين توليه وزاره التعليم العالى ، وساعد الوزير المهندس صفوت سالم رئيس القطاع بالوزارة خصوصاً فى الفترة الأخيرة من تنفيذ المشروع .

٣- وقـد كان للدكتور مفيد شهاب دور قيادي في إعداد التشريعات الجديدة وما واكبها من تنظيمات إدارية .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة العولمة والأقلمة" ص ٣٣ وما بعدها .

٣- شـــارك مدير عام اليونسكو بالدعوة للمشروع بنداء عام ١٩٨٧ ، ونظم اليونســكو مســـابقة معماريـــة شارك فيها مئات من المكاتب المعمارية من عشـــرات الـــدول واختـــير أفضل التصميمات والذي فاز به مكتب سنوهتا النرويجـــي بالاشـــتراك مـــع الاستشاري المصري ممدوح حمزة الذي تولى التصميمات الإنشائية . وحضر العديد من الشخصيات العالمية مؤتمر ١٩٩٠ الـــذي أصـــدر إعلان أسوان ، كون اللجنة التوجيهية الدولية برئاسة السيدة ســـوزان مـــبارك ، وبـــادرت منذ ذلك الحين بعض الدول العربية بدعم هذا المشروع مادياً ثم تبعها عدد من الدول الأخرى في هذا الدعم . بدأ التنفيذ في ســـنة ١٩٩٥ ، وقام بالتنفيذ المقاولون العرب بالاشتراك مع شركات إيطالية وبريطانـــية ، وكـــان للدكتور محسن زهران دوراً متميزاً في نقل التصور المعمـــاري إلـــي واقع ملموس ، حيث باشر العمل عبر سنين طويلة إلي أن ظهر المبنى رائعاً مبهراً علي شاطئ البحر الأبيض المتوسط .

٤- والآن وقـــد حـــان وقـــت الافتتاح رأت القيادة السياسية ضرورة تطوير أوضـــاع المكتبة بما يتناسب ورسالتها العالمية فصدر للمكتبة تشريعاً خاصاً (القـــانون رقـــم ١ لســـنة ٢٠٠١) نقل تبعيتها لرئيس الجمهورية الذي حدد بالقـــرار الجمهوري ٧٦ لسنة ٢٠٠١ التشكيلات الإدارية المناسبة للإشراف عليها وتصريف شئونها الإدارية والمالية [١] .

- الناحية التنظيمية :

أ- مجلس الرعاة برئاسة الجمهورية رئيس الجمهورية أو من يختاره (ويشمل رئيس جمهورية فرنسا وملكة أسبانيا وغيرهما من القادة العالمين).

---

[١] انظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد "شرح التربية الدستورية والبرلمانية للشباب – تبسيط الدستور وقوانين مجلسى الشعب والشورى للناشئين" ص ٨٧ وما بعدها .

ب- مجلس الأمناء برئاسة رئيس الجمهورية أو من يختاره (ويشمل عدد من الشخصيات المصرية وغير المصرية) .

ج- مدير المكتبة له كل المسئوليات التنفيذية في تصريف شئونها .

وقد قام رئيس الجمهورية بتكليف السيدة سوزان مبارك برئاسة مجلس الأمناء، كما شكل مجلساً للأمناء من الشخصيات المتميزة (مرفق سيرهم الذاتية) واختار الدكتور إسماعيل سراج الدين مديراً للمكتبة[١] .

ويبدأ العمل في المكتبة في الخريف ، وتجري الاتصالات الدولية لتحديد الموعد الأنسب للعديد من الشخصيات البارزة للمشاركة في احتفال الافتتاح الكبير خلال الشهور التالية لبدء في العمل بالمكتبة[٢] .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري" ص ٥٠ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح التربية الدستورية والبرلمانية للشباب" ص ٧٩ وما بعدها .



الكتاب الثانى

شرح ميثاق الأمم المتحدة ودورها الثقافى

تمهـيد وتقسـيم :-

سـوف نـتعرض فى هذا الكتاب لشرح ميثاق الأمم المتحدة ودورها الثقافى وذلك فى الأبواب التالية[١] :

الباب الأول : التعليق[٢] على ميثاق الأمم المتحدة .

الباب الثانى : النصوص الكاملة لميثاق الأمم المتحدة .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة العولمة والأقلمة" ص ٤٤ وما بعدها .

[٢] انظـر د . عـبد الفتاح مراد "العولمة والتنظيم الدولى المعاصر" ص ٨٣ وما بعدها .



البــاب الأول

التعليق على ميثاق الأمم المتحدة

تمهـــيد وتقســـيم :-

ســوف نــتعرض فى هذا الباب للتعليق على ميثاق الأمم المتحدة وذلك على النحو التالى :

خرجـــت الأمم المتحدة إلي الوجود بعد مراحل متعددة من العمل الدولي فقد اصـــدر الرئـــيس الأمريكـــي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل تصـــريح الأطلــنطى أغسطس ١٩٤١ الذي جاء فيه ذكر إنشاء هيئة عالمية لحفـــظ السلام وتحقيق التعاون الدولي . وذكر اسم "الأمم المتحدة" في يناير ١٩٤٢ وصـــاحب التعبـــير هو الرئيس روزفلت . وقد صدر التصريح بعد مؤتمـــر اشـــتركت فـــيه ٢٦ دولة وعقد في واشنطن أقرب وقت هيئة دولية لصـــيانة السلام الدولي قائمة علي مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحـــبة للسلام ، وعضويتها مفتوحة لكل هذه الدول وفي هذا النص وضعت الأسس التي قامت عليها الأمم المتحدة وهي ثلاثة :

المســـاواة ، وأن العضوية الدول المحبة للسلام والعضوية مفتوحة. وأثر تلك التصـــريحات المتلاحقة انتقل المشروع إلي دائرة العمل التنفيذي واجتمع في دومبارتون أوكس (انظر هذا المصطلح) ممثلوا الدول الأربعة الكبرى وكانت النتيجة ما عرف بمقترحات دومبارتون أوكس ، وهي عبارة عن سرد لأسس ومـــبادئ الهيـــئة الدولية المقترحة وأهدافها حسب تصور الدول المعنية وفي مؤتمـــر يالطـــا فـــبراير ١٩٤٥ تقررت الدعوة إلي مؤتمر سان فرانسيسكو لوضع ميثاق لهيئة دولية علي أساس الخطوط الرئيسية لمقترحات دومبارتون أوكس وأهم قرارات المؤتمر كان مبدأ الفيتو للدول الخمس في مجلس الأمن،

وعقـد مؤتمـر سان فرانسيسكو إبريل – يونيو ١٩٤٥ ووجهت الدعوة إلي جميـع الـدول التي أعلنت الحرب علي ألمانيا أو اليابان وهي ٤٦ دولة ثم انضـمت إليها الأرجنتين والدانمارك وأوكرانيا وروسيا البيضاء وبذلك بلغت ٥٠ دولة . وتضم الوثيقة ١١١ مادة هي الميثاق ولغات خمس هي الإنجليزية والفرنسـية والروسية والصينية والأسبانية وخرجت الأمم المتحدة إلي حيز الوجود بصفة رسمية في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥ ويحتفل العالم بيوم ٢٤ أكتوبر من كل عام باعتباره يوم الأمم المتحدة ويذكر الميثاق مادة ٧ أن هيئات الأمم المـتحدة الرئيسـية هـي سـتة الجمعية العامة ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصايا، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة .

ويـتكون الميثاق من ١٩ فصلا تتضمن ١١١ مادة. وقد بنيت ديباجة الميثاق والمـادة الأولي أهداف المنظمة وهي تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنمـاء العلاقـات الودية بين الدول ، وتحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولـية ذات الصـبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز احـترام حقوق الإنسان أو جعل الأمم المتحدة[١] مرجعا لتنسيق أعمال الدولة وتوجـيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة . وتبين المادة الثقافية – فضلا عمـا ورد ببعض مواد الميثاق الأخرى – المبادئ الأساسية التي يتعين علي مـنظمة الأمـم المتحدة أن تسير علي هديها ، إذ تعمل علي تحقيق الأهداف سـالفة الذكـر وتتمـثل هذه المبادئ في المساواة في السيادة بين الدول أو الامتـناع عـن اسـتخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وتسـوية المـنازعات الدولـية بالطرق الرسمية ومعاونة الأمم المتحدة في

---

[١] انظـر د . عـبد الفـتاح مراد "موسوعة الملكية الأدبية والفنية" ص ٥٢ وما بعدها .

الأعمـــال التي تتخذها وفقا للميثاق بحسن نية وعدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي للدول .

جهاز الأمم المتحدة **United Nations System**

أولاً : الأجهزة الرئيسية **Firstly : Main Organs**

الجمعية العامة **- General Assembly**

وتـــتكون من جميع الدول الأعضاء البالغ عددهم حاليا ١٥٠ دولة ، ومقرها مدينة نيويورك . ويتم تمثيل كل دولة عضو داخل الجمعية بوفد لا يزيد علي خمســة مندوبيـــن ، مع حق كل دولة في أن تضم مجموعة من المستشارين والخـــبراء إلي وفدها كلما اقتضت الحاجة ذلك . كما تسمح الجمعية العامة ، وبصـــفة خاصـــة منذ الدورة العادية ١٩٧٤ ، لحركات التحرير التي يعنيها المسائل المعروضة علي الجمعية العامة بالاشتراك في أعمال لجان الجمعية وأجهزتها الفرعية والمؤتمرات التي تقوم الجمعية بالدعوة إليها ، وذلك دون أن يكـــون لها حق التصويت وتعمل الجمعية من خلال ٧ لجان أساسية يحق لجميع الأعضاء أن يتمثلوا فيها ، وتختص كل لجنة بموضوع محدد وهي : اللجنة المختصة بمسائل السياسة والأمن ، واللجنة السياسية الخاص ، ولجنة المسائل الاقتصادية والمالية ، ولجنة المسائل الاجتماعية والثقافية والإنسانية، ولجنة الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ولجنة الشئون الإدارية والميزانية ، واللجنة القانونية .

كما توجد لجنتان تختصان بمسائل إجرائية هي مكتب الجمعية العامة ومهمته تنســيق أعمـــال الجمعية العامة ولجنة وثائق الاعتماد ، وبجانب ذلك أنشأت الجمعـــية العامـــة مجموعة من لجان كلجنة الاشتراكات واللجنة الاستشارية لشئون الميزانية والإدارية ، هذا فضلاً عما قد تنشئه الجمعية العامة من لجان مؤقتة تنتهي بتحقيق الغرض فيها كلجنة التوفيق في فلسطين .

وتجـتمع الجمعـية العامة مرة كل عام في دورة عادية تبدأ في يوم الثلاثاء الثالـث من سبتمبر ويمكن أن تعقد اجتماعات خاصة بناء علي طلب مجلس الأمن أو غالبية أعضاء الأمم المتحدة. ويمكن دعوتها في دورة خاصة طارئة خـلال ٢٤ سـاعة بـناء علي طلب ٩ من أعضاء مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة .

والاقـتراع في الجمعية العامة[١] في المسائل الهامة كتوصيات السلم والأمن وشـئون الوصاية والميزانية يكون بأغلبية الثلثين أما المسائل الأخرى فتلغي فيها الأغلبية المطلقة .

وفـيما يـتعلق باختصاصات وسلطات الجمعية العامة فهي تباشر اختصاصا عاما يشمل جميع المسائل التي تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة .

فلهـا أن تـناقش آيـه مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسـلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه ، كما أن لها أن توصـي أعضـاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمـور . ولكن ليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن نزاع أو موقف يباشر مجلس الأمن من بصدده الوظائف التي يخولها به الميثاق إلا إذا طلـب منها مجلس الأمن ذلك كما يحظر علي الجمعية العامة اتخاذ قرار أو توصية بشأن المسائل التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما [٢].

ومـن حيـث السلطات التي تتمتع بها الجمعية العامة سلطة إصدار قرارات ملـزمة تـتعلق بالتنظـيم الداخلي للمنظمة الدولية والسلطة اللائحية وإقرار الميزانـية العامة وإنشاء الأجهزة الفرعية وتشترك الجمعية مع مجلس الأمن فـي مباشـرة اختصاصات تتمتع بالنسبة لها بسلطات واسعة كما هو الحال

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة العولمة والأقلمة" ص ١١٤ وما بعدها .
[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد "جرائم الكمبيوتر والإنترنت" ص ٦٣ وما بعدها .

بالنسبة لقبول أو وقف أو طرد دولة من الدول الأعضاء واختيار قضاة محكمة العدل الدولية واختيار الأمين العام للأمم المتحدة وأخيراً تملك الجمعية العامة إصدار توصيات في مجال التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي[١] .

ومن ناحية أخري ، فقد كان إخفاق مجلس الأمن في أداء مهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين نتيجة استخدام حق الاعتراض "الفيتو" من قبل الدول الكبرى سبب في صدور قرار الاتحاد من أجل السلم سنة ١٩٥٠ الذي يخول الجمعية العامة سلطة إصدار توصيات باتخاذ إجراءات جماعية لمواجهة حالات الإخلال بالسلم أو تهديده أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة إذا اقتضى الأمر ذلك .

وقد تزايدت أهمية الجمعية العامة ، وخاصة في فترة الحرب الباردة بين الكتلتين حيث تعذر إجماع اللائحة في مجلس الأمن علي موقف ، وقدْ ارتبط ذلك بحركة الاستغلال التي سادت العالم الثالث .

مجلس الأمن Security council

مجلس الأمن هو الجهاز المسئول بصفة أساسية عن تحقيق الهدف الرئيس والاختصاص الأصيل لمنظمة الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين .

وقد نصت المادة ١/٢٤ من المثياق علي أنه رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالاً ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلي مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السم والأمن الدوليين ويوافقون علي أن المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامة بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات" ص ١٠٩ وما بعدها .

ويـــتكون مجلس الأمن من خمسة أعضاء دائمين ، ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة عامين ، ولا يجوز إعادة انتخاب أحد من هـــؤلاء الأعضـــاء مباشرة لمدة ثانية . ويراعي في انتخاب الأعضاء غير الدائميـــن قدرتهم علي المساهمة في حفظ السلم والأمن وعلي أساس التوزيع الجغرافي العادل . ويتم الاقتراع في مجلس الأمن علي أي أمر من الأمور . فـــيما عـــدا مسائل الإجراءات بموافقة ٩ أعضاء على الأقل منهم الأعضاء الخمســـة الدائمـــون . وتتمتع الدول الكبرى بحق الفيتو نتيجة اشتراط قاعدة الإجمـــاع بينها . ينعقد مجلس الأمن بناء علي دعوة رئيسه بشرط ألا تزيد الفترة بين دعوته وانعقاد جلساته عن أسبوعين وعلي رئيس المجلس دعوته للانعقاد إذا طلب ذلك أحد الأعضاء أو إذا طرح علي المجلس نزاع .

ويحـــتل مجلس الأمن مكانة مهمة داخل منظمة الأمم المتحدة ، وذلك لكونه جهـــازاً محدود العضوية علي نحو يستطيع معه العمل باستمرار بما يضمن لـــه مباشرة الاختصاصات الرئيسية المنوطة به علي نحو سريع وفعال .

هـــذا ويباشر مجلس الأمن اختصاصاته بواسطة مجموعة من اللجان الدائمة كلجـــنة الخبراء ولجنة قبول الأعضاء الجدد ، والمؤقتة كلجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ، فضلا عن لجنتي أركان الحرب ونزع السلاح .

وفـــيما يـــتعلق باختصاصـــات مجلس الأمن وسلطاته فينحصر الاختصاص الأصـــيل للمجلـــس فـــي حفظ السلم والأمن الدوليين .[٩]ويتمتع المجلس في مباشرته هذا الاختصاص لسلطات واسعة تبدأ بمجرد اتخاذ إجراءات تساعد علي منع قيام المنازعات الدولية كتنظيم شئون التسلح (مادة ٢٦) ، وتمتد إلي العمل علي تجنب استمرار المنازعات التي قد تؤدي إلي تهديد السلم والأمن الدوليـــن ، وذلـــك مـــن خلال دعوة أطراف النزاع إلي تسويته عن طريق المفاوضـــة والتحقـــيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو

بالالتجاء إلي المنظمات الإقليمية أو غيرها من الطرق السلمية التي يقع عليها اختـيارها (مـادة ٢/٣٣) أو من خلال التوجيه في أية مرحلة من مراحل الـنزاع بمـا يراه ملائماً من إجراءات وطرق للتسوية بما في ذلك ضرورة عرض المنازعات القانونية[١] علي محكمة العدل الدولية (مادة ٣٦) . أو أن يعرض المجلس حال إخفاق الوسائل سالفة الذكر ما يراه مناسبا من إجراءات وطـرق تسوية أو أن يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع . وتبلغ سـلطاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين مداها حال وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان ، حيث يملك في هذه الحالات إصدار توصيات ملزمة للأطراف المعينة ، أو أن يدعو الأطراف المتنازعة إلـي الأخـذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة لا تخل بحقوق المتنازعين ومراكزهم كالدعوة إلي وقف إطلاق النار أو عقد الهدنة أو سحب القـوات المـتحاربة إلـي خطوط معينة وللمجلس أن يقرر ما يجب اتخاذه تصـرف مجلـس الأمـن ، بمقتضى اتفاقات خاصة ، ما يلزم من القوات المسـلحة ، وكذا بعض وحداتها الوطنية للاستخدام عند الحاجة في إجراءات القمع العسكرية .

ولا تؤثر سلطة المجلس بخصوص اتخاذ إجراءات القمع العسكرية بحال من الأحـوال في حق الدول المعتدي عليها في الدفاع الشرعي عن نفسها بشرط إخطـار المجلس بذلك وإلي أن يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمـن الدوليـين ويباشـر المجلـس مجموعة من الاختصاصات الأخرى كالاشـتراك فـي الإشراف علي الأقاليم الخاضعة لنظام العصابة ، وتقرير الإجـراءات اللازمـة لتنفـيذ أحكام محكمة العدل الدولية ، كما يشترك مع

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت" ص ٧٨ وما بعدها .

الجمعـــية العامـــة في مباشرة بعض الاختصاصات الإدارية كقبول الأعضاء الجدد وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة .

وقـــد جرت عدة محاولات لم يكتب لها النجاح لتعديل الميثاق بإلغاء الامتياز الـــذي تتمـــتع به الدول الخمس وخاصة بعد أن لاحظت الدول الصغيرة أن الولايـــات المـــتحدة تستخدم لحماية ودعم حركة الاستعمار العالمي والهيمنة الأمريكية ، ومثال ذلك استخدامها لحق النقض لحماية إسرائيل . وإن إساءة استعمال حقها في الاعتراض قد حال في الأغلب الأعم من الحالات دون قيام المجلس بدوره المنشود في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين ، إذ يستحيل في ضوء النظام القائم للمجلس توقيع عقوبات ضد عضو دائم أو ضد الدول التي تحظى بتأييد هذا العضو .

Economic and social council of United Nations

المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة

أنشئ المجلس كأحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بمقتضى الميثاق ، وكان أول اجـــتماع له في يناير ١٩٤٦ . وهو يتألف من ٥٤ عضوا ينتخب منهم ١٨ كل عام بواسطة الجمعية العامة ولفترة ٣ سنوات قابلة للتجديد بعد انتهاء مـــدة العضوية مباشرة أو للمجلس أن يدعو دولا من غير أعضائه لحضور اجتماعاته دون حق التصويت عند بحث موضوعات تهمها، ويكون لها عندئذ حـــق التقدم بمشروعات قرارات، علي أن تعرض للتصويت من طريق أحد الـــدول الأعضـــاء ، كمـــا يمكن أن يشترك رئيس مجلس العصبة ورؤساء الوكـــالات المتخصصـــة عند الضرورة . ولكل عضو صوت واحد ، ويتم الاقتراع في المجلس بالأغلبية المطلقة [١].

---

[١] انظـــر د . عـــبد الفتاح مراد "منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة" ص ٦٣ وما بعدها .

ويتــبع المجلس ثلاث فئات من اللجان هي اللجان الدائمة، واللجان الوظيفية واللجــان الاقتصــادية الإقليمــية، وتضم الفئة الأولي عدة لجان مثل اللجنة المنظمات الدولية غير الحكومية ، ولجنة المفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية ، ولجنة الإسكان، ولجنة البناء والتخطيط ، ولجنة الموارد الطبيعية ، ولجــنة التعليم والتكنولوجية ، ولجنة التخطيط والتنمية ، ولجنة منع الجريمة وكافحــتها ، ولجــنة الــبرامج والتنسيق ، ولجنة المراجعة والتقييم . وتضم اللجان الوظيفية .

اللجنة الإحصائية، ولجنة الإسكان ، ولجنة التنمية الاجتماعية ، ولجنة حقوق الإنســان ، ولجنة وضع المرأة ولجنة المخدرات ولجنة المؤسسات متعددة القومــيات. وتخــتص اللجــان الاقتصــادية الإقليمــية بالمعاونة في التنمية الاقتصــادية والاجتماعــية للمــناطق التــي تختص بها ، والعمل علي دعم العلاقات الاقتصادية بين الدول في كل منطقة وبينها وبين الدول الأخرى في العــالم ، ويباشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي – طبقاً للمواد من ٦٢ إلى ٦٥ مــن الميثاق – مجموعة من الوظائف والسلطات تشمل القيام بدراسات ووضــع تقاريــر عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والصحة وما يرتبط بها ، وتقديم توصياته في هذا الشأن إلي الجمعية العامة وإلــي أعضاء الأمم المتحدة والي الوكالات المتخصصة ذات الشأن، وتقييم التوصــيات فــيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومــراعاتها ، وإعــداد مشروعات اتفاقات لتعرض علي الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاص المجلس ، وتنسيق نشاطات الوكالات المتخصصــة[1] عــن طــريق التشاور وردعها وتقديم توصياته إليها وإلي الجمعــية العامة وإعشاء الأمم المتحدة ، واتخاذ الخطوات اللازمة والمناسبة

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد "المعجم القانوني رباعي اللغة" ص ٦٥ وما بعدها .

للحصـــول بانتظام علي تقارير من الوكالات المتخصصة ووضع الترتيبات اللازمـــة مـــع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ، كما تمده بالـــتقارير عـــن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلية في اختصاصه ، علي أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته علي هذه التقارير ، وإجراء الترتيبات اللازمة للتشاور مع الهيئات غـــير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلية[1] في نطاق اختصاصه والدعوة إلي إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء وكالات متخصصة جديـــدة ، وذلك بناء علي توصيات الجمعية العامة كما حدث بالنسبة لإنشاء الهيـــئة الدولـــية للاجئيـــن أو تلقـــاء نفســـه كما حدث بالنسبة لإنشاء الهيئة الاستشارية للملاحة الدولية .

كمـــا يعمـــل المجلس كجهاز لتنسيق النشاط الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمـــم المـــتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، وذلك بهدف تحقيق الـــترابط بيـــن هياكل نظام الأمم المتحدة (الأجهزة واللجان) وتحقيق تكامل العناصر الوظيفية المختلفة (البرامج والسياسات) .

ولا شـــك إنـــه كان لقصور سلطات المجلس وازدواجية الدور الذي يقوم به كبـــير الأثـــر فـــي الحـــد من فعالية هذا الدور علي نحو يجعل من تركيز الاختصاصات وتعزيز السلطات أهم العوامل اللازمة لتطوير عمل المجالس وحتى فعالية دورة .

ومؤدي ذلك أن تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي من حيث اضطلاعه بـــدور أساسي في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يقتضي ضمن ما يقتضي

---

[1] انظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد "شرح نظام منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة" ص ١٢٢ وما بعدها .

وضـــع العلاقة بينه وبين الجمعية العامة علي أساس رشيد بما يضمن تعزيز سلطاته والارتقاء بمكانته داخل نظام الأمم المتحدة .

Trusteeship Council of United Nation

مجلس الوصاية للأمم المتحدة

إن الأوضاع الدولية المنبثقة عن الحرب العالمية الثانية اقتضت إنشاء مجلس الوصاية . وهو يتألف من ممثلى ثلاث فئات من الدول الأعضاء :

أ- الدول التى تتولى إدارة الأقاليم الخاضعة للوصاية .

ب- الـــدول الدائمـــة فى مجلس الأمن التى لا تتولى إدارة أى إقليم خاضع للوصاية .

ج- عدد من الدول يعادل فى مجموعه مع الفئة (ب) مجموع الفئة (أ) ويدير مجلس الوصاية :

١- الأقاليم التى كانت مشمولة بالانتداب .

٢- الأقاليم التى قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب المذكورة .

٣- الأقالـــيم الـــتى قد تخضعها لنظام الوصاية الدول المسئولة عن إدارتها ويـــرمى نظام الوصاية الى توطيد السلم والأمن الدوليين ، والعمل على تقدم الســـكان المحليين فى النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية وتهيئـــتهم للحكـــم الذاتـــى أو الاســـتقلال - وإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية - وتأمين المساواة فى التعامل لجميع الدول الأعضاء فى المنظمة ورعاياها .

والمجلس يباشر مهمته بصدد الإشراف على نظام الوصاية والقيام على أمره تحت إشراف الجمعية العامة ورقابتها ، وهو فى هذا الشأن ينظر فى التقارير

التى ترفعها الدول القائمة على إدارات الأقاليم[١] المشمولة بالوصاية ، ودراسة العرائض التى يتقدم بها سكان الأقاليم الخاضعة للوصاية ، وزيادة الأقاليم المذكورة لدراسة أوضاعها العادية أو الطارئة ، وتقديم تقرير سنوى إلى الجمعية العامة حول نشاط وأوضاع تلك الأقاليم[٢].

وإذا كانت الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية هى بالأساس أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتى أو غير مستقلة ، فإن الغالبية العظمى من هذه الأقاليم قد حصلت على الاستقلال أو تمتعت بالحكم الذاتى ، فلم يبق منها سوى جزر المحيط الهادى التى تخضع لنظام الوصاية الاستراتيجية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية .

ويثور النقاش عند بحث تطوير نظام الأمم المتحدة برمته ، حول إحالة أو نقل الاختصاص فى مجال حقوق الإنسان إلى مجلس الوصاية وبذلك يتفرغ المجلس الاقتصادى والاجتماعى للتعاون الدولى فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحدها .

محكمة العدل الدولية International Court of Justice

تعد محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة، شأنها في ذلك شأن كل من الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، الأمانة (المادة ١/٧) كذلك، فإن المحكمة تعتبر – طبقا لنص المادة ٩٢ من الميثاق وكذلك طبقا لنص المادة الأولي من نظامها الأساسى .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح العولمة والتنظيم الدولي المعاصر" ص ٩٩ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية" ص ٤٦ وما بعدها .

الجهـــاز – الجهـــاز القضائي الرئيسى للأمم المتحدة، وهي تقوم بعملها وفق نظامهـــا الأساســـى الملحق بالميثاق والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وبذلك تختلف محكمة العدل الدولية عن سابقتها "المحكمة الدائمة للعدل الدولى" حيث كـــان النظام الأساسى لهذه الأخيرة بمثابة وثيقة أو معاهدة دولية مستقلة تمام الاســـتقلال عـــن عهـــد عصبة الأمم . وقد ترتب علي هذا الوضع الخاص لمحكمـــة العـــدل الدولـــية في علاقتها بالأمم المتحدة نتيجة مهمة مؤداها أن أعضـــاء هذه المنظمة يكونون في الوقت نفسه – ودون حاجة إلي أي إجراء خاص – أطرافاً في النظام الأساسى للمحكمة .

تتكون هيئة المحكمة من خمسة عشر قاضياً يعرفون باسم "أعضاء" المحكمة ويتم انتخابهم باقتراع مستقل في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن .

ويكـــون اختـــيار القضـــاة علـــي أساس مؤهلاتهم الشخصية لا على أساس جنســـياتهم، علـــي أنه ينبغي مراعاة تمثيل نظم العالم القانونية الرئيسية في المحكمـــة ، ولا يجـــوز انتخاب قاضيين من مواطنى دولة واحدة. وينتخب القاضى لمدة تسعة أعوام، ويجوز إعادة انتخابه، وإن كان لا يجوز أن يشتغل بـــأى عمـــل آخـــر طوال مدة عمله بالمحكمة، ومقر المحكمة هو لاهاي في هولندا .

والمحكمـــة هي الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة، وتباشر مهامها وفق قانونهـــا الخاص وهو جزء من ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي فأعضاء الأمم المـــتحدة أطراف في النظام الأساسي للمحكمة. وإن كان ذلك لا يعني قصر الانضـــمام لهذا النظام الأساسى على أعضاء الأمم المتحدة . إذ يجوز لدولة

ليست في الأمم المتحدة أن تنضم للنظام الأساسي وفق شروط تحددها الجمعية العامة ككل، بناء علي توصيه من مجلس الأمن[١] .

وولاية المحكمة نوعان ولاية اختيارية تترتب علي اتفاق أطراف النزاع، وولاية إجبارية بأن تعلن الدول الأعضاء أنها تقر للمحكمة بولايتها الإجبارية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ، وذلك في المسائل الخاصة بتفسير المعاهدات أو إحدى مسائل القانون الدولى أو تحقيقه في واقعة من الوقائع التي تعتبر خرقاً لاتفاق دولى وأحكام المحكمة ملزمة للدول التي صدرت في مواجهتها وهي واجبة التنفيذ وأن للدول وحدها الحق أن تكون طرفاً في الدعاوى بخلاف الفتاوى التي يجوز للمحكمة إصدارها بناء علي طلب فروع الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة .

ويشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات التي تحيلها إليها الدول وكل المسائل التي ينص عليها الميثاق أو المعاهدات أو الاتفاقات المعمول بها وتستند المحكمة في أحكامها مع المصادر الأربعة التالية :

١- الاتفاقات الدولية التي تضع قواعد معترفاً بها من جانب الدول المتنازعة.

٢- العرف الدولى المعتبر بمثابة قانون جرى العمل بمقتضاه .

٣- مبادئ القانون العامة التي اعترفت بها الأمم .

٤- أحكام المحاكم ومآثر كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم .

Secretariat of United Nations

السكرتارية (الأمانة العامة الأمم المتحدة)

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية" ص ١١٧ وما بعدها .

وهـــي إحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة التي أنشئت بمقتضى الميثاق . وهـــي الجهـــاز الفني والإداري الدائم للمنظمة . وتتكون من السكرتير العام الذي يعاون عدد من وكلاء السكرتير العام والسكرتيرين العامين المساعدين إلـــي جانـــب الموظفين الفنيين والإداريين الذين يعملون فى مختلف وحدات السكرتارية .

وتقيم الأمانة العامة في هيكلها التنظيمي عدة إدارات ومكاتب تعكس من حيث تكونـــيها أو الاختصاصـــات التي تباشرها ما تقوم عليه المنظمة الدولية من أجهزة وما تنشد تحقيقه من أهداف وما تباشره من اختصاصات فتوجد مكاتب للشـــئون القانونـــية، والمؤتمـــرات والاتصـــالات مع الوكالات المتخصصة والإعـــلام والمستخدمين والشئون الاقتصادية والاجتماعية والشئون السياسية وشـــئون مجلس الأمن والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، هذا فضلا عن المكتب التنفيذي للأمين العام ومكتب الأمناء المساعدين والمكاتب الإقليمية .

ويتـــبعها مكاتـــب للأعـــلام في عدد كبير من دول العالم إلى جانب مكاتب الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ، ويقوم السكرتير العام بتعيين الموظفين بمختلف درجاتهم ويعاونه في عملية الاختيار حتى مستويات معينة لجـــنة التعيـــنات والترقـــيات . ويراعـــي في ذلك مستوي المقدرة والكفاية والـــنزاهة والتوزيع الجغرافي. وهم يلتزمون حال مباشرتهم لمهامهم بالولاء لمـــنظمة الدولية وتتحد حقوقهم وواجباتهم أو بالأحرى مركزهم القانوني في ضـــوء عقـــود العمل المبرمة بينهم وبين الأمم المتحدة . كذلك فهم يتمتعون علـــي تفـــاوت بينهم طبقاً لفئاتهم ودرجاتهم بالحصانات والامتيازات اللازمة لمباشرة أعمالهم ومهامهم علي الوجه الأكمل .

ويـــتم انـــتخاب الأمين العام لمدة خمس سنوات بتوصية صادرة عن مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء بينهم الأعضاء الدائمون الخمسة ، ومن ثم قرار

يصـــدر عن الجمعية العامة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمشتركين بالتصـــويت وقـد أشغل مركز الأمانة العامة للمنظمة السيد تريجفيلي وهو نرويجـــي ثـــم السيد داج همرشلد وهو سويدي ثم السيد ثانت وهو جورجي وبعـــده الدكتور كورت فالدهايم وهو نمساوي ثم الدكتور بطرس غالي وهو مصري وأخيرا السيد كوفي عنان هو غاني الجنسية وهو الأمين الحالي .

ويتولي الأمين العام عدة مهام :

أولاً : المهـــام السياسية وأهمها تنبيه مجلس الأمن إلي القضايا التي قد تهدد الســـلم والأمـــن الدوليين ، وتهيئة التقرير السنوي الذي يقدم للجمعية العامة ويضـــمنه بالإضافة إلي نشاط المنظمة ، آراءه ومقترحاته في شتى القضايا المتعلقة بالأمن الدولي .

ثانياً : المهام الإدارية وأهمها تسيير أعمال المنظمة وتنسيق مختلف أجهزتها وعقـــد اجـتماع مجالســـها ولجانها ودعوى الأعضاء إلي الدورات العادية والاستثنائية وتدقيق كتب اعتماد وفود الدول ، وتهيئة جداول أعمال الدورات والمجـــالس ونشر القرارات المتخذة والسهر علي تنفيذها وتسجيل المعاهدات الدولية ، وحفظ المعاهدات التي يطلب أطرافها إيداعها الأمانة العامة .

ثالـــثاً : المهـــام المالية وفي مقدمتها تهيئة مشروع ميزانية المنظمة ، وجمع اشتراكات الدول الأعضاء وتحديد الاعتمادات العادية والطارئة .

رابعـــاً : المهـــام الفنـــية : تهيئة الدراسات[١] والتقارير في مختلف القضايا القانونـــية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والأدبية وتقديمها إلي أجهزة المنظمة والدول الأعضاء التي تطلبها .

خامســـاً : المهـــام التمثيلـــية : تمثيل الأمم المتحدة لدي مختلف الاجتماعات والمؤتمـــرات واللجـــان الدولية ، وفي الدعاوى التي تقام عليها لدي المحاكم

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "جرائم الكمبيوتر والإنترنت" ص ٦٣ وما بعدها .

الوطنـــية ومحكمـــة العــدل الدولة ، والمحكمة الإدارية الخاصة ، بموظفي المنظمة ، وهو يتمتع بجميع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، وقد جري العــرف علـــي اختـــيار الأمين العام من رعايا الدول الصغرى أو الحيادية الأعضـــاء فـــي المنظمة ، ضمانا لعدم انحياز الهيئة لوجهة نظر معينة في المنازعات الدولية .

ثانياً : الأجهزة الأخرى Secondly Other Organs

لجنة نزع السلاح Disarmament Commission

أنشئت اللجنة كجهاز تابع لمجلس الأمن بقرار من الجمعية العامة فى ١٩٥٢ لـــتحل محـــل لجنتي الطاقة الذرية ولجنة الأسلحة التقليدية. وتتكون من ١٨ عضواً . وعهدت الجمعية العامة إليها بوضع مقترحات لإدراجها في معاهدة دولية أو أكثر بغرض تنظيم جميع القوات المسلحة وكافة الأسلحة وتجديدها وخفضـــها خفضا متوازيا، واستبعاد جميع الأسلحة الرئيسية التي تؤدي إلي التخريب واسع النطاق ، وإقامة رقابة دولية فعالة علي الطاقة الذرية لضمان حظر الأسلحة الذرية ، واستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية فقط . وقد تـــم توسيع اللجنة إلى ٢٦ عضواً في عام ١٩٦٩ وأطلق عليها مؤتمر نزع الســـلاح ثـــم رفعـــت العضوية بها إلي أن أصبحت تضم ٣٤ دولة في عام ١٩٧٤ وتقـــدر الجمعـــية كـــل سنة توصيات إلي اللجنة لاتخاذ الإجراءات المناســـبة بشأنها إلي جانب مقترحات أخري للحد من سباق التسلح أو وقفه . وترفع اللجنة تقريرها إلي الجمعية العامة[1] بصدد المسائل التي توكل إليها .

لجنة أركان الحرب Military Staff Committee

---

[1] انظـــر د . عبد الفتاح مراد "ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت" ص ١٠٣ وما بعدها .

أنشئت اللجنة[1] بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة فى فبراير ١٩٤٦ ، وهى تتبع مجلـــس الأمن ، وتتألف من ٥ أعضاء نص المادة ٤٧ من الميثاق على أن يكونـــوا رؤســـاء أركان حرب الدول الأعضاء الدائمة فى مجلس الأمن أو ممثليهم .

Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNTLCR)

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين

أنشـــئ عـــام ١٩٥١ تنفيذاً لقرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشـــأن إعمالاً لسلطتها فى إنشاء أجهزة فرعية متى كان لذلك مقتضى المادة ٢٢ ، ويـــرأس المكتب مفوض عام تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح الســـكرتير العام وهو مسئول أمامها وأمام المجلس الاقتصادى والاجتماعى ويقع مقر المكتب فى جنيف بسويسرا . وفى بادئ الأمر حددت مدة المكتب بخمس سنوات ، ثم جددت بعد ذلك بصورة تلقائية وهو لا يزال يقوم بمهامه إلى اليوم .

ويعاون المفوض السامى لجنة تنفيذية مؤلفة من ممثلى ٤٣ دولة عضو وهذه اللجـــنة التنفـــيذية هى التى تقر برامج المساعدة الخاصة بالمفوضية وتحدد الأهداف المالية لتنفيذها .

وكقـــاعدة عامـــة يعتمد المكتب فى مباشرته مهامه على الوكالات والأجهزة القطوعـــية على جانب الدوائر الحكومية المسئولة المعنية كما يتعاون ـــ فى هـــذا الخصـــوص أيضاً ـــ مع المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج الغذاء العالمى ومنظمة الصحة العالمية

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح التربية البيئية للشباب" ص ٢٣ وما بعدها .

ويعمـل المكتـب علـى توفير الحماية القانونية للاجئين ويقدم لهم المساعدة المادية علـى أن يكـون ذلك بناء على طلب من الحكومة. ويعرف النظام الأساسـى اللاجئيـن بأنهم أولئك الأشخاص الذين هجروا موطنهم الأصلى بسبب خوفهم المبنى على أساس من الاضطهاد بسبب العنصر أو الجنس أو الـرأى السياسـى وأنـه بسبب هذا الخوف لا يستطيعون الإفادة من حماية حكومـة موطنهم أو لا يرغبون فى هذه الحماية . ويسعى المكتب إلى إيجاد حلـول دائمة على أساس إنسانى بحت لاسياسى ، وذلك عن طريق الترحيل الاختـيارى أو التوطيـن المحلى فى موطن اللجوء الأول أو الهجرة إلى بلد آخر .

واللاجـئون الوحـيدون الذين لا تشملهم مسئولية مكتب المفوض السامى هم أولـئك الذين يتمتعون بحماية أو مساعدة أجهزة أو مكاتب أخرى تابعة للأمم المـتحدة كحالة اللاجئين الفلسطينيين فى أعقاب الدولة اليهودية فى فلسطين عـام ١٩٤٨ والذين أنشئت لهم منظمة دولية خاصة هى وكالة الأمم المتحدة لإغاثـة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين U.N.R.W.A أو أولئك الذين نزحوا علـى مـنطقة أخرى داخل حدود بلادهم نتيجة لحروب أهلية أو غيرها من الاضـطرابات أو الذين يتمتعون بجنسية البلد الذى منحهم حق اللجوء إليه. ويقدم المكتب معونة طوارئ خاصة باللاجئين فى حالة نشوب حرب تتطلب تقديم إمدادات غذائية ومعونة طبية على نطاق واسع فى وقت ضيق . وغالباً ما تطلب معونة المكتب عند حدوث كوارث كبرى ، كما حدث عندما كلف السـكرتير العام للأمم المتحدة المكتب فى مايو ١٩٧١ بأن يكون جهاز الأمم المـتحدة الرئيسـى فـيما يـتعلق بتهجـير اللاجئين من باكستان الشرقية (بنجلاديش) إلى الهند. ويشرف المكتب على تنفيذ الوثيقتين الرئيسيتين اللتين تـتعلقان باللاجئيـن وهمـا اتفـاق عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين ،

وبــرتوكول عــام ١٩٦٧ الــذى من أحكام الاتفاقية لمجموعات جديدة من اللاجئين .

ويجــرى تمويــل بــرامج المكتب من الاشتراكات الاختيارية التى تسهم بها الحكومــات والهيــئات غير الحكومية . وقد حصل المكتب على جائزة نوبل للسلام عام ١٩٥٤ .

United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD)

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

هــي مؤسســة دولية أنشئت سنة ١٩٦٥ لتمثيل المصلح الاقتصادية[1] للدول النامية Developing countries ولترويج مثل النظام الاقتصادي العالمي الجديد New International Economic order ويتحدد العمل[2] الأساسى للانكــتاد في سلسلة من المؤتمرات إلي تعقد كل أربعة أعوام ، وقد تركزت علي ثلاث مجالات تحظى بأهمية خاصة عند الدول النامية :

١- صــادرات الصناعات التحويلية ، حيث سعت إلي الوصول إلي أسواق الدول المتقدمة معفاة من التعريفات والحصص هذا بالإضافة إلي الامتيازات المتأتية من الاتفاقيات العامة التعريفات والتجارة GATT .

٢- صــادرات الســلع، حيــث شــجعت علي تحديد اتفاقيات السلع الدولية International Commodity Agreements التــي تهــدف إلــي تثبيت أسعار صادرات المنتجات الأولية .

---

(١) انظــر د . عــبد الفــتاح مراد "شرح الاتفاقيات الدولية الكبرى" ص ٥٢ وما بعدها.

(٢) انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح الموسوعة العقارية" ص ٣٣ وما بعدها .

٣- الـتعاون الاقتصادي المالي والتكنولوجي ، وتعد لجنة نقل التكنولوجيا Committee on Transfer of Technology مـن أحـدث اللجان التي أنشأها المجلس الدائم للتجارة والتنمية في إطار مؤتمر الانكتاد ، وهي تختص بوضع القواعد التي تنظم عملية نقل التكنولوجيا بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية .

ويتحدد العمل الأساسي للانكتاد في سلسلة من المؤتمرات التي تعقد كل أربع سـنوات ويضـم المؤتمر الدول الأعضاء بالأمم المتحدة وكذلك الدول التي تنتمي إلي الأمم المتحدة ، علي أن تكون عضوا بواحدة أو أكثر من الوكالات وقد عقد المؤتمر (أو الدورة) الأول بجنيف ١٩٦٤، والثاني بنيودلهي ١٩٦٨ والثالث بسنتياجو ١٩٧٢ والرابع بنيروبي ١٩٧٦ .

ويـتوفر المؤتمر علي دراسة نطاق واسع من المشكلات لتحقيق التقارب بين السياسـات المتعلقة بالتجارة والعون في المجالات المرتبطة بهما. ويعد من أهدافه الرئيسية العمل علي ضمان أسعار مجزية وعادلة ومستقرة للمنتجات الأولـية للـدول النامـية وتيسير وصول هذه المنتجات للأسواق في الدول الصناعية وزيادة الصادرات من المنتجات المصنعة ونصف المصنعة للدول النامـية ، وتعزيـز التجارة بين الدول ذات الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية المتباينة ويوجه المؤتمر اهتماما خاصا نحو مساعدة الدول النامية علي توسيع تجارتها .

وقد نجح في إدخال نظام الأفضليات وما ترتب عليه من إعطاء الدول النامية فـرص تصدير أوسع ، ويعمل المؤتمر علي وضع برنامج متكامل للسلع ، ويجـري المفاوضات لإبرام اتفاقات سلعية بالنسبة لعدد كبير من المنتجات ، ولـه أن يعقـد لهـذا الغرض مؤتمرات سلعية. وقد نجح المؤتمر في وضع المـبادئ التي تحكم العلاقات التجارية الدولية ، والسياسية التجارية التي بني

علـــيها ميثاق الحقوق الاقتصادية للدول وواجباتها الذي أقرته الجمعية العامة عـــام ١٩٧٤ . كمـــا ترتب علي قيامة أن اصبح الجهاز المختص بالسلع في الأمـــم المـــتحدة[١] ، وعقد لهذا سلسلة من المؤتمرات بغرض إبرام عدد من الاتفاقات السلعية .

وللمؤتمـــر جهـــاز تنفـــيذي هـــو مجلس التجارة والتنمية he trade and development Board أنشـــئ بمقتضي قرار الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٦٤ ويجتمع في الفترة التي تنقضي بين دورات المؤتمر ويتكون المجلس المذكـــور مـــن ٦٨ عضواً يتم اختيارهم علي النحو الآتي : ٢٩ عضوا من مجموعة الدول الأفريقية والأسيوية (وهي المسماة بدول المجموعة أ) ، ٢١ عضـــواً من مجموعة دول الاقتصاد الحر (دول المجموعة ب) ، ١١ عضوا مـــن الدول النامية في أمريكا الجنوبية (دول المجموعة ج) ، ٧ أعضاء من النامـــية ذات الاقتصاد المخطط (دول المجموعة د) وتصدر قرارات مجلس التجارة والتنمية بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين المشتركين في التصويت . وللمجلـــس ست لجان رئيسية لكل من السلع ، والمصنوعات ، وبنود التجارة غـــير المـــتطورة والـــتمويل الخـــاص بالتجارة ، والشحن ونقل التكنولوجيا والـــتعاون الاقتصـــادي ، والتكامل بين الدول النامية إلي جانب لجان خاصة للأفضـــليات . ويـــرأس السكرتارية الدائمة للمؤتمر سكرتير عام ينتخب من المؤتمـــر ولقد لعب المؤتمر دورا قياديا في تعبئة المساندة للبلدان الأقل نحو وتوفـــير الإطار التنظيمي والتأييد لمؤتمري الأمم المتحدة حول البلدان الأقل نمواً المنعقدين في باريس١٩٨١ ، ١٩٩٠ .

United Nations Developments program

---

[١] انظـــر د . عبد الفتاح مراد "ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت" ص ٧٧ وما بعدها .

برنامج الأمم المتحدة للتنمية

خرج برنامج الإنماء التابع للأمم المتحدة إلي حيز الوجود في نوفمبر ١٩٦٥ بدمـــج البرنامج الموسع للمساعدة الفنية في الصندوق الخاص الذي كانت قد أنشـــأته الأمـــم المتحدة أيضاً . ويتولي أداة شؤون البرنامج مجلس حاكمين يتمـــثل فـــيه ٤٨ بلـــدا متطورا أو في طريقة التطور، يتغير ثلثهم كل سنة ومجلس الحاكمين هو المسئول الأول عن وضع البرامج وتنفيذها بما في ذلك مراقبة الأعمال وتخصيص الاعتمادات المالية .

وتتلقـــي إدارة البرنامج المشورة من مجلس استشاري مشترك بين الوكالات التـــي تســـاهم فـــي البرنامج وهو يتألف من الأمين العام للأمم المتحدة ومن مديـــري تلك الوكالات . وللبرنامج أمانة عامة ينتمي موظفوها إلي أكثر من ٧٠ دولة . ويوجد للبرنامج في كل دولة مستفيدة منه مكتب برأسه ممثل مقيم يقدم المشورة بشأن البرنامج القطري الخاص بالدولة .

وتتمـــثل نشـــاطات بـــرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أساسا في توفير خدمات الخبرة والتجهيزات وتنظيم اللقاءات وتقديم منح للدراسات والتدريب ، والقيام مشروعات نموذجية ، وتطبيق التقنيات الحديثة ، إلي غير ذلك من النشاطات التـــي تسبق عمليات الاستثمار، ويمول البرنامج خاصة بمساهمات اختيارية للدول الأعضاء ، في هيئة الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة .

كمـــا أن النصـــيب الأوفر من اعتمادات البرنامج يخطط له وينفذ في إطار الـــبرامج الخاصـــة لكـــل دولة وخُمس الاعتمادات فقط يخصص للنشاطات المشتركة ، الإقليمية أو دون الإقليمية أو العالمية ، وتسهم كل دولة في تمويل قســـط مـــن المشـــروعات التي تهمها ، بعملتها الوطنية وبإمكاناتها المحلية الأخـــرى ، كالعاملين والتجهيزات والخدمات التي تصنعها علي المشروع . وتستهدف هذه المساهمة إشراك الدولة المعنية في مسؤوليات إنجاح البرنامج

هذا ويعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي علي إدماج نشاطات منظومة الأمم المـتحدة علي صعيد الدولة الواحدة في آلية التخطيط والبرمجة[١] داخل تلك الدولـة وحتى عام ١٩٨٥ قام البرنامج بنحو ٦١٠٠ مشروع بقيمة إجمالية تعادل ١٠,٠٠٠ مليون دولار أمريكي .

United Nations Environment Program (UNEF)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ديسمبر ١٩٧٢ . ويرأسه مجلس رئاسي يتكون من ٥٨ دولة عضوا منتخبة ، ويجتمع عادة كل عامين ، ويقدم تقريره للجمعـية العامة وصندوق البيئة ، والمكون المالي في البرنامج هو صندوق من المساهمات الطوعية تديره السكرتارية .

ودور البرنامج الأول هو تشجيع المشاركة في الاهتمام بالبيئة بمساعدة الأمم والشـعوب علي تحسين نوعية حياتها بدون أن تعرض حياة الأجيال القادمة للمتاعـب ، عن طريق إدارة واستخدام الموارد الطبيعية بشكل يطيل بقاءها وهـو يركـز علي مسائل مثل تغيير الجو والمناخ وإزالة الغابات والتصحر وصـحة المحـيطات وقد تم تدعيم دورة التنسيق بجدول الأعمال ٢١ وهي خطـة العمـل الكونية التي أقرت في سنة ١٩٩٢، في مؤتمر الأمم المتحدة حـول البيئية والتنمية، وهو يرصد ويقيم المعلومات البيئية وينقل المعلومات للحكومـات ولأجهـزة الأمم المتحدة ويرفع وعي الجمهور بالمشاكل البيئية ويُزود الحكومات بالنصائح الفنية والقانونية .

United Nations Industrial Development Organization (UNIDO)

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت" ص ٦٦ وما بعدها .

مركـــزها مدينة فينا ، وقد أنشئت بمقتضى قرار من الجمعية العامة في يناير ١٩٦٧ . وللمنظمة مجلس تنفيذي باسم مجلس التنمية الصناعية .

أنشئ بمقتضى قرار الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٦٥، وهو يتألف من ٤٥ دولة تنتخبها الجمعية العامة ١٥منها سنويا من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المرتبطة بها وهو يجتمع سنويا لرسم السياسة والبرامج، ويـــتولى تنسيق كل الأنشطة المتعلقة بالتنمية الصناعية في نطاق جهاز الأمم المتحدة ، ويتبع سكرتير المنظمة شبكة من المستشارين في التنمية الصناعية يلحقون بمكتب الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ويرأس السكرتارية مدير تنفيذي بعينة السكرتير العام للأمم المتحدة .

وتعمـــل المنظمة علي مواجهة الاحتياجات العاجلة للدول النامية لرفع نموها الصناعي ، وتضع في سبيل ذلك الدراسات والأبحاث اللازمة. وهي تستهدف الـــنهوض بالتنمية الصناعية والمساعدة علي الإسراع بتصنيع الدول النامية، وتختص بتنسيق كافة نشاطات وكالات الأمم المتحدة في المجال الصناعي ، وتوفـــر المساعدة للدول النامية الراغبة في وضع سياستها الصناعية وإقامة صـــناعات جديدة أو تحسين القائم منها، كما توفر المعونة بصدد المشكلات المـــتعلقة بالاســـتثمار والتمويل ، والإنتاج والإنتاجية ، وتطوير المنتجات ، والتصميمات والتكنولوجيا والتقنيات والجودة والبحوث والتسويق والإدارة في مجـــالات الصـــناعية وللمـــنظمة برنامج خاص للعون يعرف باسم برنامج الخدمات الصناعية الخاصة الغرض منه تقديم معونة قصيرة الأجل للمساعدة في حل المشكلات الصناعية الملحة وغير المتوقعة بصورة عاجلة وبشروط مرنة .

ومـــن ذلـــك الصعوبات الفنية التي قد تواجه في مشروعات التصنيع ، كما تساعد علي تشجيع تدفق الموارد المالية لصناعات الدول النامية وتعمل علي

أن توفـر لهـا أحـدث المعلومات الصناعية والتكنولوجية وتستمد المنظمة مواردها المالية من عدة مصادر منها الموازنة العادية للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية إلي جانب الاشتراكات الاختيارية التي تشترك بها الدول وتعلـنها في مؤتمر سنوي لإعلان الاشتراكات ويجري إيداعها في صندوق ائتماني عام . هذا وقد صدر من المؤتمر الثاني للمنظمة الذي عقد في مدينة لـيما في بيرو ١٩٧٥ إعلان وبرنامج عمل عن التنمية والتعاون في المجال الصناعي ، ودعا ضمن ما دعا إليه من أمور إلي زيادة حصة الدول النامية إلـي ٢٥% من إجمالي الإنتاج الصناعي العالمي بحلول عام ٢٠٠٠ ، كما أوصى بتحويل المنظمة إلي وكالة متخصصة لزيادة استقلالها ودعم وظائفها، وأن ينشأ صندوق للتنمية الصناعية ، وقد تمت الموافقة علي هذه التوصيات من الجمعية العامة في سبتمبر ١٩٧٥ واتخذت الإجراءات لتنفيذها .

وقـد تـم ذلـك بـالفعل عام ١٩٨٥ وبذلك صارت "اليونيدو" منظمة دولية متخصصة بعد أن كانت عند إنشائها جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة .

United Nations Institute for Research and Training (UNITAR)

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث

أنشـأت الجمعـية العامة المعهد في ديسمبر ١٩٦٣ وبدأ نشاطه في مارس ١٩٦٥ كجهـاز مستقل في نطاق إطار الأمم المتحدة . وللمعهد مجلس أمناء يتألف من ٢٤ عضوا يعينهم السكرتير العام للأمم المتحدة لمدة ٣ سنوات .

وتضـم العضـوية السـكرتير العام للأمم المتحدة ورؤساء الجمعية العامة والمجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي بحكم مناصبهم ، كما يمثل الوكالات المتخصصـة فـي اجتماعاته ، ويجتمع المجلس مرة واحدة في السنة عادة

لتحديد السياسات الأساسية للمعهد واستعراض موازنته السنوية وللمعهد مدير تنفيذي بعينة السكرتير العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع مجلس الأمناء .

ويوفـــر المعهد التدريب للدبلوماسيين من الدول الأعضاء وبصفة خاصة من المســـتويات الوظيفـــية الدنـــيا والوسطي وللمسئولين المعنيين بالموضوعات المتعلقة بالأمم المتحدة ، وكذلك مسئولى الوكالات المتخصصة .

ويجري التدريب عن طريق عقد الحلقات الدراسية والتدريبية وندوات البحث بالمقريـــن الرئيســـي والأوروبـــي للأمم المتحدة وبالميدان. ويشمل برنامج التدريـــب مقررات عن هيكل الأمم المتحدة وتنظيمها ونشاطها وعن المسائل الجاريـــة المطـــروحة عليها . كما يتضمن مقررات من القانون الدولي إلي جانـــب التدريـــب علـــي بعـــض العناصر الأساسية في الدبلوماسية الدولية وإجراءات التفاوض وسبل استخدام وثائق الأمم المتحدة .

أمـــا برنامج البحوث فيعنى بدراسة المشكلات ذات الأهمية المباشرة للمجتمع الدولـــي والأمم المتحدة. ومن ذلك التسوية السليمة للمنازعات والقضاء علي الاســـتعمار ، والتنســـيق في نطاق جهاز الأمم المتحدة ، والعلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الإقليمية ، ودور المؤتمرات العالمـــية الخاصـــة فـــي تخفـــيف المشكلات الدولية ، والتعاون بين النظم الاجتماعية المختلفة ، ووضع النساء في الأمم المتحدة ، والمنظمات الطلابية الدولية واستنزاف العقول ومشكلات التنمية في المستقبل .

وتنشر نتائج بحوث المعهد في سلسلة من التقارير والدراسات الدولية ويعتمد المعهـــد فـــي تمويل نشاطه علي الاشتراكات الاختيارية من الدول الاعضاء والمؤسسات والأفراد .

جامعة الأمم المتحدة United Nations University (UNU)

هذه الجامعة علي خلاف الجامعات التقليدية، لا تمنح درجات علمية أو تعمل فــي نطاق حرم جامعي مركزي في هيئة تعليمية دائمة، وإنما هي تقوم علي شــبكه عالمــية مــن المؤسسات ومراكز البحوث والتعاون وتبادل الأفكار والمعلومات بين الباحثين والمعاهد في مجال المعارف العالمية .

يتــبع الجامعة نوعان من المؤسسات هما : "المؤسسات المندمجة" وهي التي تقــوم الجامعــة بإدارتهــا بنفسها، ومن ذلك معاهد في مختلف التخصصات العلمــية ، و"المؤسسات المنتمية" وهي تتمثل في المشروعات المشتركة بين الجامعــة وغــيرها مــن المؤسســات وهذه تعد الوسيلة الرئيسية لاشتراك المؤسسات القائمة في عمل الجامعة وتعتمد الجامعة في تمويل أنشطتها علي الاشتراكات الاختيارية من الدول الأعضاء واليونسكو والمؤسسات والأفراد ، والدعــم الــذي تــتلقاه من هذه الجهات لتمويل مشروعات محددة ، وتودع المساهمات الاختيارية في صندوق ائتماني حدد رأس ماله بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار ، تعهدت اليابان بدفع ١٠٠ مليون دولار منها . كما تعهدت ببناء مقر الجامعــة الرئيسي بطوكيو، وببناء ، أو المساعدة في تمويل ، معهد أو أكثر من معاهد الجامعة التي تقام في اليابان ، إلي جانب توفير التكاليف الرأسمالية لــبعض المعاهد في الدول النامية والجهاز التنفيذي للجامعة هو مجلس وهو يضم أربعة وعشرين عضواً ، ويجري تعيينه بالاشتراك بين السكرتير العام للأمــم المتحدة ومدير عام اليونسكو[١] . ومدير الجامعة هو المسئول العلمي والإداري الأعلى بها .

وتركز جامعة الأمم المتحدة اهتماما علي البحوث المتعلقة بالمشكلات العالمية ومــن ذلــك التعايش بين الشعوب ذات الثقافات واللغات والنظم الاجتماعية

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح التربية القانونية للشباب" ص ٧٠ وما بعدها.

المتبايــنة ، والعلاقات السلمية بين الدول وصيانة الأمن ، وحقوق الإنسان ، والتغــير الاقتصــادي والاجتماعي ، والتنمية، والبيئة، والاستخدام الصحيح للمــوارد ، والبحوث العلمية الأساسية ، وتطبيق نتائج البحوث والتكنولوجية فــى خدمــة التنمية والقيم الإنسانية العالمية المتعلقة بتحسين نوعية الحياة . وتــتركز الأنشطة المبدئية للجامعة في ثلاثة مجالات هي الجوع في العالم . والتنمية البشرية والاجتماعية ، وإدارة واستغلال الموارد الطبيعة ومن أهداف الجامعــة الرئيســية التطوير المستمر للمجتمعات العلمية والأكاديمية في كل مكان . كما تولي اهتماما خاص بالاحتياجات الحيوية للدول النامية في مجال التعليم والبحوث بهدف الإقلال من استنزاف العقول هجرة المتعلمين والعمال المهرة من الدول النامية إلي الدول المتقدمة وللجامعة أن تتولي برامج تدريب الخاصة ببرامج المعونة الفنية الدولية أو القومية .

مجلس الأغذية العالمى World Food Council (WFC)

أنشــئ المجلس بمقتضى قرار الجمعية العامة فى ديسمبر ١٩٧٤ وذلك بناء على توصية مؤتمر الأغذية العالمى الذى عقد فى نوفمبر ١٩٧٤. وهو أحد أجهــزة الأمم المتحدة ، ويقدم تقاريره إلى الجمعية العامة من طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

ويــتألف المجلس من ٣٦ عضواً يرشحهم المجلس الاقتصادى والاجتماعى وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ، على أن تنتهى مدة عضوية ثلث الأعضــاء ســنوياً ، مع جواز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية عضويتهم. ويجــرى التمثيل فى المجلس على المستوى الوزارى أو مستوى المفوضين. وينتخب المجلس رئيسه على أساس التناوب الجغرافى .

ويخــتص المجلس باستعراض المشاكل الرئيسية والقضايا المبدئية التى تؤثر علــى حالــة الأغذية فى العالم ، ودراسة التدابير المقترفة أو التى تتخذ لحل

هـذه المشاكل من قبل الحكومات أو من قبل جهاز الأمم المتحدة ومنظماتها الإقليمية ، والتنسيق بين أجهزة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع الأغذية ، وتلقى التقارير منها وتقديم المشورة إليها فيما يتعلق بوضع السياسيات الغذائية العالمية .

برنامج الأغذية العالمى World food Programme (W.F.P)

أنشئ البرنامج على أساس تجريبى لمدة ثلاث سنوات بمقتضى قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة صادر فى ديسمبر ١٩٦٦ وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الصادر فى نوفمبر ١٩٦٦ ، ثم تقرر جعله برنامجاً دائماً بناء على قرار الجمعية العامة فى ديسمبر ١٩٦٥ وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة فى نوفمبر ١٩٦٥ .

وللبرنامج سكرتارية يشرف عليها مدير تنفيذى يعين من قبل السكرتير العام للأمم المتحدة بالاتصال مع مديرى عام منظمة[١] الأغذية والزراعة والتشاور مع اللجنة . وتعرف اللجنة المشرفة باسم "لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية" وتتألف من ٣٠ عضواً يختار نصفهم عن طريق مجلس منظمة الأغذية والزراعة والنصف الثانى من المجلس الاقتصادى والاجتماعى وهى تعتمد برنامج العمل وتعتمد المشروعات التى تزيد المعونة المقدمة لها على مليون دولار فى حين يختص المدير التنفيذى بما يقل عن ذلك وترفع اللجنة تقاريرها إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس منظمة الأغذية والزراعة ويوفر البرنامج العون الغذائى للدول فى ثلاث مجالات رئيسية هى مواجهة احتياجات الطوارئ الغذائية التى تنجم عن سوء التغذية المستمر والكوارث الطبيعية ، والمساعدة فى برنامج التغذية الخاصة وبصفة خاصة

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح التربية القانونية للشباب" ص ١١٩ وما بعدها.

تغذيـــة الأطفـــال فـــى فـــترة ما قبل المدرسة وفى أثنائها ، ومعاونة التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية[١] حيث تستخدم المعونة الغذائية فى دفع جزء من أجـــور العمـــال بصـــورة عينية على هيئة أغذية مما يساعد الحكومة على تخصـــيص الأموال المتوفرة نتيجة لذلك فى تمويل الأعمال الإنمائية ضمن المشروع الذى تجرى مساعدته أو فى مشروعات أخرى .

وتـــؤدى الاشتراكات بصفة اختيارية فى صورة سلع مناسبة أو خدمات ونقداً مع مراعاة أن تمثل الحصة النقدية ثلث الاشتراك المساهم به من الدولة بقدر الإمكـــان . ويســـير البرنامج على أساس الاحتفاظ بالاشتراكات السلعية فى الـــدول الـــتى تقدمها إلى أن تطلب منها ، تقوم بتسليمها فى موانئ التصدير علـــى نفقـــة الدولـــة المقدمة لها . ومن ناحية أخرى تتحمل الدولة المستلمة للمعونـــة نفقـــات تفريغ الشحنات عند نقطة الاستلام ، ونفقات النقل الداخلى والتوزيع والتخزين داخل إقليمها .

Thirdly: Specialized Agencies and Other Autonomous Organizations Within UN System

ثالثاً : الوكالات المتخصصة والمنظمات المستقلة الأخرى ضمن جهاز الأمم المتحدة

Food and Agriculture Organization of the united Nations (FAO)

منظمة الزراعة

تـــرجع نشأة المنظمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الذى عقد بمدينة هوت سبرينجز بالولايات المتحدة فى مايو ١٩٤٢ ، وفيه اشتركت ٤٥ دولـــة وهى الدول المؤسسة للمنظمة . وقد شكل المؤتمر لجنة مؤقتة لوضع

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت" ص ١٢٠ وما بعدها .

الدستور ، وبعد موافقة ٢٠ دولة على مشروع الدستور دعى أول مؤتمر للانعقاد بكويبك فى كندا . وبذلك كانت المنظمة أولى الوكالات المتخصصة من حيث النشأة ، بل سقت الأمم المتحدة نفسها . وبمجرد إنشائها حل معهد الزراعة الدولى الذى كان قد أنشأ بروما عام ١٩٠٧ وقد آلت إليها منشآته كما أصبحت الخدمات التى كان يؤديها من ضمن أنشطة المنظمة .

أجهزة المنظمة :

أ- المؤتمر : وهو الجهاز الرئيسى ، ويجمع كل سنتين – ويمثل كل دولة عضو مندوب عنها. ويختص المؤتمر بتحديد سياسة المنظمة وإقرار ميزانيتها وبرنامج عملها وإصدار التوصيات للدول الأعضاء والمنظمات الأخرى بشأن موضوعات الأغذية والزراعة ، ويعين المؤتمر المدير العام الذى تعاونه سكرتارية وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة إلا إذا نصت اتفاقية المنظمة خلاف ذلك .

ب- المجلس : ويتكون من ٤٩ دولة ينتخبها المؤتمر كما ينتخب رئيسها المستقل وتتوزع مقاعدها كالآتى : ١٢ دولة لأفريقيا ، ٩ لآسيا والشرق الأقصى ، ١٠ لأوروبا ، ٩ لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى ، ٦ للشرق الأدنى ، ولأمريكا الشمالية مقعدان ، ومقعد واحد لجنوب غرب الباسيفيك ويعمل المجلس فيما بين دورات انعقاد المؤتمر بوصفه جهازه التنفيذى .

ج- اللجان الدائمة وهى أجهزة فرعية تقدم النصح والاستشارة للمجلس وهى: لجنة البرامج وللجنة المالية ولجنة اتفاقية المنظمة وشئونها القانونية ولجنة السلع واللجنة المعنية بمصائد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائى العالمى هذا إضافة إلى للجان الفرعية الأخرى ولجان العمل المنشأة طبقاً للمادتين ٦ ، ١٤ من اتفاقية المنظمة .

وقـد وصـل عدد الدول الأعضاء فى المنظمة فى مارس ١٩٨٩ الى ١٥٨ عضواً ويستلزم قبول أعضاء جدد موافقة أغلبية ثلثى الأعضاء .

ويتبع المنظمة مكاتب إقليمية فى أكرا وبانكوك وجنيف والقاهرة وواشنطون وسانتياجو إلى جانب مكتب اتصال بالأمم المتحدة كما توجد مكاتب قطرية فـى عدد من الدول تشرف على رسم برامج المنظمة وتنفيذها على المستوى القطـرى . ويوجد فى معظم الدول الأعضاء لجنة قومية للاتصال بالمنظمة لتنسيق الاتصال بين المنظمة والدول المعنية وهذه اللجنة تتبع عادة وزارة الزراعة ويرأسها وزير الزراعة .

وتـتلخص أهـداف المنظمة على رفع مستوى التغذية والمعيشة للأهالى فى الـدول الأعضـاء وتحسين إنتاج المنتجات الزراعية والغذائية وتوزيعها ، والـنهوض بأحوال أهل الريف ، والعمل على تحرير الإنسان من الجوع . وفـى سبيل تحقيق هذه الأهداف تقوم المنظمة بعدة وظائف رئيسية تنحصر فـى جمـع المعلومات الزراعية والفنية والاقتصادية والاجتماعية ونشرها ، والمعاونـة فـى إجـراء الدراسـات والـبحوث الفنية ، وعقد المؤتمرات والاجـتماعات الفنـية ، وإسـداء العـون الفنى والإنمائى للدول الأعضاء والمعاونة فى إبرام الاتفاقيات الدولية فى مجالات اختصاص المنظمة .

وتهتم المنظمة بشئون الاستثمار الزراعى ويتبعها مركز للاستثمار يعمل على معاونـة الـبلاد المعنـية فـى الحصول على الأموال اللازمة لمشروعات الاستثمار الزراعى ، ويتعاون فى هذا الصدد مع هيئات التمويل الدولية وفى مقدمـتها البـنك الدولى والبنوك الإقليمية ويسهم معها فى دراسات الجدوى والدراسات السابقة للاستثمار التى تجريها فى الدول المعنية . وتدبر المنظمة ضـمن أنشـطتها الفنـية عدداً من البرامج الخاصة منها ما يخص النهوض بإنتاج البذور الجيدة النوعية واللحوم ، والألبان ... الخ .

كمـــا تدبـــر المنظمة برنامجاً للتعاون الفنى بغرض مواجهة احتياجات الدول النامـــية بصـــورة عاجلـــة ومباشرة دون الاعتماد كلية على مصادر العون الأخـــرى وفى مقدمتها برنامج الأمم المتحدة للتنمية . وقد بدأت المنظمة من أول يناير ١٩٦٠ حملة دولية للتحرر[١] من الجوع تعرف باسم "حملة التحرر من الجوع العمل من أجل التنمية" وهى تستهدف خلق وعى عالمى بمشكلات الجوع وتفهم أبعد مدى لمشكلات الغذاء والسكان والتنمية الريفية .

ودعـــم بـــرامج التنمية الحكومية عن طريق تعبئة مواردِ إضافية لتنفيذها ، ويجـــرى تنفيذ عدد من المشروعات فى نطاق الحملة - وهى تشبه فى نواح كثـــيرة المشـــروعات الـــتى يجرى تنفيذها عن طريق برنامج الأمم المتحدة للتنمـــية ويتم تمويل الحملة من الاشتراكات التى تساهم بها الهيئات الحكومية وغير الحكومية والأفراد .

General Agreement on Tariffs and Trade

الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)

هـــي مؤسسة متعددة الجنسيات أنشئت سنة ١٩٤٧ لتشجيع التجارة الخارجية عـــبر بـــرنامج منسق لإطلاق التجارة. وقد تركز قسم كبير من عمل الجات علـــي التفاوض حول خفض التعريفات بين الدول وإزالة الحصص وعوائق الـــتجارة غـــير المتعلقة بالتعرفات وقد أشرفت الجات علي عشرة مؤتمرات حـــول تخفيض التعرفات بما فيها جولة كنيدي ١٩٦٢- ١٩٦٧ التي حققت معـــدلاً للـــتعرفات يبلغ ٣٥*% ومؤخرا "جولة طوكيو" ١٩٧٣-١٩٧٩التي ألزمت الدول الصناعية الرئيسية بخفض معدلات التعرفات بمقدار الثلث علي فترة ثماني سنوات تبدأ سنة ١٩٨٠ .

---

[١] انظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد "الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ١٤٠ وما بعدها .

وقـد اجتمعـت مـبادرات الجـات مع عمليات صندوق النقد الدولي والنمو الاقتصادي المستمر للدول المتقدمة لتحقيق رقم قياسي لتوسع التجارة العالمية مـع نهايـة عقـد ١٩٦٠ ولكن مستهل أوضاع الركود الاقتصادي في العام ١٩٧٣ تفـوض جانـب كبير من عمل الجات بانبعاث الحماية الجمركية من جديـد ، لا ترتكز نظرية الحماية الجمركية الجديدة ، كما تسمي عموما علي الـتعرفات وإنما علي أدوات أقل ظهوراً ومن ثم يصعب اكتشافها وضبطها مـثل اتفاقـيات تقيـيد الصادرات وإجراءات ترخيص الاستيراد ومتطلبات المحـتوي وإعانـة الصناعات المحلية . وقد انطلقت الجات من جملة مبادئ وضعت لتنفيذها آليات عمل تمثلت بمجموعة الاتفاقيات التي أشرنا لها. وهذه المبادئ والقواعد ليست ملزمة للدول الأعضاء بل كانت تطلب التعهد بالعمل مـن أجـل حرية التجارة وذلك بإزالة الحواجز الجمركية وفتح الأسواق بعد الـتفاوض مـع أطـراف مـتعاقدة والاتفـاق معها علي تبادل التخفيضات والتـنازلات وهكـذا يـتحقق الإلتزام بالمبادئ العشرة تدريجيا والتي يمكن إيجازها بما يلي .

١- إن الإلتزام بالتعريفة الجمركية هو الوسيلة الوحيدة للحماية .

٢- التعهد بعدم التمييز في استخدام التعريفة أو غيرها من القيود .

٣- التعهد بالتخلي عن الحماية وتحرير التجارة الدولية علي المدى الطويل .

٤- الإلتزام بتصميم المعاملة الممنوحة للدول الأكثر رعاية .

٥- الإلتزام بمبدأ المعاملة القومية .

٦- التعهد بتجنب سياسة الإغراق .

٧- التعهد بتجنب دعم الصادرات .

٨- اللجوء إلي إجراءات وقائية في حالة الطوارئ .

٩- التنفيذ الكمي للتجارة في حالة وقوع أزمة في ميزان المدفوعات .

١٠- المعاملة المتميزة والأكثر تفضيلا للدول النامية .

ورغم أن الدول لم تكن ذات علاقة فى صياغة مبادئ الجات هذه ، فقد كان وجودها محدوداً إلا أن ينم عن شعور بالعدالة والاستعداد لتحقيقها ، وخاصة ما بين الدول المتقدمة والدول النامية وكأن الإمكانات واحدة ولا ينقصها إلا تكافؤ الفرص ، ولكن الواقع الاقتصادى للجانبين ، الذى فرقهم إلى أقوياء وضعفاء وفر لصناعات الدول الكبرى كل العناية فيما لم يتوافر إلا المحدود من ذلك للطرف الثانى ، فقد استطاع الطرف الأول بإعلامه أسواقه فى وجه منتجات الطرف الثانى رغم تنامى عدد الدول فى الجات ، مما أدى إلى انخفاض نصيبه من تجارة السلع والخدمات الدولية وتحويل الجات إلى ناد للأغنياء من الوجهة الفعلية يسيس له اللاعبون الكبار كما يسميهم أحد مسؤولى الجات ويتمثلون فى الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبى واليابان. لقد كانت الدول النامية تدرك أن عضويتها فى الجات لن تعطيها وزن أكثر من وزنها فى الأمم المتحدة ولكن الدوافع والضرورات التى دفعتها إلى الانضمام إليها ليست أقل من الدوافع والضرورات التى مكنتها من مقاعد فى المنظمة الدولية إذا كان الاستقلال ملحاً ولا يتحقق إلا بعضوية الأمم المتحدة فقد بات الاقتصاد (أساس الاستقلال) بل أن انهيار هذا الاقتصاد عمق التبعية للدول الصناعية وسلب من الاستقلال جوهرة فقد استقال جوليوس نيريرى من رئاسة تنزانيا عندما اكتشف أن بلاده أصبحت أفقر عشرين مرة منذ استقلالها وهكذا كان استيعاب الأغنياء للفقراء فى الجات خدمة لمصالحهم إضافة لدوافع أخرى من بينها :

١- تمكين الدول المتقدمة من تحقيق مصالحها اتفاقية فى الخدمات والاستثمار والملكية الفكرية .

٢- الأعــباء الثقــيلة التى أصبحت تتحملها الدول النامية من جراء حمايتها لمنتجاتها .

٣- فقــدان الــدول النامية أهم منافذ تجارتها والمتمثلة فى الاتحاد السوفيتى ودول الكتلة الشرقية التى كانت تمثل سوقاً بديلاً للأسواق الرأسمالية المغلقة فى وجه هذه التجارة .

٤- أن الــدول النامية لا يمكن أن تشكل قوة ضاغطة داخل الجات مهما كان عددها .

وفى ضوء اتفاقيات الجات ومبادئها يمكن حصر أهدافها العامة فيما يلى :

أولاً : رفع مستوى معيشة الدول الأعضاء .

ثانياً : توفير فرص عمل جديدة .

ثالثاً : تنشيط حركة التجارة الدولية[١].

رابعاً : زيادة الدخل القومى .

خامساً : استغلال الموارد الطبيعية بصورة مثلى .

سادساً : تشجيع الاستثمارات الدولية .

سابعاً : تسهيل نقل البضائع والمواد الأولية بين الاسواق المنتجة والمستوردة.

ثامناً : تقليص الحواجز الجمركية أمام انتقال البضائع بين دول العالم .

تاسعاً : اعتماد المفاوضات وسيلة لحل المشكلات بين الدول .

ومــع بداية عام ١٩٩٥ تحولت اتفاقية الجات إلى منظمة التجارة العالمية ، ومــع هذا التحول بدأ أخطر فصول الهيمنة الغربية (خاصة الأمريكية) على العالم (خصوصاً عالمنا العربى) من ناحية أصبحت أمريكا - بكلمات الرئيس كلينــتون بعد التوقيع على تحويل الاتفاقية إلى منظمة تتهيأ لقيادة العالم عبر آلــيات تتمــثل فــى صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ثم

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح التربية المرورية للشباب" ص ٩٣ وما بعدها.

منظمة التجارة العالمية . ومن ناحية ثانية فإن قضايا العالم كله - وليس الاقتصاد وحسب - تتحول الآن من ولاية الدولة القطرية إلى ولاية النظام العالمي الجديد الذى تقوده أمريكا منذ أعلن بوش عقب حرب الخليج الثانية أن أمريكا تقود العالم كله الآن بهذا النظام الأمريكي العالمي. واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية كما يلاحظ من أسلوب القانون الذى كتب به صفحات الاتفاقية - آليات القانون الدولى نفسه وتسخيره - خلال المنظمة - من أجل مصالحها الخاصة . وكان من الغريب أن الدولة التى لم تكن لتحرص على حقوق الملكية الثقافية تبادر حين تحس الضرر الذى يحيط بها الآن وإلى فرضين بهذه الحقوق الدورة الأخيرة والإصرار عليها ، والصدام مع عديد من البلاد التى ترفض الإلزام بهذه الحقوق كفرنسا والصين - فيما بعد - وتضيف إلى وسائل الضغط التى كانت تلجأ إليها كدوافع مثل حقوق الإنسان وحقوق الأقليات وما إلى ذلك - إجراءات انتقامية [١]. وفيما يتعلق بتقييم نشاط الجات فى مجال دعم وتيسير التبادل التجارى بين الدول ، فتجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمة - التى تقوم أساسا على مبادئ الاقتصاد الحر - لم تفلح إلى اليوم فى الوقوف إلى جانب دول العالم الثالث والدول الفقيرة عموما فعلى سبيل المثال ، وعلى الرغم من أن المنظمة قد أنشأت عام ١٩٦٤ مركزاً تجارياً دولياً هدفه الأساسى مساعدة الدول النامية على زيادة مقدرتها التصديرية فإن الدول الغنية لا تزال تضرب عرض الحائط بكل المبادئ والأحكام التى اتفق عليها عام ١٩٤٧. وقد ترتب على ذلك عدة نتائج سيئة من منظور دعم التبادل التجارى الدولى. فمثلاً وحسب تقديرات الجات نفسها عن أوضاع التجارة الدولية خلال العامين ١٩٨٥ و١٩٨٦ ، يلاحظ أن

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة " ص ٩٣ وما بعدها.

معدل التبادل التجارى الدولى قد انخفض من ٩% عام ١٩٨٤ إلى ٣% عام ١٩٨٦ . ولعـــل هذا هو الذى يفسر لنا تعدد المؤتمرات الدولية التى انعقدت فـــى السنوات الأخيرة لمناقشة موضوع التبادل التجارى والعلاقات التجارية بيـــن دول الشـــمال ودول الجنوب خاصة فى إطار ما يعرف بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) . أما عن تقييم نشاط صندوق النقد الدولى فـــى مجـــال تحقـــيقه أهدافه الخاصة بدعم التنمية الدولية والمساعدة فى حل بعـــض المشكلات التى تثيرها ، فالملاحظ أن الصندوق قد عجز بصفة عامة عـــن تحقـــيق الاستقرار المطلوب فى نطاق العلاقات الاقتصادية[1] الدولية . فعلـــى ســـبيل المـــثال لا يزال الصندوق عاجزاً عن إيجاد الحلول المناسبة لمشـــكلة الديـــون الخارجـــية التى باتت تؤرق العديد من دول العالم الثالث والـــنقطة الرئيســـية التى ركزت عليها دول العالم الثالث فى مفاوضاتها مع الـــدول الغنية فهى ضرورة إعادة النظر فى الشروط التى تطبقها مؤسسات الـــتمويل الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولى بالنسبة لمنح المساعدات والقـــروض للـــدول الفقيرة . كما طالبت هذه الدول ، كذلك ، بأهمية تحسين مـــرفق الـــتمويل التعويضى التابع للصندوق ليشمل التعويض عن الخسائر الـــناجمة عن التدهور المستمر فى أسعار السلع الأساسية ، إلى جانب إنشاء مـــرفق إضـــافى للتخفيف عن عبء خدمة الديون والناجم عن ارتفاع أسعار الفائدة [1].

---

[1] انظـــر د . عبد الفتاح مراد "ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت" ص ٥٦ وما بعدها .

[2] انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات البحث العلمى وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات " ص ٣٢ وما بعدها .

International Bank for Reconstruction and Development (IBRD)

البنك الدولي للتعمير والإنشاء

تكون في ٢٧ ديسمبر ١٩٤٥ علي ضوء قرارات المؤتمر الذي وضع اتفاقية فـــي يولـــيو ١٩٤٤ بهدف العمل علي تعمير الدول الأعضاء ونموها بتيسير اســتثمار رأس المـــال فـــي أغراض إنتاجية والحث علي استثمار الأموال الأجنبـــية الخاصة . فإذا لم يكن رأس المال الخاص متوفراً بشروط معقولة يقوم البنك بإكمال الأموال الخاصة المستثمرة بقروض لأغراض الإنتاج كما يشـــجع البـــنك علي نمو التجارة الدولية نمواً متوازيا ويقرض البنك أموالاً لتنمية التسهيلات الاقتصادية .

ويعمـــل البـــنك مـــن خلال مجلس المحافظين الذي يتكون من ممثلي الدول الاعضاء فكل دولة يعين محافظاً ومناوباً له. وتتركز جميع سلطات البنك في هـــذا المجلـــس الـــذي يجتمع عادة مرة كل عام . وهناك مديرون تنفيذيون وعددهـــم ٢١ مديراً تعين الدول صاحبة النصيب الأكبر من الأسهم ٦ منهم وينتخـــب مجلـــس المحافظيـــن بقية الأعضاء ويختار المديرون رئيساً للبنك تعاونـــه هيئه دولية. والمقر الرئيسي للبنك في واشنطن بالولايات المتحدة . ويدير البنك المؤسسة الإنمائية الدولية والمؤسسة المالية الدولية .

كـــان الهدف من إنشاء البنك هو المساعدة علي إعادة إعمار دولة الأعضاء بعد الخراب الذي لحق باقتصادها نتيجة للحرب العالمية الثانية ، وتنميتها عن طـــريق اســـتثمار رؤوس الأمـــوال لأغراض إنتاجية وتشجيع الاستثمارات الخاصة الأجنبية بوساطة تقديم ضمانات والمشاركة في قروض واستثمارات يقدم عليها القطاع الخاص ، والعمل علي تطوير نمو متوازن للتجارة الدولية علـــي مـــدي بعـــيد. والمحافظـــة علي استقرار موازين المدفوعات بتشجيع

الاستثمارات الدولية الهادفة إلي تنمية الموارد الإنتاجية للدول الاعضاء ، ويترتب علي البنك أن يأخذ بالحسبان ، عند منحه قروض أو تقديم ضمانات لقروض ، القروض الدولية الممنوحة من جهات أخري بحيث تعطي الأولوية للمشروعات الأكبر فائدة والحاجة بغض النظر عن حجمها ، كما يترتب عليه عند القيام بعملياته أن يأخذ بعين التقدير أثار الاستثمارات الدولية علي الأوضاع الاقتصادية في الدول الأعضاء[1] .

والعضوية في البنك متاحة لجميع الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي وقد أتاحت التغييرات في العلاقات بين دول المجموعة الاشتراكية والدول الغربية لرومانيا والمجر التقدم بطلبات أن ترسل لعضوية البنك كما أصبحت بولندا عضوا عام ١٩٨٢ أما الصين فقد انتقل تمثيلها إلي حكومة الصين الشعبية اعتبارا من عام ١٩٨٠ وبلغ عدد الدول الاعضاء في البنك حتي عام ١٩٨٨ مائة وإحدى وخمسين دولة .

انصرفت نشاطات البنك أولاً إلي تمويل مشاريع إعادة بناء اقتصاديات الدول الأعضاء بعد الحرب العالمية الثانية ثم توجهت اهتماماته لاحقاً لمساعدة الدول النامية في تمويل بنائها الأساسية وقطاعاتها الاقتصادية والاجتماعية المختلفة بغية رفع المستوي المعاشي لشعوبها . وعلي الرغم من أن اتفاقية إنشاء البنك تنص علي أن الاعتبارات هي التي تحكم قرارات أجهزته فإن الإيديولوجية التي قامت عليها اتفاقية البنك تتسم بخدمة مبادئ الاقتصاد الرأسمالي ، مما أضفي علي قرارات البنك طابعاً سياسياً عند إحجامه عن تمويل مشاريع القطاع العام في بعض الدول أو ربط التمويل المشترك لمشاريع أخرى بشروط ذات طابع سياسي تفرضها الدول الغربية المشاركة في التمويل . أو عند اشتراطه اتخاذ إجراءات اقتصادية ونقدية ليبرالية

---

[1] انظر د . عبد الفتح مراد "موسوعة الشركات" ص ٩٩ وما بعدها .

لتصحيح الأوضاع الاقتصادية في بعض دول العالم الثالث قبل الموافقة على إقراضـــها مـــثل رفع الدعم عن السلع الأساسية أو خفض النفقات العامة أو تحريـــر سعر الصرف مما يحكم ربط هذه الدول بالسوق الرأسمالية العالمية وتبعيتها لها ويؤدي إلي اضطرابات اجتماعية فيها .

وقـــد أسهمت قروض البنك الدولي في إنشاء طرق وشبكات وخطوط حديدية واتصـــالات ومشاريع لإنتاج الطاقة والمواني وفي تمويل المشاريع زراعية وتعليمـــية وغذائية ، وبناء شبكات محاور ورفع الطاقة الإنتاجية للصناعات الصغيرة .

ولقـــد أسهم البنك في إنشاء مؤسسة التمويل الدولية والمؤسسة الدولية للتنمية بقصد تجنب مخاطر رأس المال التى لا يمكن للبنك أن يقوم بها خصوصاً فى مجال رأس مال المشروعات الخاصة وتوفير التمويل الدولي بشروط لا تثقل موازيـــن مدفوعـــات الدول النامية ، أي بتقديم قروض طويلة بشروط سهلة وفـــائدة أقـــل . وأصبح يطلق علي البنك وهاتين المؤسستين "مجموعة البنك الدولي" .

سعي البنك الدولي في إيجاد إدارة دولية لتسوية المنازعات التي قد تنجم من جـــراء الاستثمار في الدول الأخذة في النمو . وقد وافق المديرون التنفيذيون علي مشروع الاتفاقية ودخلت الاتفاقية بعد استكمال التصديقات المطلوبة حيز التنفيذ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

والمركـــز كـــيان دولي مستقل ، ولكنه مرتبط بالبنك إداريا أكثر منه قانونياً وتقتصـــر العضوية في المركز علي الدول الأعضاء في البنك الدولي سواء تلـــك التـــي وقعت علي الاتفاقية المنشئة أو التي ترغب في الانضمام إليها مســـتقبلاً ، أما بالنسبة لغير الأعضاء فقد خولت الاتفاقية الدول الأعضاء في

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الانضمام لعضوية المركز بموافقة ثلثي الدول الأعضاء .

ويتكون المجلس الإداري للمركز من ممثل واحد أو نائب عنه في حالة غيابه تعيـــنه كل دولة طرف في الاتفاقية ويرأس المجلس مدير البنك بحكم وظيفته ولكل ممثل صوت واحد ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة .

ويهـــدف المركـــز إلي تقديم تسهيلات التوفيق والتحكيم[١] تحت رعاية البنك الدولـــي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة والأطراف المتعاقدة من الدول الأخرى الأعضاء في المركز .

ويعـــد المركـــز قوائـــم الموفقيـــن والمحكمين بناء علي ترشيحات الدول[٢] الأعضـــاء ويحق لكل دولة ترشيح أربعة أشخاص من جنسيات مختلفة لكل قائمـــة من الموفقين وقائمة المحكمين ولرئيس المجلس تعيين عشرة أشخاص من جنسيات مختلفة لكل قائمة ، ويشترط تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ، والأشكال المختلفة للأنشطة الاقتصادية .

ويخـــرج النزاع ذو الطابع السياسي عن اختصاصات المركز كما يخرج عن اختصاص المركز المنازعات التي تنشأ بين الحكومات حيث تملك اللجوء إلي محكمـــة العـــدل الدولية أو محكمة التحكيم الدولية أو غرفة التجارة الدولية.

ويمارس المركز نشاطه في المقر الرئيسي للبنك الدولي فى واشنطن ويمكن للمجلـــس أن ينـــتقل إلـــي مقر آخر بقرار من المجلس الإدارى بأغلبية ثلثي الاعضاء .

---

[١] انظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد "موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية" ص ١١١ وما بعدها .

[٢] انظـــر د . عبد الفتاح مراد "شرح العولمة والتنظيم الدولي المعاصر" ص ٤٧ وما بعدها .

International Development Association I.D.A

هيئة التنمية الدولية

نشـــأت الهيئة بموجب اتفاقية دولية أعدها المديرون التنفيذيون للبنك الدولى للإنشاء والتعمير بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٦٠ بعد أن أودعت دولها الأعضاء ٦٥ % مـــن رأس المـــال وأصـــبحت الهيئة وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة مقرها واشنطن .

وبنـــية الهيئة الإدارية تشبه بنية البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، فلها مجلس حكام ومديرون تنفيذيون ورئيس ويتألف مجلس الحكام من حكام البنك الدولى المعينيـــن مـــن الـــدول الأعضاء فى البنك والهيئة فى آن واحد. والمديرون التنفيذيون للبنك هم المديرون التنفيذيون للهيئة ورئيس البنك هو رئيس الهيئة. ويســـير موظفـــو البنك أعمال الهيئة ومع ذلك تتمتع الهيئة بشخصية دولية مستقلة عن شخصية البنك ولها ذمة مالية مستقلة .

والعضـــوية فـــي المؤسسة متاحة للدول الأعضاء فى البنك الدولى للإنشاء والتعمـــير أيضاً وباستثناء الأعضاء المؤسسين تحدد المؤسسة شروط قبول الأعضـــاء الجـــدد ويترتب على فقدان العضوية في البنك فقدانها فى الهيئة كذلك. أما نظام التصويت فيختلف بعض الشيء عما هو عليه في البنك ، إذ لكـــل دولة عضو في الهيئة نسبة ثابتة من الأصوات تبلغ خمسمائة صوت، يضاف إليها صوت واحد عن كل خمسة آلاف دولار تسهم فيها برأس المال، وتملـــك دول المجموعة الأولى أغلبية الأصوات وبالتالى تسيطر على إدارة المؤسسة .

لقـــد كـــان معلومـــاً منذ البداية أن الهيئة لن تستطيع الاقتراض من الأسواق المالية وأن عليها الاعتماد على إسهامات دولها الأعضاء في ميزانيتها لتكوين مواردهـــا المالـــية. وتنقســـم الدول الأعضاء لهذا الغرض إلى مجموعتين :

الأولـــى وتـــتألف بشـــكل رئيســـى من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصـــادى والتنمـــية وتدفع إكتتاباتها[١] ومساهماتها للمؤسسة بعملات قابلة للـــتحويل تستطيع الهيئة دون أى قيود استخدامها أو مبادلتها بعملات أخرى فى سياق تسيير عملياتها وتتألف بشكل أساسى من الدول قيد النمو وتدفع ١٠ % من إكتتاباتها الأصلية بعملات[٢] قابلة للتحويل دون أى قيود أما الـــ ٩٠ % الباقـــية فتدفعها بعملتها الوطنية ولا تستطيع الهيئة استخراجها إلا بموافقة الدولة المعنية وسيتم إعادة تحويل الهيئة بالاعتماد أساساً على دول المجموعة الأولى .

ويضـــاف إلـــى هذه الموارد ما تقدمه الدول الأعضاء أو غير الأعضاء مثل سويســـرا مـــن هبات أو قروض إلى الهيئة، وما يقدمه البنك الدولى لها من إعانات وأخيراً من دخلها من الاعتمادات التى تقدمها ومن عوائد استثماراتها وتقـــدم الهيئة اعتمادات للدول الأعضاء الفقيرة التي يقل دخل الفرد فيها عن ٧٣١ دولار فـــي السنة أو التي لا تستطيع تحمل نفقات خدمة قروض البنك الدولـــى . وتمنح هذه الاعتمادات لآجال طويلة تصل إلى خمسين عاما دون فوائد .

وعلـــى الـــرغم من الاختلاف المبين بين شروط منح اعتمادات هيئة التنمية الدولية وشروط منح قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير فإن السياسة التى تتـــبعها الهيئة فى منح الاعتمادات مماثلة لسياسة البنك إذ تقدم المشروعات وتـــدرس الاعتمادات والقروض التي تقدمها المؤسستان وفقا للمبادئ ذاتها. غـــير أن عائد أنشطة الهيئة تنصرف أساساً إلى المشاريع التى لا تعتبر ذات

---

[١] انظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد "شرح نظام منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة" ص ٦٦ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد "الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية" ص ١٠٧ وما بعدها .

عـــائد بالمعــنى المتعارف، نظراً لطبيعتها الإجتماعية الغالبة كإنشاء مساكن عمالــية أو إيصال مياه الشرب إلى أحياء فقيرة أو لعوائدها المؤجلة أو غير المحـــددة كإنشـــاء محطات ضخ صغيرة أو الإعداد المهني أو تزويد معدات صـــحية وتمنح الهيئة إعتماداتها عموما إلى الحكومات التى تقرض بدورها الأموال اللازمة إلى الشركات التي يعهد إليها بتنفيذ المشروعات .

وقد بلــغ مجموع الاعتمادات التي ارتبطت الهيئة بتقديمها خلال السنة المالية ١٩٨٨، ٣٣٠١ مليون وحدة حقوق سحب خاصة ما يعادل ٤٣٤٣,٥ مليون دولار لــتمويل ٩٧ مشــروعا في دول أفريقية وأسيوية وبعض دول أمريكا اللاتينية وذلك في ميادين الزراعة والتنمية الريفية والتمويل الإنمائي والطاقة والصــناعة والمشــروعات الإجتماعــية والمســاعدة الفنية والنقل والتنمية الحضرية .

International Finance Corporation (IFC)

مؤسسة التمويل الدولية

أنشأها البنك الدولى فى يوليو ١٩٥٦، وهى مستقلة قانوناً عن البنك، وأموالها منفصلة عن أمواله. وقد أصبحت وكالة متخصصة في يناير ١٩٥٧ .

وللمؤسســة مجلــس محافظيــن ومجلس مديرين تنفيذيين ، ورئيس لمجلس المديرين ورئيس للمؤسسة ويتكون مجلسا المحافظين والمديرين التنفيذيين من نفــس مجلــس المحافظيــن والمديرين التنفيذيين للبنك الدولي، ولكن تسقط عضــوية المحــافظ إذا توقــف عضوية دولته فى المؤسسة . كذلك يتشابه المجلســان فى الاختصاصات وفى نظام التصويت ويختار مجلس المحافظين رئيسه من بين أعضائه ، بينما يرأس مجلس المديرين التنفيذيين رئيس البنك الدولى بحكم منصبه. ويعين مجلس المديرين التنفيذيين رئيس المؤسسة بناء على توصيته رئيس المجلس (أى رئيس البنك الدولي) ، كما يتوقف عن تولي

مهام منصبه بقرار من المجلس علي أن يعتمده أيضا رئيس المجلس. وله أن يشـــترك فـــي اجـــتماعات مجلس المديرين التنفيذيين بدون حق التصويت . ويرأس رئيس المؤسسة موظفيها ومدير أعمالها .

والعضوية بالمؤسسة للدول الأعضاء بالبنك الدولي. وهي إما أصلية وتكون للدول المدرجة بالجدول الملحق بالنظام الأساسي للمؤسسة . وإما بالانضمام للدول التي تنضم بعد ذلك ومن الشروط التي تحددها المؤسسة ، ويقسم رأس مـــال المؤســـسة إلى أسهم قيمية كل منها ١٠٠٠ دولار ويكتتب كل عضو أصـــلي بالأسهم المحددة له في الجدول المرفق بالنظام الأساسى ، علي حين يحدد مجلس المحافظين أنصبة الدول الأعضاء بالانضمام .

وتستثمر المؤسسة أموالا في المشروعات الإنتاجية الخاصة ولها أن تشترك بحصـــة فـــي رؤوس أمـــوال هذه المشروعات ولا يحول اهتمام المؤسسة بالمشـــروعات الخاصة دون اشتراك الحكومات المعنية أو الهيئات الحكومية في هذه المشروعات هذا ولا تمول المؤسسة أي مشروع يمكن أن يتوفر لـــه التمويل من مصدر آخر أو تعذر الدولة العضو الموجود بها علي تمويله .

كمـــا لا تـــتحمل مســـؤولية إدارة أي مشروع تستثمر أموالها فيه وتتراوح القـــروض التـــي تقدمها عادة ما بين ٧ إلي ١٢ سنة ويبدأ تسديده بعد فترة سماح مناسبة علي أقساط نصف سنوية وتحصل المؤسسة علي رسوم ارتباط تـــبلغ ١% مـــن الجزء غير المستخدم من القرض ويتوقف سعر الفائدة علي نوع المشروع[١] .

وتعمـــل المؤســـسة علـــي دعم التنمية الاقتصادية بتشجيع نمو المشروعات الإنتاجـــية الخاصة في الدول الأعضاء لاسيما التي تتعلق بالتصنيع والتجهيز

---

[١] انظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد "الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ١٢١ وما بعدها .

حيــث لا يتوافر رأس المال الخاص الكافي بشروط معقولة . كما تسعي إلي تنشــيط تدفق رؤوس الأموال الخاصة المحلية[١] والأجنبية للاستثمار المنتج فــي الدول الأعضاء وتعمل علي تطوير شركات التمويل والهيئات الأخرى التي تهتم بالتنمية الاقتصادية بما يتمشى مع سياسة المؤسسة .

International Fund for Agricultural Development

(I.F.A.D)

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

بــدأ الصــندوق يباشر عملياته عندما عقد مجلس محافظين الصندوق أولي دوراته .

وفــي ديســمبر ١٩٧٧ أصــبح أحــدث الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

وتــرجع فكرة إنشائه إلي المداولات التي جرت أثناء مؤتمر الأغذية العالمي الــذي عقــد فــي روما عام ١٩٧٤ بهدف مساعدة البلاد النامية علي زيادة إنتاجها الغذائي وقد صدر بذلك قرار من المؤتمر أعقبه مباحثات مكثفة جرت خــلال عامي ٧٥ و١٩٧٦ ترتب عليها أن عقد مؤتمر للأمم المتحدة في ١٣ يونــيو ١٩٧٦ ، اقر اتفاقية حكومية دولية تنص علي إنشاء الصندوق. وقد اشــترط المؤتمر ألا تنشأ هذه المنظمة إلا عندما يتعهد المساهمون فيها بدفع ملــيار دولار . وعــندما تحقق هذا الهدف في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦، طرحت الاتفاقية للتوقيع أصبحت سارية المفعول اعتبارا من ٣٠ نوفمبر ١٩٧٧ .

وللصــندوق مجلس محافظين تمثل فيه جميع الدول الأعضاء ويختص برسم السياســة العامة للصندوق. كما أن هناك مجلسا تنفيذيا يتألف من ١٨ عضوا

---

[١] انظــر د . عــبد الفــتاح مراد "كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات" ص ٥٥ وما بعدها .

أو يضم ستة مدراء تنفيذيين عن كل فئة من الفئات الثلاث المشكلة للصندوق. وينتخب مجلس المحافظين رئيس الصندوق وهو يعتبر مؤولا عن إدارة الصندوق، كما يتولي رئاسة المجلس التنفيذي والأمانة أبعاده للصندوق .

هذا ويتبع الصندوق في تنظيمه لصفة عامة النظام المتبع في مؤسسات التحويل الدولية وتنقسم عضوية الدول بها ثلاث فئات هي البلاد المتقدمة ، والبلاد النامية المصدرة للنفط، والبلاد النامية الأخرى ، ولجميع الفئات الثلاث عدد متساو من الأصوات (٦٠٠ صوت) وأن كل الصندوق يميل إلي ممارسة أعماله عادة علي أساس توافق الآراء لا التصويت .

وكما تتمشى المشروعات التي تقدم للصندوق مع سياسات ومعايير الإقراض الموضوعة منه ، فإنه يوفد في بعض الأحيان بعثات برمجة خاصة لبعض الدول لمعاونتها في وضع هذه المشروعات أو اقتراح الاستراتيجية الاستثمارية[١] لها .

كما يوفر الصندوق المساعدة الفنية في ثلاثة مجالات هي إعداد المشروعات، وتطوير المؤسسات والتدريب، والبحوث وبعض الأنشطة الأخرى التي تدعم أهداف الصندوق دون أن ترتبط بمشروع معين ارتباطاً مباشراً .

والهدف الرئيسى للصندوق هو تعبئة المزيد من الموارد للمساعدة في تحسين الإنتاج الغذائي[٢] والتغذية. وهو لهذا الغرض يقدم قروضا بشروط مسيرة أو بفوائد منخفضة للمشروعات التي تؤثر تأثيرا محسوسا علي تحسين الإنتاج الغذائي في البلاد النامية. هذا وتتدرج عمليات الصندوق في مجال الإقراض تحت مجموعتين هما : المشروعات التي يشترك الصندوق في تحويلها

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "جرائم الكمبيوتر والإنترنت" ص ٤٤ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد "ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت" ص ١٠٢ وما بعدها .

بالتعاون مع المؤسسات المالية والإنمائية الأخرى والمشروعات التي تتم بناء علـــي مبادرة من الصندوق. هذا ولا يقتصر الأمر علي مساعدة الصندوق، إنما تسهم الحكومات المعنية أيضا بقسط من تكاليف المشروعات[1].

Investment Labour Organization (ILO)

منظمة العمل الدولية

أنشئت المنظمة في عام ١٩ أبريل ١٩١٩ عندما أقر مؤتمر السلام الذى عقد بـــباريس مشروع إنشاء منظمة دولية للعمل ، ومنحتة القسم الثالث عشر من اتفاقيات فرساى. وقد أدمج هذا المشروع فيما بعد فى "إعلان فيلادلفيا "الذى صدر عن مؤتمر العمل الدولى الذى عقد بها فى مايو ١٩٤٤. و قد يفى هذا الإعـــلان على أن "العمل ليس سلعة وأن لابد من كفالة حرية لتعبير وتكوين الجمعـيات و العمــل مــن أجل رفاهية البشر". و قد استمرت المنظمة فى نشـــاطها بعـــد انهيار العصبة بناء على قرار مؤتمر العمل الدولى الذى عقد بمونـــتريال عام ١٩٤٦ . وبعد قيام الأمم المتحدة تم أبرم اتفاق بين المنظمة والأمـــم المتحدة فى عام ١٩٤٦ ، وأصبحت بمقتضاه أول وكالة متخصصة وقد منحت جائزة نوبل للسلام عام ١٩٦٩ .

وتـــنفرد المنظمة من بين المنظمات الدولية الأخرى بأسلوب تكوين الهيئات التى تكون منها المنظمة . إذ تقوم هذه الهيئات على أساس المشاركة الثلاثية لكـــل من الحكومات وأصحاب العمل والعمال فيها. وهذا هو الوضع فى كل من مجلس الإدارة والمؤتمر العام - لا ينطبق المبدأ على مكتب العمل الدولى الـــذى هـــو هيـــئة إداريـــة مستقلة عن الحكومات كما هو الأمر فى جميع المـــنظمات الدولـــية - الذيـــن يشتركان فى أعداد اتفاقيات وتوصيات العمل

---

[1] انظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد "الأصول القانونية للتجارة الإلكترونية والبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت" ص ١٠٣ وما بعدها .

الدولية ، وأن كانت مهمة اعتماد هذه الاتفاقات والتوصيات بصورتها النهائية تقع على عاتق المؤتمر العام الذى يتعقد سنوياً فى مقر المنظمة فى جنيف .

وللمنظمة ثلاثة أجهزة رئيسية هى المؤتمر العام ومجلس الإدارة أو المجلس الحـــاكم والســـكرتارية التى تعرف باسم مكتب العمل الدولى ويتبع المنظمة المعهـــد الدولى للدراسات العمالية الذى ينظم مقررات دراسية دولية وإقليمية والمركز الدولى للتدريب الفنى والمهنى المتقدم .

ويجتمع المؤتمر العام مرة كل سنة ، وهو يتألف من وفود الدول التى يتكون كل وفد منها من مندوبين يمثلان الحكومة ، ومندوب يمثل أصحاب الأعمال، وآخـــر يمـــثل العمال . ولا يتقيد مندوبو العمال أو مندوبو أصحاب الأعمال برأى مندوب الحكومة عن الكلام أو التصويت .

ويخـــتص المؤتمر إلى جانب تولية السياسة العامة للمنظمة بأنتخاب أعضاء مجلـــس الإدارة . ولكـــن وظيفـــته الأساسية هى مناقشة وإقرار مشروعات واتفاقيات وتوصيات العمل الدولية التى تكون معا المرونة العمالية الدولية . وهـــى تغـــط مجـــالا واســـعا مـــن المسائل العمالية والاجتماعية ، و تضع المســـتويات الدنيا للعمل ، وتتضمن الحقوق الإنسانية مثل حرية الاجتماع ، وإلغاء السخرة ، والقضاء على التمييز فى الاستخدام . وهى لا تعتبر ملزمة للـــدول الأعضاء إلا بعد عرضها على الدول الاعضاء ألا بعد عرضها على الســـلطات المختصـــة بالدولة ويجتمع المجلس ثلث أو أربع مرات فى السنة ومـــدة العضـــوية به ثلاثة سنوات ويختار المجلس رئيسة ويكون عادة من ممـــثلى الحكومـــات. ويشرف المجلس على مؤتمر العمل الدولى ، ويتولى أعداد جدول أعمال المؤتمر ومتابعة تنفيذ قراراته ، ويتابع الدول فى تطبيقها لاتفاقـــيات وتوصـــيات العمل المختلفة . وتؤلف سكرتارية المنظمة "مكتب العمـــل الدولـــى" الجهـــاز الإدارى ، ومن وظائف المكتب الأعداد لدورات

المؤتمـــر العـــام ومجلس الإدارة ، ومعاونة الحكومات فى وضع مشروعات القوانيـــن المنبـــثقة عـــن قرارات لمؤتمر ، وتقديم المساعدات اللازمة لتنفيذ اتفاقيات العمل الدولية .

وتستهدف المنظمة إقرار سلم دائم على أساس العدالة الاجتماعية والعمل علي رفع مستوي معيشة العمال ، واستقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

ولتحقيق ذلك تعمل علي أن تشترك الحكومات والعمال وأصحاب الأعمال في إقـــرار مقـــترحات لوضـــع حد أدني للمستويات الدولية للعمل ، وفي إعداد اتفاقـــيات دولـــيه خاصة بأجور العمال به وساعات العمل والحد الأدنى لسن العـــامل وســـلامه العمال وتعويضهم عن إصابة العمل وحرية الاجتماعات والتنظـــيم النقابي والتأمين الاجتماعى وحق الإجارة بأجر والأمن الصناعي وخدمات تشغيل العمال .

International Monatery Fund - IMF

صندوق النقد الدولي

أنشئ هذا الصندوق بموجب اتفاقية بريتون وودز التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٤٥ ، بعـــد أن تحقـــق الشرط المطلوب لذلك وهو اكتمال تصديق الدول المســـاهمة ليصل إلى نسبة ٨٠% من رأس الصندوق. ومقر الصندوق هو واشنطون ، ويتكون الصندوق من ثلاثة أجهزة رئيسية :

١- مجلس المحافظين ، وتمثل كل دولة عضو بمحافظ مناوب. ويتم اختيار المحـــافظ لمـــدة خمـــس ســـنوات ، ويضـــطلع المجلـــس بجميع الوظائف والاختصاصات التي تدخل في إطار نشاط الصندوق ، إما بنفسه مباشرة أو عن طريق تفويض جانب منها إلى المديرين التنفيذيين [١].

---

[١] انظـــر د . عـــبد الفتاح مراد "منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة " ص ١٠٣ وما بعدها .

٢- المديـــرون التنفـــيذيون : ويـــتم تعيين هؤلاء المديرين بواسطة مجلس المحافظيـــن ، ويـــراعى فـــي تعيينـــهم وجود تمثيل الدول الخمس صاحبة الحصص الكبرى في رأسمال الصندوق ، أما باقي المديرين ، فيتم اختيارهم مـــن باقي الدول الأخرى الأعضاء ، ويراعى في هذا الاختيار مبدأ التوزيع الجغرافـــي العادل لمناطق العالم الرئيسية ، ومدة العضوية لهؤلاء المديرين هي سنتان .

٣- المدير العام الإداري وهو على رأس المديرين التنفيذيين ، ويتم اختيارهم بواسطتهم لمدة خمس سنوات ، ويعتبر بمثابة الرئيس الإداري الأعلى لجميع الموظفيـــن الدولييـــن العامليـــن في الصندوق ، ويعاونه عدد من الموظفين الدولييـــن موزعين على خمس إدارات إقليمية هي أفريقيا ، أسيا ، أوروبا ، الشرق الأوسط ، العالم العربى .

ورأس مـــال الصندوق يتكون من الحصص التي تشترك بها الدول الأعضاء فـــيه ، وهي تعكس قوة اقتصاد كل دول وظروفها الخاصة ، من حيث معدل التنمـــية ومســـتوى الأداء الاقتصـــادي فـــيها ، وإضافة إلى هذه الحصص الاعـــتمادات المقررة طبقا لاتفاقيات خاصة مشار إليها في الاتفاق المنشئ ، كما يملك الصندوق إمكان زيادة رأسماله عن طريق عقد القرض .

والعضـــوية فـــي الصـــندوق مقصورة على الدول دون غيرها من أشخاص القـــانون الدولـــي. وتنقسم إلى نوعية العضوية الأصلية وهي عضوية الدول التـــي وقعـــت على اتفاقية بريتون وودز ، والعضوية اللاحقة وهي عضوية الدول التي انضمت بعد ٣١ ديسمبر ١٩٤٦ .

والغـــرض من الصندوق هو تحقيق التعاون النقدى الدولى بايجاد جهاز دائم يـــتم عن طريقه التشاور والتعاون بشأن المشاكل الدولية ، وتحقيق استقرار أســـعار الصـــرف والإبقاء على نظم صرف سليمة ، وتجنب تخفيض قيمة

العمـــلات لأســـباب التـــنافس ، والمســـاعدة في إقامة نظام متعدد الأطراف للمدفوعـــات الخارجـــية الخاصـــة بالعمليات الجارية بين الدول الأعضاء ، والتخلص من القيود المفروضة على الصرف الأجنبي التي تعوق نمو التجارة الدولـــية ، وتوفـــير الثقة للدول الأعضاء بإتاحة موارد الصندوق لها بصفة مؤقـــتة وبضمانات كافية لتصحيح الاختلال في موازين مدفوعاتها وتقصيراً من دون اللجوء إلى التدابير التي تعوق الرخاء القومي والعالمي .

ويمكـــن تقســـيم وظائف الصندوق إلى ثلاثة مجالات : مالية وتنظيمية وفنية وأولـــى العملـــيات العملية هي شراء الدول الأعضاء العملات التي تحتاجها مقـــابل دفع القيمة المساوية بعملاتها الوطنية[١] . وهذه تسمى عمليات لشراء أو الســـحب وتسمى عمليات سداد هذه القروض باسم عمليات إعادة الشراء. وإلـــى جانب عمليات السحب التي تتم عن طريق الحساب العام فقد استحدث الصندوق ابتداء من أول يناير ١٩٧٠ حسابا أطلق عليه أسم "حساب السحب الخـــاص" والغـــرض من هذا النظام هو خلق أصول احتياطية جديدة لتدعيم الأصـــول الثابـــتة التـــي تتمـــثل في الذهب والعملات القابلة للتحويل يمكن اســـتخدامها فـــي تســـوية الالتزامات المالية . وإلى جانب عمليات السحب بنوعـــيها العـــام والخاص هناك معونات مالية أخرى يقدمها الصندوق للدول الأعضـــاء . فهـــناك التســـهيلات التـــي تتوفر عن طرق الاتفاقات[٢] العامة للاقتراض التي عقدها الصندوق مع مجموعة الدول الصـناعية العشر لتوفير احتـــياجات الصـــندوق من عملات هذه الدول لمواجهة المواقف التي تترتب على نقص حيازته منها ، ويمكن استخدام التسهيلات المتاحة عن طريق هذه

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت" ص ٩٩ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت" ص ٩٣ وما بعدها .

الاتفاقـــات بواسطة أي دولة عضو بشرط موافقة الدول العشر. وهناك أيضا التيسير الخاص بالتمويل التعويضي لتقلبات حصيلة الصادرات .

وتشـــمل الوظـــيفة التنظيمـــية العمل على استقرار أسعار التعادل للعملات ، والعمـــل على التخلص من القيود التي تفرض على الصرف ، والعمل على تحقيق قابلية العملات للتحويل .

والوظـــيفة الثالثة للصندوق وهي الوظيفة الفنية تتخذ عدة صور : فهو يوفر مســئولية للـــدول الأعضــــاء لتقديم المشورة إليها بالنسبة لبرامج الاستقرار وتعييـــن مخـــتلف الموضوعات النقدية والمالية مثل تبسيط نظم الصرف أو تطوير أجهزة البنوك المركزية ، أو إصلاح النظم النقدية والنظم الموازنية ، وإعـــداد الإحصاءات المالية . كما يجمع الصندوق وينشر الإحصاءات التي تصـــدر عن الدول الأعضاء . ويقوم عن طريق المعهد التابع له وهو "معهد صـــندوق الـــنقد الدولـــي" بتوفير التدريب لمسئولي وزارات المالية والبنوك المركزية .

اتحاد البريد العالمي Universal Postal Union (UPU)

جـــرت خـــلال القـــرن الثامـــن عشر محاولات بهدف تنظيم وتيسير وأمين الاتصـــالات البريدية بين الدول ، واتخذت المحاولات في بادئ الأمر صورة المعـــاهدات الثنائـــية كمعـــاهدة ١٧٦٠ التي عقدت بين فرنسا وبريطانيا ، ومعـــاهدة ١٨٥٠ التـــي عقدت بين ألمانيا والنمسا. غير أنه ابتداء من الربع الأخـــير من القرن الماضي اتجهت الدول إلي عقد معاهدات جماعية لتنظيم شـــؤون الـــبريد والاتصالات البريدية فيما بينها وكانت أولي هذه المعاهدات الجماعـــية معاهدة بريد التي وقعت في ٩ أكتوبر ١٨٧٤ والتي أسفرت عن قـــيام مـــا عـــرف بالاتحاد العام للبريد وهو الاسم الذي تم تعديله إلي الاسم

الحالي اتحاد البريد العالمي في مؤتمر باريس الذي انعقد في الأول من يونيو عام ١٨٧٨ .

وقد جري إدخال بعض التعديلات علي الاتفاقيات الأولي المنشئة لاتحاد البريد العالمي وكان ذلك عام ١٩٤٧ وبموجب هذه التعديلات تم الربط بين الاتحاد ومنظمة الأمم المتحدة. ليصير بذلك إحدى المنظمات المتخصصة التابعة لهذه الأمم

وللاتحاد ثلاثة أجهزة رئيسية هي مؤتمر البريد العالمي world postal congers والمجلس التنفيذي Executive council والسكرتارية وتعرف باسم المكتب الدولي International Bureau ويتألف المجلس التنفيذي من ٤٠ دولة ينتخبها المؤتمر علي أساس التوزيع الجغرافي العادل. وهو يشرف علي أعمال الاتحاد في الفترة التي تنقضي بين دورات المؤتمر. ويقيم المجلس علاقات وثيقة مع إدارات البريد ويشرف علي أعمال المكتب الدولي ويقيم علاقات عمل مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. وهو يجتمع كل سنة في جنيف. والمكتب الدولي هو الجهاز الإداري للاتحاد وحلقة الاتصال[١] بينه وبين الإدارات البريدية التي يوفر لها الخدمات الفنية ويرأس المكتب مدير عام ينتخبه المؤتمر الدولي كما يتبع الاتحاد المجلس الاستشاري للدراسات البريدية consultative council for postal studies ويتألف من ٣٥ دولة ينتخبها المؤتمر . وهو يجتمع سنويا بمقر الاتحاد في برن ويقدم المشورة بشأن المشكلات الفنية والاقتصادية والميدانية المتعلقة بالخدمة البريدية . كما يدرس مشكلات التعاون الفني والتدريب في هذا المجال ويقوم المجلس بتنظيم الدراسات من المشكلات الرئيسية التي تواجه إدارات البريد

---

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت" ص ٥٨ وما بعدها .

في الدول الأعضاء وتوفير المشورة بشأنها والغرض من إنشاء اتحاد البريد العالمـــي طبقاً لأحكام معاهدة برن العام ١٨٧٤ والاتفاقيات المعدلة لـــه هو تنظـــيم كافة الأمور المتعلقة بشؤون البريد ومن ذلك مثلا: وضع نظام موحد للرســـوم التي تقررها الدول علي المراسلات علي الطرود المرسلة من وإلي الدول الأعضاء في الاتحاد ، إلغاء توزيع الرسوم بين الدول المرسلة والدول المرســـل إلـــيها ومن ثم تحتفظ كل دولة بمبالغ الرسوم التي تحصلها ، كفالة حرية مرور المواد البريدية داخل الدول الأعضاء في الاتحاد، وضع القواعد الخاصـــة بالتحكـــيم كوسيلة سلمية بعض المنازعات التي تنشأ بين الهيئات الـــبريدية فـــي الدول الأعضاء وضع مشروعات الاتفاقيات الدولية الخاصة : بالبريد المسجل والحوالات البريدية وصناديق البريد .

وفـــي ســـبيل تحقيق أهدافه المنوه عنها يسعى اتحاد البريد العالمي دوما إلي الـــتعاون مـــع العديـــد من المنظمات الدولية ذات الصلة بنشاطه ، وفي هذا الإطار ، يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومـــع منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وذلك بهدف التوسع في نشر الكتب والنشرات وعلاج الأمراض المهنية لعمال البريد. كما إنه يتعاون مع المنظمة الدولية للطيران المدني ومع المنظمة الدولية للنقل الجوي بغرض وضع القواعد الخاصة بتنظيم نقل البريد الجوي عبر مختلف الدول .

World Health Organization (W.H.O)

منظمة الصحة العالمية

ترجع فكرة إنشائها إلى أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو فى عام ١٩٤٥ ، وتم إقـــرار المشـــروع فـــى اجتماع اللجنة الذى عقد فى ١٩٤٦. وقد تم إقرار الدســـتور فى يوليو ١٩٤٦ فى مؤتمر الصحة العالمى الذى عقد بنيويورك ، ولكن المنظمة لم تخرج إلى خير الوجود إلا فى إبريل ١٩٤٨ عندما صدقت

علـــى دســـتورها الـــــ ٢٦ من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة. وعقدت المنظمة أول جمعية عامة لها فى ٢٤ يوليو ١٩٤٨ بجنيف .

ويقوم تنظيم المنظمة على ثلاثة أجهزة رئيسية هى الجمعية العالمية للصحة والمجلـــس التنفـــيذى والسكرتارية ، وتعقد الجمعية العالمية دورات سنوية ، وهى التى تضع السياسة العامة للمنظمة ، كما تقوم بإعداد وإقرار الاتفاقيات الدولـــية الـــتى لا تصـــبح سارية داخل كل دولة إلا وفقاً للقواعد الدستورية الخاصـــة بها. ويتكون المجلس من ٣٠ عضواً ينتخبون من ذوى المؤهلات الفنية فى المجال الصحى وتختارهم الدول الثلاثون التى تعينها الجمعية العامة لعضوية المجلس ولا يعتبر الأعضاء ممثلين لدولهم ولا يتلقون تعليمات منها. ومـــدة العضـــوية المجلـــس ثلاث سنوات وهو يجتمع مرتين على الأقل فى السنة. ويشرف المجلس على الشئون التنفيذية للمنظمة ، ويرأس السكرتارية مديـــر عـــام يتم تعيينه بوساطة الجمعية العامة[١] بناء على ترشيح المجلس التنفـــيذى. ويعمـــل بحكـــم منصبه سكرتيراً عاماً للجمعية العامة وللمجلس التنفيذى . وللمنظمة تنظيم إقليمى على درجة عالية من التطور بالقياس على الوكـــالات المتخصصـــة الأخـــرى ، وبمقتضاه يقسم العالم إلى ست مناطق جغرافـــية لكـــل مـــنها تنظيمه الذى يقوم على لجنة إقليمية تتألف من الدول الأعضـــاء بالمـــنطقة ، ومكتـــب إقليمى يختص بوضع برامج المنظمة فى المـــنطقة والإشـــراف على تنفيذها وتهدف المنظمة إلى تحقيق أرفع مستوى صحى لجميع شعوب العالم ، ومن أجل ذلك تقدم الخدمات الاستشارية والفنية للدول الأعضاء وتتضمن :

---

(١) انظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد "شرح التربية القانونية للشباب" ص ١٠٦ وما بعدها.

- تنسيق الإجراءات الصحية على المستوى الدولى ومساعدة الحكومات فى تعزيز الخدمات الصحية ، وتقديم المساعدات الفنية اللازمة للدول فى حالات الطوارئ عند طلبها من المنظمة .

- تــبادل المعلومات وتشجيع إجراء البحوث وإعداد الخبراء وتدريب القوى البشـــرية المتخصصة لمكافحة الأمراض والأوبئة. ويعتبر الإعلان العالمى للقضـــاء علـــى مرض الجدرى الصادر فى عام ١٩٨٠ من أعظم إنجازات المنظمة .

- تطويـــر وتنسيق مجال أبحاث الدواء وتشجيع وضع قوائم ومعايير دولية للمـــواد الغذائـــية والبيولوجية والمبيدات وإصدار التوصيات المتعلقة بأسماء الأدويـــة ومعايـــير صـــحة البيـــئة ومراجعة تصنيف الأمراض والإصابات وأسباب الوفيات وجمع وتوزيع المعلومات الإحصائية.

- الــتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى حيثما يقتضى الأمر لتحسين الــتغذية ومرافق الصحة العامة والجوانب الأخرى من صحة البيئة قبل تنفيذ العديـــد من المشاريع التى دعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائى بما فى ذلك دراســـات الجـــدوى لتصـــميم مشاريع المجارى فى المدن الساحلية ، ونشر اســـتخدام المعلومـــات العملية المتصلة بالموضوع بطريقة منتظمة وخاصة الــبرامج المتصـــلة بمعايـــير الصحة البيئية ومراقبة البيئة الصحية واقتباس الوسائل المناسبة لتوفير مرافق الصحة العامة ومكافحة التلوث .

World Intellectual Property (WIPO)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

وهـــى إحدى المنظمات الدولية المتخصصة الموصولة بالأمم المتحدة ، حيث تـــم الوصـــل بينهما بموجب اتفاق خاص أبرم لهذا الغرض فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٣ بيـــن الأميـــن العام للأمم المتحدة والمدير العام لهذه المنظمة الدولية

المتخصصة وأنشئت المنظمة عام ١٩٦٧ بناء على الاتفاقية التى وقع عليها فى استكهولم عندما خلفت "المكتب الدولى المتحد لحماية الملكية الفكرية" الذى كــان قد أنشئ عام ١٨٩٣ (وقد مثل سكرتارية اتحاد باريس لحماية الملكية الفكــرية الصناعية واتحاد برن لحماية الملكية الأدبية والفنية الذين أنشئا فى عامى ١٨٨٣ ، ١٨٨٦ على التوالى .

وللمنظمة مؤتمر يضم جميع الدول الأعضاء ، وجمعية عامة تتألف من تلك الــدول الأعضــاء الــتى مــا زالت أيضاً أعضاء باتحادى باريس وبرن ، وســكرتارية تعرف باسم المكتب الدولى. وتتولى سكرتارية المنظمة المكتب الدولـــى الإعداد لاجتماعات أجهزة المنظمة والاتحادات المكونة لها . وهى جهة الإيداع لمعظم الاتفاقات أو المعاهدات التى تشرف المنظمة على تنفيذها كمــا تقــوم بثلاث خدمات رئيسية هى التسجيل الدولى للعلامات التجارية ، والإيداع الدولى للتصميمات الصناعية ، والتسجيل الدولى[1] لتسميات المنشأ. وتُعاون السكرتارية الدول النامية فى دعم الوضع بها فى مجال حماية الملكية الفكــرية عــن طريق تحديث نظم الملكية الفكرية ، وحقوق التأليف وإعداد قوانين نموذجية للاستعانة بها عند الحاجة .

ومقر المنظمة الرئيسى جنيف ، ويبلغ عدد الدول الأعضاء ١٥٥ دولة وهناك ١١ اتحــاداً تعمل فى مجال الملكية الفكرية وهى تتوفر على النواحى التقنية والقانونــية والصــناعية . وقد أنشئ كل من هذه الاتحادات بمقتضى معاهدة دولية ويأتى فى مقدمة هذه الاتحادات الاتحاد الدولى لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) ، والاتحاد الدولى لحماية الأعمال الأدبية والفنية (اتحاد برن)

---

[1] انظــر د . عــبد الفــتاح مراد "الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ٤٨ وما بعدها .

وهناك تسعة اتحادات أخرى منها اتحاد ينسى للتصنيف الدولى للسلع والخدمات واتحاد لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها دولياً.. الخ .

وبوصف المنظمة العالمية للملكية الفكرية منظمة دولية متخصصة تعمل فى المجال المذكور ، حددت اتفاقية استكهولم المنشئة أهدافها كالآتى :

- العمل على حماية وتعزيز الملكية الفكرية الثقافية فى مختلف الدول ، وذلك عن طريق التعاون بين الدول والهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع .

- العمل على متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعقودة بشأن العلاقات التجارية والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع . إلى جانب حماية حقوق الأداء والإنتاج فى مجال التسجيلات الصوتية وما فى حكمها .

- تعزيز حماية الملكية الثقافية فى شتى أنحاء العالم عن طريق تشجيع عقد الاتفاقات التجارية لتنظيم طريقة الاستغلال والانتفاع بمختلف الحقوق المترتبة على هذه الملكية[١] .

- التنسيق بين التشريعات الوطنية فى الدول الأعضاء بالنسبة لكل ما يتصل بالملكية الفكرية والصناعية .

- ويتصل بموضوع التنسيق ضرورة العمل على تحقيق التعاون فى إطار المنظمة بين الاتحادات الدولية العديدة العاملة فى مجال حماية هذه الملكية المشار إليها بحيث تظل المنظمة هى المنسق العام لعمل هذه الاتحادات أيضاً.

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة " ص ١٢٠ وما بعدها .

World Meteorological Organization (W.M.O)

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

تـم إقرار الاتفاق الخاص بإنشاء المنظمة فى المؤتمر الثانى عشر للأرصاد الجوية الذى عقد بمدينة واشنجتون عام ١٩٤٧ ، وصار نافذ المفعول فى ٢٣ مارس ١٩٥١ وأصبحت وكالة متخصصة للأمم المتحدة نفذ ذلك الحين .

وللمـنظمة ٣ أجهـزة رئيسية هى المؤتمر العالمى للأرصاد الجوية واللجنة التنفـيذية والسكرتارية هذا ويتبع المنظمة ٦ اتحادات إقليمية لكل من أفريقيا وآسـيا وأمريكا الجنوبية وأمريكا الشمالية والوسطى وجنوب غرب المحيط الهـادى. وهى تختص بتنسيق أنشطة الأرصاد الجوية فى أقاليمها ، وتدرس المسـائل التى تحال إليها بوساطة اللجنة التنفيذية. وتعقد جلسات الاتحادات مرة على الأقل كل ٤ أعوام .

وهـناك ٨ لجـان فنية تختص كل منها بنشاط معين ، من الأنشطة المتعلقة بالأرصـاد الجوية ، ويرأس سكرتارية المنظمة سكرتير عام يعين بوساطة المؤتمر .

وتعمـل المـنظمة علـى تسهيل التعاون على نطاق دولى لإنشاء شبكة من المحطـات لرصـد الأحوال الجوية وكذلك مراكز لتوفير خدمات الأرصاد الجوية . كما تعمل على إنشاء الوسائل لتبادل المعلومات عن الأحوال الجوية على وجه السرعة وتبادل تقارير الطقس على المستوى الدولى وعلى تنميط الأرصـاد الجويـة وضمان نشر الإحصاءات هذه الأرصاد بطريقة منتظمة كذلـك تهـدف المنظمة إلى تشجيع استخدام علم الأرصاد الجوية فى ميادين الطـيران والملاحـة والـزراعة ومظاهر النشاط الأخرى وتشجيع البحث والتدريب فى مجال الأرصاد الجوية والتعاون فى تنسيق النواحى الدولية لهذه النشاطات وتعاون المنظمة الدول على إنشاء إدارات الأرصاد الجوية وعلى

زيـــادة أو تحســـين تطبيق الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا فى المشروعات الخاصـــة بالتنمـــية الاقتصـــادية. هذا وتدير المنظمة عدداً من البرامج منها بـــرنامج "المراقـــبة العالمـــية للطقس" الذى يعتمد على الأقمار الصناعية ، وبرنامج لبحوث الأرصاد الجوية فى ضوء التطورات التى تجرى فى مجال الفضاء الخارجى. كما أنشأت شبكة من المراكز العالمية والإقليمية للأرصاد الجويـــة ، الغـــرض منها إمداد جميع الدول الأعضاء بمعلومات تمكنها من الاحتفاظ بإدارات أرصاد فعالة .

Forthly : Regional Oraganization of general interests :

رابعاً : المنظمات الإقليمية ذات الاهتمامات العامة :

- European Community

- المجموعة الأوربية :

European Cool and Steel Community (E.C.S.C.)

المجموعة الأوروبية للفحم والصلب ، المجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ

استحدثت هذه المنظمة بناء على اقتراح روبير شومان وزير خارجية فرنسا فـــى مـــايو ١٩٥٠ ، فتألفـــت لجنة دولية تضم ممثلى ٦ دول هى : ألمانيا الاتحاديـــة ، وفرنســـا ، وإيطاليا ، وبلجيكا ، وهولندا ، ولوكسمبورج. وقد تمكنوا من توقيع اتفاقية إنشاء المجموعة بتاريخ ١٨ أبريل ١٩٥١ وأصبحت نـــافذة فى ٢٥ يوليو ومدتها خمسون عاماً. وقد أعرب الوزير المذكور عن الأهداف الاقتصادية والسياسية لهذه المجموعة بما يلى :

١- الحـــيلولة دون نشـــوب الحـــرب بيـــن فرنسا وألمانيا عن طريق إدماج الصناعات الثقيلة لديهما.

٢- التمهـــيد بواســـطة هذه المؤسسة الاقتصادية لإيجاد صيغة ملائمة لإقامة منظمة سياسية أوروبية تقوم على أسس حديثة .

٣- تعتبر هذه المؤسسة نواة لإنشاء مؤسسات اقتصادية أخرى ، إذ أن الأوامر الاقتصادية تحدث تضامناً بين الدول وتدعم روابطها السياسية .

وتشرف على إدارة شئون هذه المنظمة ثلاثة أجهزة :

أ- الجمعية البرلمانية الأوروبية .

ب- مجلس الوزراء .

ج- السلطة العليا .

وقد اكتسبت المجموعة صفة "منظمة فوق دولية" وهو وضع يكاد يكون فريداً بين المنظمات الدولية .

وتستهدف المجموعة خلق سوق مشتركة للفحم والصلب ومنتجاتها بتحرير تداولها داخل الدول الأعضاء ، وذلك بالعمل على إلغاء رسوم الصادرات أو الواردات أو الرسوم التى لها نفس الأثر ، وجعل التعريفات الجمركية فى نطاق الحدين الأعلى والأدنى اللذين تحددهما المجموعة ، وتحريم المعونات التى تمنحها الدول إخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص ، والعمل على إقرار الأوضاع التى تضمن التوزيع الرشيد للإنتاج على أعلى مستوى للإنتاجية والعمل على ضمان استمرار الاستخدام لليد العاملة وتجنب خلق خلل أساسى مستمر فى اقتصاديات الدول الأعضاء ، ويجرى تمويل عمليات المجموعة عن طريق فرض رسوم على عمليات الإنتاج وصناعات الفحم والصلب بنسبة ١,٣ . وكذلك بواسطة القروض التى توفرها للاستثمار مباشرة فى شركات دول المجموعة . والعضوية بالمجموعة مفتوحة أمام الدول التى تتقدم بطلب العضوية ، وهى إما كاملة وإما بالانتساب إذ تسمح معاهدة المجموعة بإبرام اتفاقات انتساب مثلما حدث مع المملكة المتحدة قبل انضمامها كعضو كامل كما أن هناك اتفاقية تشاور مع سويسرا .

الأجهزة المشتركة Common Ogans

البرلمان الأوربى European Parliament

يعتـبر أحـد الأجهـزة الرئيسية التى تقوم عليها البناء المؤسس لما يسمى "بالجماعات الأوربية" ومقره ستراسبورج بفرنسا . ويتكون من ٥١٨ عضواً كـان انـتخابهم يتم بواسطة البرلمان الوطنية . وابتداء من ١٧ مايو ١٩٦٠ وافـق الـبرلمان الأوربـى على الأخذ بطريقة الانتخاب المباشر لأعضائه بواسطة الناخبين فى الدول الأعضاء .

وبعد انضمام أسبانيا والبرتغال فى يناير ١٩٨٦ تم الاتفاق على إعادة توزيع مقاعد البرلمان الأوربى على النحو التالى : ٨١ مقعداً لكل من فرنسا وألمانيا وبريطانـيا وإيطاليا ، ٦٠ مقعداً لأسبانيا ، ٢٥ لهولندا ، ٢٤ لكل من بلجيكا واليونان والبرتغال ، ١٦ للدنمارك ، ١٥ لأيرلندا ، ٦ للكسمبورج .

يعـد البرلمان الأوربى تعبيراً عن الرأى العام فى أوربا الغربية خاصة وإنه يجمـع ممـثلى شـعوب هذه الدول ، ويعكس أعضاءه الاتجاهات السياسية والفكـرية المخـتلفة الـتى تسود مختلف الدول الأعضاء ، ويضطلع رئيس البرلمان بدور مهم على صعيد علاقة البرلمان بباقى الأجهزة الأخرى التابعة للجماعـات الأوروبية وعلى صعيد العلاقات الخارجية للبرلمان بصفة عامة ويلاحـظ أن رئـيس البرلمان الأوربى يكاد يمثل الجماعات الأوربية جميعاً ولـيس البرلمان الذى يتولى رئاسته فقط ، ومدة عضوية البرلمان ٥ سنوات تجرى فى نهايتها انتخابات برلمانية جديدة .

واختصاصـات البرلمان الأوربى عديدة ، فإضافة إلى الوظيفة التقليدية التى تضطلع بها البرلمانات عموماً أى وظيفة التشريع والرقابة التشريعية يمارس الـبرلمان المذكور صوراً عدة من الرقابة كالرقابة التشريعية على الميزانية الخاصة بالجماعات وذلك فى الحدود التى تجيزها الاتفاقات المنشئة ، ومنها

الـــرقابة السياســـية الـــتى تتمثل فى النقد والتوجيه والإرشاد وتقديم الأسئلة الشـــفوية والمكـــتوبة ، ويصـــدر البرلمان قراراته بالأغلبية المطلقة إلا فى الحالات التى تنص عليها الاتفاقيات المنشئة على غير ذلك .

الأجهزة الاستشارية **Consultative Bodies**

المجلس الأوروبى **Council of Europe**

اتخذ "ونستون تشرشل" فى حديث أدلى به فى زيورخ فى سبتمبر عام ١٩٤٦ أول خطوة نحو التكامل السياسى فقد دعا إلى إنشاء ولايات متحدة فى أوروبا وقد قدم نفس الاقتراح عديد من المجموعات الفيدرالية[١] الخاصة التى تنتمى إلـــى خلفـــيات متباينة وقد تعاونت هذه المجموعات لتشكيل مجلس برلمانى. وفـــى مايو ١٩٤٩ وافق على معاهدة إنشاء مجلس أوروبى من عشرة دول هـــى : بلجـــيكا -بريطانـــيا - الدانمـــرك - فرنسا - أيرلندا - إيطاليا - لوكسمبورج - هولندا - النرويج - السويد .

وقد انضم إليهم فيما بعد ثمانية دول أخرى هى : النمسا - قبرص - اليونان - أيســـلندا - مالطة - سويسرا وتركيا ، أما ألمانيا الغربية فقد انضمت فيما بعـــد ، وكانت فرنسا تريد أن يعطى المجلس[٢] سلطات حقيقية فى مجالات محـــددة أمـــا بريطانـــيا فقد رأت أن يكون المجلس منبراً للتشاور فقط على المســـتوى الحكومى والبرلمانى. وقد أثبت المجلس أنه حل وسط بين تيارين تزعمت فرنسا أحدهما وتزعمت إنجلترا الآخر .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت" ص ٧٤ وما بعدها .

[٢] انظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد "شرح نظام منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة" ص ١١٤ وما بعدها .

جامعة الدول العربية League of Arab states (LAS)

تـــرجع نشـــأة الجامعـــة العربية إلى الاجتماع الذى عقد بمصر عام ١٩٤٣ وإطلـــق علـــيه "مشـــاورات الوحدة العربية" ثم بعدها الدعوة إلى عقد لجنة تحضيرية للمؤتمر العربى العام فى الفترة ما بين ٢٥ سبتمبر إلى ٧ أكتوبر ١٩٤٤ حضـــرها ممـــثلو ست دول هى العراق والمملكة الأردنية والمملكة الســـعودية وســـوريا ولبـــنان ومصر كما شهدته اليمن بصفة مراقب وممثل لعـــرب فلســـطين وقـــد بدأت الجامعة بسبعة دول هى مصر وسوريا ولبنان وشرق الأردن والعراق والمملكة العربية السعودية واليمن. أما الآن وكنتيجة لاكـــتمال حصـــول الدول العربية على استقلالها فقد بلغ عدد الدول العربية الأعضاء ٢٢ دولة وبما فى ذلك فلسطين التى وافق مجلس الجامعة فى يونيو ١٩٧٦ على منحها العضوية الكاملة .

ويـــتكون مجلـــس الجامعة الذى يعتبر الجهاز الرئيسى فيها من مندوبين عن جمـــيع الـــدول الأعضـــاء وبحيث يكون لكل دولة صوت واحد مهما تعدد مـــندوبوها ولـــم يحـــدد الميثاق مستوى معينا لمندوبى الدول الأعضاء لدى الجامعة وقد ساعدت هذه المرونة على أن يجتمع المجلس بمستويات مختلفة مكنـــته مـــن مواجهة الظروف المتغيرة على الساحة العربية وذلك بدءاً من مستوى المندوبين الدائمين لدى الجامعة ومروراً بمستوى السفراء المعتمدين لـــدى دولـــة المقـــر إلى مستوى وزراء الخارجية وانتهاء بمستوى الملوك والرؤساء (مؤتمرات القمة) .

والأمانـــة العامـــة هى الجهاز الإدارى المنوط به تسيير كافة أعمال الجامعة وتتكون من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين ويتم تعيين الأمين العام بقرار يصدره المجلس بأغلبية الثلثين. ويقوم الأمين العام بموافقة

مجلـس الجامعـة ـ بتعيين الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين وتولى منصب الأمين العام :

عـبد الرحمن غرام ، عبد الخالق حسونة ، محمود رياض ، الشاذلى القليبى وعصمت عبد المجيد ، عمرو موسى .

أما اللجان الدائمة فقد أشارت إليها المادة ٤ من الميثاق وذلك بهدف المعاونة فـى تحقـيق الأهـداف التى أنشئت الجامعة من أجلها وهما أشبه ما تكون بالأجهـزة الفرعية التابعة لمجلس الجامعة وبذلك فهى تختلف عن المنظمات المتخصصـة بالـنظر إلى أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة وهـذه اللجـان عديدة ومن أمثلتها اللجنة السياسية ، اللجنة القانونية ، اللجنة الاجتماعـية ، اللجـنة الثقافـية ، والكثير من هذه اللجان فقد مسوغ وجوده خاصة بعد التوسع فى إنشاء منظمات عربية متخصصة مرتبطة بالجامعة.

ويـنعقد مجلـس الجامعة مرتين كل عام فى شهرى مارس وسبتمبر كما أنه يـنعقد فى دورة غير عادية بناء على طلب دولتين أو أكثر من دول الجامعة ويكـون انعقاد المجلس بالمقر الدائم للجامعة بمدينة القاهرة مع جواز انعقاده فى أى مكان أخر إذا لزم الأمر .

والعضوية فى جامعة الدول العربية مقصورة على الدول العربية وحدها دون غـيرها من دول المنطقة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة على ذلك ، وطبقا للميـثاق تظـل الدولـة متمتعة بصفة العضوية وذلك ما لم يطرأ عليها أى عارض يسقط عنها هذه الصفة كفقدان الدولة لشخصيتها القانونية الدولية أو الانسحاب الاختيارى من الجامعة أو الفصل منها .

أمـا الأهـداف الـتى أنيطت بالجامعة مسؤولية تحقيقها استرشاداً بالمبادئ المذكورة، فقد حددتها نصوص الميثاق فى الأتى :

المحافظة على استقلال الدول الأعضاء، حل المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية ومنع اللجوء إلى القوة ، توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسـيق خططهـا السياسـية تحقـيقا للتعاون فيما بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها ، التعاون الاقتصادى والاجتماعى والثقافي ، النظر بصفة عامة فى شئون الدول العربية ومصالحها[١] .

وقد تضمن الميثاق خمسة مبادئ تقوم عليها الجامعة وهى :

١- عدم التدخل فى الشؤون الداخلية واحترام نظام الحكم فى كل دولة .

٢- سيادة كل دولة واحترام مبدأ التعاون الجماعى .

٣- المساواة فيما بين دول الأعضاء .

٤- حل المنازعات بالطرق السلمية .

٥- المساعدة المتبادلة .

وتعمـل الجامعة على صيانة استقلال الدول الأعضاء[٢] ، وحل المنازعات العربية بالطرق الودية وتوثيق الصلات السياسية بين الدول الأعضاء ، ودعم أوجـه التعاون فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر فى شـئون الدول العربية ومصالحها وتحريم الالتجاء إلى القوة، وضرورة فض المـنازعات بالطـرق السلمية والدفاع المشترك عن الدول الأعضاء وتقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية .

المجلس الشمالى الاسكندنافى Nordic council (NC)

أنشـئ المجلس فى مارس ١٩٥٢ بمقتضى النظام الأساسى الذى وضع بين حكومات الدانمارك وأيسلندا والنرويج والسويد ، وانضمت فنلندا فى ١٩٥٥،

---

[١] انظـر د . عبد الفتاح مراد "ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت" ص ٨٣ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة العولمة والأقلمة" ص ١١٩ وما بعدها .

وفـــى مارس ١٩٦٢ وقعت معاهدة التعاون الشمالى الاسكندنافى فى هلنسكي فى يوليو من نفس العام ثم عدلت فى ١٩٧١ وبعد ذلك فى ١٩٧٤ .

ويـــتألف المجلـــس من ٧٨ عضواً منتخباً من برلمانات كل دولة من الدول الأعضـــاء إلـــى جانب ممثلين حكوميين ترشحهم دولهم ولا يكون لهم حق التصويت .

وتمـــثل الأحـــزاب السياسية في الوفد البرلماني لكل دولة بنفس نسبتها في الـــبرلمانات القومية ويتألف مجلس الوزراء من الوزراء الذين توفدهم دولهم لحضور اجتماعاته. وتختص اجتماعات مجلس الوزراء بالنظر فى الاتفاقات والاجـــتماعات والتوجيهات التى تصدر عن المجلس الشمالى الاسكندنافى .

وللمجلـــس لجـــنة تنفيذية تقوم بأعماله فى الفترات التى تنقضى بين دوراته ويجـــرى انـــتخاب أعضائها بواسطة المجلس سنوياً. ويتبع المجلس الشمالى خمـــس لجـــان دائمة تجتمع أثناء دورات انعقاد المجلس أو فى الفترات التى بينها ، وسكرتارية مجلس الوزراء فى أوسلو .

ويعمـــل المجلـــس على توفير المشاورات بين الأجهزة التشريعية وحكومات الـــدول الأعضـــاء بشأن المسائل التى تنطوى على العمل المشترك ومناقشة المســـائل ذات الأهمـــية المشـــتركة فـــى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية والقانونية .

- Organization of American States (O.A.St)

- منظمة الدول الأمريكية

تـــرجع نشـــأة مـــنظمة الدول الأمريكية على مؤتمر بوجوتا مارس ـــ مايو ١٩٤٨ ، وفـــيه تقـــرر تحويل الإتحاد إلى منظمة إقليمية وفقاً لمفهوم ميثاق الأمم المتحدة .

وأصـــبح ميثاق المنظمة نافذ المفعول فى ١٣ ديسمبر ١٩٥١. وفى ١٩٦٥ بـــدأت سلســـلة مـــن الاجـــتماعات أقـــر مؤتمر المنظمة فى فبراير ١٩٦٧ بـــروتوكول إصـــلاح المـــنظمة المعروف باسم (بروتوكول بونيس إيرس) وتناولت أحكام مراجعة لبعض أحكام ميثاق بوجوتا خاصة فيما يتعلق بأجهزة المنظمة : المؤتمر والمجالس واللجان المتخصصة[١] والسكرتارية .

ويقـــترب مؤتمر المنظمة فى فكرية من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وإن كان يختلف عنها فى أن دورات انعقاده أقل كما أنه يعتبر السلطة العليا داخل المـــنظمة أما مجلس المنظمة فإن السلطة المنوطة به فى ميدان ميثاق السلم واقـــتراح التدابـــير اللازمة لتحقيقه. أقل من تلك التى خصصها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن[٢] . ويضم مجلس المنظمة كل الدول الأعضاء ، وهو جهـــاز التنسيق الرئيسى فيها ويتولى الإشراف على مختلف أنشطتها ويدخل ضـــمن نطـــاق توجـــيهه المباشر كل من المجلس الاقتصادى والاجتماعى للمنظمة وكذلك المجلس القومى والمجلس الثقافى .

وتشـــغل الأمانة العامة موقعاً جوهرياً وهى تخدم المنظمة كلها كما يمكن أن تقدم خدمات لحكومة الدول الأعضاء فى بعض الأحوال .

شـــملت العضـــوية كل دولة من دول أمريكا اللاتينية بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية . وعدد الدول الأعضاء ٣٢ دولة ، وعضوية كوبا هى منذ عـــام ١٩٦٢. وتوجد ثلاث دول أمريكية غير أعضاء فى المنظمة هى بيليز وغيانا وكندا . ويصرح ميثاق المنظمة بأن يحضر مراقبون من خارج القارة اجتماعاتها وقد بلغ المراقبون فى ١٩٨٨ عشرين مراقباً من بينهم ثلاث دول عربية .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح التربية البيئية للشباب" ص ١١٨ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد " الموسوعة العقارية " ص ١٠٥ وما بعدها .

ونــص ميثاق ريو أو معاهدة المساعدة المتبادلة على أن الهدف من عقده هو كفالــة السلم لكل الدول الأمريكية بتقديم العون الضرورى لأى دولة منضمة إلــيه تتعرض لخطر العدوان الخارجى ، كما أعلنت الدول الأعضاء فى هذا الميثاق إدانتها للحرب كأداة للسياسة القومية ، وتعهدت بالامتناع عن استعمال القــوة أو الــتهديدات باستعمالها فى علاقاتها الدولية تماشياً مع مبادئ ميثاق الأمــم المتحدة والتقيد بدلاً من ذلك بوسائل التسوية السلمية لحل المنازعات الــتى قد تنشأ فيما بينها فى إطار التدابير والإجراءات المنصوص عليها فى نظــام جامعة الدول الأمريكية وفى الأحوال التى تخفق فيها تلك الإجراءات بمال النزاع برمته إلى الأمم المتحدة للفصل فيه .

أدت المــنظمة دوراً فعالاً كوسيط فى المنازعات الدول الأمريكية ومن أمثلة ذلك الوساطة النشطة عندما غزت نيكاراجوا دولة كوستاريكا وتطبيقها لبعض التدابــير لفــض النزاع الذى نشب بين هاييتى والدومينيكان فى ١٩٦٣ ، ثم تدخلهــا فــى أزمــة بنما فى ١٩٧٤ ، وتدخلها عسكرياً فى يونيو ١٩٦٥. ومواجهــة المــنظمة أكبر تحد لها منذ عام ١٩٥٩ عقب تسلم كاسترو زمام الســلطة ، وأقدمــت كل دول المنظمة ما عدا المكسيك على قطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا ، وفى يناير ١٩٦٢ اتخذ وزراء خارجية دول المنظمة قرار بإيقاف كوبا عن العضوية العاملة . وخلال أزمة الصواريخ الكوبية أقر المجلــس توصية تدعو على إزالة قواعد الصواريخ السوفيتية من كوبا ومن المــبادئ الــتى تقــوم عليها المنظمة مراعاة المساواة المطلقة بين أعضائها ومراعاة العدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعى[١] واحترام الحقوق الأساسية للإنسان واحترام القيم الثقافية .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح العولمة والتنظيم الدولى المعاصر" ص ١١٠ وما بعدها .

البـــاب الثانــى
النصوص الكاملـة لميثاق الأمم المتحـدة

الفصل الأول
الأمم المتحدة
الديباجـة

نحن شعوب الأمم المتحدة ،

وقد آلينا على أنفسنا

أن نــنقذ الأجــيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ،

وأن نؤكــد مـــن جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ،

وأن نبين الأحوال التى يمكن فى ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى ،

وأن ندفـــع بالـــرقى الاجتماعى قدماً ، وأن نرفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح ،

وفى سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معا فى سلام وحسن جوار ، وأن نضم قوانا كى نحتفظ بالسلم والأمن الدولى ،

وأن نكفــل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة ،

وأن نســتخدم الأداة الدولــية فـــى ترقـــية الشـــئون الاقتصــادية والاجتماعــية للشعوب جميعاً ،

قـــد قـررنـــا

أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض .

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين فى مدينة سان فرانسيسكو الذيـــن قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط ، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا ، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة" .

الفصل الثانى

فى مقاصد الهيئة ومبادئها

مادة ١- مقاصد الأمم المتحدة هى :

١- حفـظ السلم والأمن الدولى ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجـوه الإخلال بالسلم[1] ، وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولى ، لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .

٣- تحقـيق الـتعاون الدولـى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعـية والثقافـية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسـية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

٤- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة العولمة والأقلمة" ص ٦٦ وما بعدها .

مـــادة ٢- تعمـــل الهيئة وأعضاؤها فى سعيها وراء المقاصد المذكورة فى المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية :

١- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها .

٢- لكـــى يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون فى حسن نية بالالتزامات التى أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق .

٣- يفـــض جمـــيع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى[1] عرضة للخطر .

٤- يمتـــنع أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على وجه أخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة" .

٥- يقـــدم جمـــيع الأعضاء كل ما فى وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" فى أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع .

٦- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولى .

٧- لـــيس فى هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل فى الشئون التى من صميم السلطان الداخلى لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع .

---

[1] انظـــر د . عبد الفتاح مراد "معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري" ص ٥٠ وما بعدها

الفصل الثالث

فى العضوية

مــادة ٣- الأعضاء الأصوليون للأمم المتحدة هم الدول التى اشتركت فى مؤتمر الأمـــم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد فى سان فرانسيسكو ، والتى توقع هــذا الميــثاق وتصدق عليه طبقا للمادة ١١٠ ، وكذلك الدول التى وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر فى أول يناير سنة ١٩٤٢ وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه .

مادة ٤- شروط العضوية فى الأمم المتحدة [١]:

١- العضوية فى "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام ، والتى تأخذ نفسها بالالتزامات التى يتضمنها هذا الميثاق[٢] ، والتى ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه .

٢- قبول أية دولة من هذه الدول فى عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .

مادة ٥- يجوز للجمعية العامة أن توقف أى عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ، ويكون ذلك بناء على توصـــية مجلـــس الأمن ، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا .

مادة ٦- إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" فى انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن .

---

[١] انظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد "موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة" ص ٩٨ وما بعدها.

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة الملكية الأدبية والفنية" ص ٨٠ وما بعدها .

الفصل الرابع

فى فروع الهيئة

مادة ٧- ١- تنشأ الهيئات الآتية فروعها للأمم المتحدة :

جمعية عامة ، مجلس أمن ، مجلس اقتصادى واجتماعى ، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية ، أمانة .

٢- يجوز أن تنشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى .

مـــادة ٨- لا تفـــرض "الأمم المتحدة" قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة فى فروعها الرئيسية والثانوية .

الفصل الخامس

فى الجمعية العامة

وتأليفها

مادة ٩- ١- تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة" .

٢- لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين فى الجمعية العامة .

- فى وظائف الجمعية وسلطاتها :

مادة ١٠- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل فى نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه ، كما أن لها فـــيما عدا ما نص عليه فى المادة ١٢ أن توصى أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه فى تلك المسائل والأمور .

مـــادة ١١- ١- للجمعية العامة أن تنظر فى المبادئ العامة للتعاون فى حفظ السلم والأمـــن الدولى ، ويدخل فى ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح ،

كمـــا أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو مجلس الأمن أو كليهما معاً .

٢- للجمعــية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولى يــرفعها إليها أى عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أو مجلس الأمن أو دولة ليست مــن أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ، ولها ــ فيما عدا ما تنص علــيه المادة الثانية عشرة ــ أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صـــاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً ، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون مــن الضرورى فيها القيام بعمل ما ، ينبغى أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده .

٣- للجمعــية العامــة أن تسترعى نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التى يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولى للخطر .

٤- لا تحــد ســلطات الجمعية العامة المبينة فى هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة .

مادة ١٢- ١- عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التى رسمت فى هذا الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية فى شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منهما مجلس الأمن .

٢- يخطــر الأمين العام ، بموافقة مجلس الأمن ، الجمعية العامة فى كل دور من أدوار انعقادهــا بكــل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولى التى تكون محل نظــر مجلس الأمن . كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء " الأمم المتحدة " إذا لم تكن الجمعية العامة فى دور انعقادها ، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل ، وذلك بمجرد انتهائه منها .

مادة ١٣- ١- تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد :

(أ) إنماء التعاون الدولى فى الميدان السياسى وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولى وتدوينه .

(ب) إنماء التعاون الدولى فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس[1] أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء .

٢- تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة فى الفقرة السابقة (ب) مبينة فى الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق .

مادة ١٤- مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشر ، للجمعية العامة أن توصى باتخاذ التدابير لتسوية أى موقف ، مهما يكون منشؤه ، تسوية سليمة متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفوة العلاقات الودية بين الأمم ويدخل فى ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

مادة ١٥- ١- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها ، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التى يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولى .

٢- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها .

مادة ١٦- تباشر الجمعية العامة الوظائف التى رسمت لها بمقتضى الفصلين الثانى عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية ، ويدخل فى ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التى لا تعتبر أنها مواقع استراتيجية .

مادة ١٧- ١- تنظر الجمعية العامة فى ميزانية الهيئة وتصدق عليها .

٢- يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التى تقررها الجمعية العامة .

---

[1] **انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة قانون التجارة الجديد" ص ٩٠ وما بعدها**

٣- تنظر الجمعية العامة فى أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المخصوصة المشار إليها فى المادة ٥٧ وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكى تقدم لها توصياتها .

التصويت

مادة ١٨-١- يكون لكل عضو فى الأمم المتحدة صوت واحد فى الجمعية العامة .

٢- تصدر الجمعية العامة قراراتها فى المسائل الهامة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت . وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولى ، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعى وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة ٨٦ ، وقبول أعضاء جدد فى"الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها ، وفصل الأعضاء والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية ، والمسائل الخاصة بالميزانية .

٣- القرارات فى المسائل الأخرى - ويدخل فى ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التى تتطلب فى إقرارها أغلبية الثلثين - تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت .

مادة ١٩- لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذى يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية فى الهيئة حق التصويت فى الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو زائد عنها ، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها .

الإجراءات

مادة ٢٠- تجتمع الجمعية العامة فى أدوار انعقاد سنوية عادية وفى أدوار انعقاد خاصة بحسب ما تدعو إليها الحاجة .

ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة" .

مـادة ٢١- تضـع الجمعـية العامة لائحة إجراءاتها ، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

مـادة ٢٢- للجمعـية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها .

الفصل السادس

فى مجلس الأمن

تأليفه

مادة ٢٣-١- يتألف مجلس الأمن من أحد عشر عضواً من "الأمم المتحدة" وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية[1] أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة ستة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائميـن فى المجلس ويراعى فى ذلك بوجه خاص وقبل كل شئ مساهمة أعضاء "الأمـم المتحدة" فى حفظ السلم والأمن الدولى[2] وفى مقاصد الهيئة الأخرى . كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافى العادل .

(عدلـت هـذه الفقرة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٩٩١ بحيث أصبح عدد أعضاء المجلس ١٥ منهم عشرة منتخبين ، راجع ما تقدم ص ٦٢٧) .

---

[1] انظـر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت" ص ٧٠ وما بعدها .

[2] انظـر د . عبد الفتاح مراد " منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة" ص ٦٩ وما بعدها .

٢- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين ، على أن يختار في أول انـتخاب للأعضاء غير الدائمين ثلاثة منهم لمدة سنة واحدة ، والعضو الذى انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور .

٣- يكون لكل عضو فى مجلس الأمن مندوب واحد .

مــادة ٢٤-١- رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً يعهــد أعضــاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدولى ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات .

٢- يعمــل مجلــس الأمن ، فى أداء هذه الواجبات ، وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومــبادئها . والســلطات الخاصــة المخولــة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة فى الفصول ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ .

٣- يــرفع مجلــس الأمن تقارير سنوية ، وأخرى خاصة إذا اقتضت الحال ، إلى الجمعية العامة لتنظر فيها .

مادة ٢٥- يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق .

مــادة ٢٦- رغــبة فى إقامة السلم والأمن الدولى وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العــالم الإنســانية والاقتصــادية إلــى ناحية التسليح ، يكون مجلس الأمن مسئولاً بمســاعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها فى المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح .

التصويت

مادة ٢٧-١- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .

٢- تصدر قرارات مجلس الأمن فى المسائل الإجرائية بموافقة سبعة من أعضائه .

٣- تصـــدر قرارات مجلس الأمن فى المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات سبعة مـــن أعضـــائه ، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، بشرط أنه فى القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفاً فى النزاع عن التصويت .

(بـــزيادة أعضـــاء مجلـــس الأمـــن إلى ١٥ عضواً عدلت أحكام هذه المادة بحيث أصبحت الأغلبية اللازمة تسعة أصوات بدلاً من سبعة راجع ما تقدم ص ٦٣٥) .

الإجراءات

مـــادة ٢٨-١- ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار ، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً فى مقر الهيئة .

٢- يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه – إذا شاء ذلك – بأحد رجال حكومته أو بمندوب أخر يسميه لهذا الغرض خاصة .

٣- لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات فى غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله .

مـــادة ٢٩- لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه .

مادة ٣٠- يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ، ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه .

مادة ٣١- لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشـــترك بـــدون تصويت فى مناقشة أى مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص .

مـــادة ٣٢- لكـــل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو فى مجلس الأمن وأيـــة دولة ليست عضو فى "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفا فى نزاع معروض على المجلس لبحثه أن يدعى إلى الاشتراك فى المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون

أن يكـون لـه حق فى التصويت ، ويضع مجلس الأمن الشروط التى يراها عادلة لاشتراك الدولة التى ليست من أعضاء "الأمم المتحدة" .

الفصل السابع
فى حل المنازعات حلاً سلمياً

مــادة ٣٣- ١- يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السـلم والأمـن الدولـى للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقـيق والوسـاطة والتوفـيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا إلى الوكـالات[1] والتنظـيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارهم .

٢- ويدعـو مجلـس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك .

مادة ٣٤- لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو أى موقف يؤدى إلى احتكاك دولى أو قد يثير نزاعا لكى يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولى[2] .

مــادة ٣٥- ١- لكـل عضو من "المم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف من النوع المشار إليه فى المادة الرابعة والثلاثين .

٢- لكـل دولـة ليست عضوا فى "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامـة إلـى نـزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما فى خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمى المنصوص عليها فى هذا الميثاق .

---

[1] انظـر د . عـبد الفـتاح مراد "شرح العولمة والتنظيم الدولي المعاصر" ص ٤٤ وما بعدها

[2] انظـر د . عبد الفتاح مراد "شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية" ص ٧٧ وما بعدها .

٣- تجــرى أحكام المادتين ١١ و١٢ على الطريقة التى تعالج بها الجمعية العامة المسائل التى تنبه إليها وفقا لهذه المادة .

مادة ٣٦- ١- لمجلس الأمن فى أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه فى المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصى بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية .

٢- علــى مجلــس الأمن أن يراعى ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم .

٣- علــى مجلــس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعى أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع ــ بصفة عامة ــ أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسى لهذه المحكمة[١] .

مــادة ٣٧- ١- إذا أخفقــت الدول التى يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه فى المــادة الثالــثة والثلاثيــن فى حله بالوسائل المبينة فى تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن .

٢- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه فى الواقع ، أن يعرض للخطــر حفظ السلام والأمن الدولى قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة السادسة والثلاثين أو يوصى بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع[٢] .

مــادة ٣٨- لمجلــس الأمن ، إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك ، أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً ، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد ٣٣ ، ٣٧.

---

[١] انظــر د . عــبد الفــتاح مراد "شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية" ص ٣٣ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح الاتفاقيات العربية الكبرى" ص ٧١ وما بعدها .

الفصل الثامن

فيما يتخذ من الأعمال فى حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

مـــادة ٣٩- يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ويقدم فى ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه .

مـــادة ٤٠- مـــنعا لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابـــير المنصـــوص علـــيها فى المادة ٣٩ ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضـــرورياً أو مستحســناً مـــن تدابير مؤقتة . ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعيـــن ومطالـــبهم أو بمراكـــزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه .

مـــادة ٤١- لمجلـــس الأمـــن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التى لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبـــيق هـــذه التدابـــير ، ويجـــور أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية .

مادة ٤٢- إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها فى المادة ٤١ لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والـــبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلام والأمن الدولى أو لإعادته إلى نصابه . ويجـــور أن تتـــناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة" .

مــادة ٤٣- يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" فى سبيل المساهمة فى حفظ السلم والأمــن الدولــى ، أن يضــعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفــاق أو اتفاقــات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولى ومن ذلك حق المرور .

٢- يجــب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التى تقدم .

٣- تجــرى المفاوضة فى الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلــب مجلس الأمن وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء " الأمم المتحدة " أو بينه وبيــن مجموعــات من أعضاء "الأمم المتحدة" وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية .

مــادة ٤٤- إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فانه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة الثالثة والأربعيــن ، ينــبغى له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء فى القرارات التى يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة[١] .

مادة ٤٥- رغبة فى تمكين "الأمم المتحدة" من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لــدى الأعضــاء وحــدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشــتركة . ويحــدد مجلــس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالهــا المشتركة ، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفى الحدود الواردة فى الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة الثالثة والأربعين .

مادة ٤٦- الخطط اللازمة لاستخدام القوات المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة أركان الحرب .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح الاتفاقيات الدولية الكبرى" ص ٥٦ وما بعدها .

مـــادة ٤٧- ١- تشـــكل لجـــنة أركـــان الحرب تكون مهمتها أن تسدى المشورة والمعونـــة إلـــى مجلـــس الأمن وتعاونه فى جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجـــات حربـــية لحفـــظ السلم والأمن الدولى ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها لتنظيم التسلح ونزع السلاح بقدر المستطاع .

٢- تشـــكل لجـــنة أركـــان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين فى مجلـــس الأمـــن أو مـــن يقوم مقامهم ، وعلى اللجنة أن تدعو أى عضو فى "الأمم المـــتحدة" مـــن الأعضـــاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك فى عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسئولياتها أن يساهم هذا العضو فى عملها .

٣- لجـــنة أركـــان الحـــرب مســـئولة تحـــت إشـــراف مجلس الأمن عن التوجيه الاســـتراتيجى لأيـــة قوات مسلحة موضوعه تحت تصرف المجلس . أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد .

٤- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن .

مـــادة ٤٨-١- الأعمـــال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولـــى يقـــوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء حسبما يقرره المجلس .

٢- يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل فى الوكالات الدولية المخصوصة التى يكونون أعضاء فيها .

مـــادة ٤٩- يتضـــافر أعضـــاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التى قررها مجلس الأمن .

مـــادة ٥٠- إذا اتخـــذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخـــرى ـــ ســـواء أكانت من أعضاء " الأمم المتحدة " أم لم تكن ـــ تواجه مشاكل

اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير ، الحق فى أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد هذه المشاكل .

مادة ٥١- ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعى للدول ، فرادى أو جماعات ، فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المـتحدة" ، وذلـك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدولـى . والتدابير التى اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلـس فـوراً ، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس ــ بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ــ من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه.

الفصل التاسع
فى التنظيمات الإقليمية

مادة ٥٢-١- ليس فى هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى ما يكون العمل الإقليمى صالحاً فـيها ومناسـباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة[١] ومبادئها .

٢- يـبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون فى مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف مـنهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمى للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن .

---

[١] انظـر د . عـبد الفتاح مراد "شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية" ص ٨٣ وما بعدها .

٣- علـــى مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمى لهذه المنازعات المحلـــية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التى يعينها الأمر بالإحالة من جانب مجلس الأمن .

٤- لا تعطـــل هـــذه المـــادة بحـــال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين .

مادة ٥٣-١- يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية فى أعمال القمـــع ، كلمـــا رأى ذلك ملائماً ، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه . أما التنظيمات[١] والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل مـــن أعمال القمع بغير إذن المجلس ، ويستثنى مما تقدم التدابير التى تتخذ ضد أية دول مـــن دول الأعـــداء المعرفة فى الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التى يكون المقصود بها فى التنظيمات الإقليمية منع تجـــدد سياســـة العدوان من جانب دولة من تلك الدول ، وذلك إلى أن يحين الوقت الذى يعهد به إلى الهيئة ، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول .

٢- تنطـــبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة على أيـــة دولـــة كانـــت فى الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

مادة ٥٤- يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجرى من الأعمال لحفظ الســـلم والأمن الدولى بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية ، أو ما يزمع إجراؤه منها .

---

[١] انظـــر د . عـــبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة" ص ١١٤ وما بعدها .

الفصل العاشر

في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

مادة ٥٥ – رغبة فى تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضي بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل "الأمم المتحدة "على :

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعي .

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولى في أمور الثقافة والتعليم .

(ج) أن يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان والحريات السياسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ،ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً .

مادة ٥٦ – يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لأدراك المقاصد المنصوص عليها فى المادة الخامسة والخمسين .

مادة ٥٧–١– الوكالات المختلفة التى تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظامها الأساسية بتبعات دولية واسعة فى الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشئون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام المادة ٦٣ .

٢– تسمى هذه الوكالات التى يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة .

مادة ٥٨– تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها .

مـــادة ٥٩– تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصـــد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة فى المادة الخامسة والخمسين .

مـــادة ٦٠– مقاصـــد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسئولية تحقيقها على عاتق الجمعـــية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعـــية العامـــة ، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر .

الفصل الحادي عشر
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
التأليف

مادة ٦١– يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضو من "الأمم المتحدة" تنتخبهم الجمعية العامة [١].

٢– مـــع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة ينتخب ستة من أعضاء المجلس كل سنة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذى انتهت مهمته مباشرة .

٣– فى الانتخاب الأول يختار للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ثمانية عشرة عضواً وتنـــتهى عضوية ستة منهم بعد انقضاء سنة واحدة ، وتنتهى عضوية ستة آخرين بعد انقضاء سنتين ، ويجرى ذلك كله وفقا للنظام الذى تضعه الجمعية العامة .

٤– يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى مندوب واحد .

---

[١] عدلت هذه الفقرة بحيث أصبح عدد أعضاء المجلس ٢٧ عضواً بدلاً من ثمانية عشرة .

الوظائف والسلطات

مادة ٦٢-١ للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية فى أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها . كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير .

وله أن يقدم توصياته فى أية مسألة عن تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة ، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن .

٢- وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها .

٣- وله أن يقدم مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن مسائل تدخل فى دائرة اختصاصه .

٤- وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التى تدخل فى دائرة اختصاصه ، وذلك وفقا للقواعد التى تضعها "الأمم المتحدة"[1] .

مادة ٦٣-١- للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يضع اتفاقيات مع أى وكالة من الوكالات المشار إليها فى المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التى على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها .

٢- وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة" .

مادة ٦٤-١- للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة ، وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير

---

[1] انظر د . **عبد الفتاح مراد "موسوعة العولمة والأقلمة"** ص ١١٨ وما بعدها .

عـن الخطـوات التى اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة فى شأن المسائل الداخلة فى اختصاصه .

٢- وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير .

مـادة ٦٥- للمجلـس الاقتصـادى والاجتماعى أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات ، وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك .

مـادة ٦٦-١- يقـوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التى تدخل فى اختصاصه .

٢- ولـه بعـد موافقـة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك .

٣-يقـوم المجلـس بالوظـائف الأخرى المبينة فى غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التى قد تعهد بها إليه الجمعية العامة .

التصويت

مـادة ٦٧-١- يكـون لكـل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد .

٢- تصـدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين فى التصويت .

الإجراءات

مـادة ٦٨- ينشـئ المجلـس الاقتصـادي والاجتماعى لجانا للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التى قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه .

مـادة ٦٩- يدعـو المجلـس الاقتصادى والاجتماعى إلى أى عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك فى مداولاته عند بحث أية مسألة تعنى هذا العضو بوجه خاص على أن يكون له حق التصويت .

مادة ٧٠- للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يعمل على إشراك مندوبى الوكالات المتخصصة فى مداولاته أو فى مداولات اللجان التى ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت ، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه فى مداولات الوكالات المتخصصة .

مادة ٧١- للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التى تعنى بالمسائل الداخلة فى اختصاصه . وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية ،كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية بعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذى الشأن .

مادة ٧٢-١- يضع المجلس الاقتصادى والاجتماعى لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه .

٢- يجتمع المجلس الاقتصادى والاجتماعى كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التي يسنها ، ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه .

الفصل الثانى عشر
تصريح يتعلق بالأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتى

مادة ٧٣- يقر أعضاء الأمم المتحدة – الذين يضطلعون فى الحال أو فى الاستقبال بتبعات عن إدارة أقاليم[1] لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتى – بالمبدأ القاضى بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول ويقبلون ، أمانة مقدسة فى

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح العولمة والتنظيم الدولى المعاصر" ص ٥٠ وما بعدها .

عنقهم ، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية آهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق نظام السلم والأمن الدولي ، الذى رسمه هذا الميثاق ، ولهذا الغرض :

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب فى شئون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم . كما يكلفون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة ، كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب .

(ب) ينمون الحكم الذاتى ، ويقدرون للامانى السياسية لهذه الشعوب قدرها ويعاونوها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مضطردا ، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ، ومراحل تقدمها المختلفة .

(ج) يوطدون السلم والأمن الدولى .

(د) يعززون التدابير الإنشائية للرقى والتقدم ويشجعون البحوث ، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة فى هذه المادة تحقيقا عمليا ، كلما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك .

(هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم فى الأقاليم التى يكونون مسئولين عنها ، عدا الأقاليم التى تنطبق عليها أحكام الفصلين الثانى عشر والثالث عشر من هذا الميثاق . كل ذلك مع مراعاة القيود التى تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية .

مادة ٧٤- يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا على أن سياستهم إزاء الأقاليم التى ينطبق عليها هذا الفصل – كسياستهم فى بلادهم نفسها – يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار ، وأن تراعى حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها فى الشئون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية .

الفصل الثالث عشر

في نظام الوصاية الدولي

مــادة ٧٥- تنشــئ الأمم المتحدة ، تحت أشرافها ، نظاماً دولياً للوصاية ، وذلك لأداره الإقلــيم التى قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف علــيها . ويطلــق علــى هــذه الأقاليم فيما يلى من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية .

مــادة ٧٦- الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة فى المادة الأولى من هذا الميثاق هى .

أ- توطيد السلم والأمن الدولى[1].

ب- العمــل علــى ترقــية أهــالى الأقاليم المشمولة بالوصاية فى أمور السياسة والاجــتماع والاقتصاد والتعليم ، واضطراد تقدمها نحو الحكم الذاتى أو الاستقلال حســبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ويتفق مع رغبات هذه الشعوب الــتى تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه فى شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية .

ج- التشــجيع علــى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بســبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض .

د- كفالة المساواة فى المعاملة فى الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضــاء "الأمــم المتحدة" وأهاليها ، والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق

---

[1] انظــر د . عــبد الفــتاح مراد "شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت" ص ٣١ وما بعدها .

بإجــراء القضاء ، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة ٨٠ .

مـــادة ٧٧ –١– يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة فى الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية .

(أ) الأقاليم المشمولة ألان بالانتداب .

(ب) الأقاليم التى قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية .

(ج) الأقاليم التى تضعها فى الوصاية بمحض اختيارها دول مسئولة عن أرادتها .

٢– أما تعيين أى الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لأى شروط ، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات .

مـــادة ٧٨– لا يطـــبق نظام الوصاية على الأقاليم التى أصبحت أعضاء في هيئة "الأمـــم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة .

مـــادة ٧٩– شـــروط الوصاية لكل إقليم يوضح تحت ذلك النظام ، وكل تغيير أو تعديـــل يطـــرأ بعد عليها ، ذلك كله يتفق عليه برضاء الدول التى يعنيها هذا الأمر بـــالذات ومنها الدول المنتدبة فى حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المـــتحدة" وهـــذا مع مراعاة أحكام المادتين ٨٣ و٨٥ فى شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها .

مـــادة ٨٠ –١– فـــيما عدا ما قد يتفق عليه فى اتفاقات الوصاية الفردية التى تبرم وفقاً لأحكام المواد ٧٧ ، ٧٩ ، ٨١ وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية والى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات ، لا يجوز تأويل نص أى حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخـــريجه تـــأويلا أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأى دولة أو شـــعوب ، أو يغـــير شـــروط الاتفاقات الدولية القائمة التى قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافا فيها .

٢- لا يجوز تأول الفقرة الأولى من هذه المادة على أنها تهيئ سببا لتأخير أو تأجيل المفاوضة فى الاتفاقيات التى ترمى لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم فى نظام الوصايا طبقا للمادة ٧٧ أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

مادة ٨١- يشمل اتفاق الوصاية فى كل حالة الشروط التى يدار بمقتضاها الأقاليم المشمول بالوصاية ، ويعين السلطة التى تباشر إدارة ذلك الأقاليم ،ويجوز أن تكون هذه السلطة التى يطلق عليها فيما يلى من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها .

مادة ٨٢- يجوز أن يحدد فى اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجى قد يشمل الأقاليم الذى ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله ، وذلك دون الإخلال بأى اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقا لنص المادة ٤٣ .

مادة ٨٣-١- يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية ، ويدخل فى ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها .

٢- تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة فى المادة ٧٦ بالنسبة لشعب كل موقع إستراتيجي[١] .

٣- يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية - مع مراعاة أحكام اتفاقات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالآمن - فى مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" فى نظام الوصاية خاصا بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية .

مادة ٨٤ - يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الأقاليم المشمول بالوصاية بنصيبه فى حفظ السلم والأمن الدولي ، وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح التربية القانونية للشباب" ص ٣٠ وما بعدها .

القائمـــة بـــالإدارة أن تســـتخدم قـــوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التى تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن فى هـــذا الشأن وللقيام أيضا بالدفاع المحلى وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الأقاليم المشمول بالوصاية .

مـــادة ٨٥-١- تباشـــر الجمعية العامة وظائف الأمم المتحدة فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التى لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل فى ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصايا وتغييرها وتعديلها .

٢- يســـاعد مجلـــس الوصاية الجمعية العامة فى القيام بهذه الوظائف عاملا تحت أشرافها .

الفصل الرابع عشر
فى مجلس الوصاية

مادة ٨٦-١- يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم :

(أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .

(ب) الأعضاء المذكورون بالاسم فى المادة ٢٣ الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .

(ج) العـــدد الذى يلزم من الأعضاء الآخرين الكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصـــاية والآخـــر الأعضاء الذين خلو من تلك الإدارة . وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات .

٢- يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله فى هذا المجلس .

الوظائف والسلطات

مـــادة ٨٧ – لكل من الجمعية العامة ولمجلس الوصاية عاملا تحت أشرافها وهما يقومان بأداء وظائفهما :

(أ) أن ينظر فى التقارير التى ترفعها السلطة القائمة بالإدارة .

(ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة .

(ج) أن يـــنظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية فى أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة .

(د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها وفقا للشروط المبينة فى اتفاقيات الوصاية .

مادة ٨٨– يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل أقليم مشمول الوصاية فى الشئون السياسية[١] والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية .

وتقـــدم السلطة القائمة بالإدارة فى كل أقليم مشمول بالوصاية داخل فى اختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية المذكورة موضوعا على أساس هذه الأسئلة .

التصويت

مادة ٨٩–١– يكون لكل عضو فى مجلس الوصاية صوت واحد .

٢– تصـــدر قـــرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت .

مادة ٩٠– يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التى يسنها . ويجـــب أن تتضـــمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب من أغلبية أعضائه .

مـــادة ٩١– يستعين مجلس الوصاية ، كلما كان ذلك مناسبا ، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المخصصة فى كل ما يختص به كل منها من الشئون .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ٨٢ وما بعدها .

الفصل الخامس عشر
فى محكمة العدل الدولية

مادة ٩٢ - محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة" وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسى الملحق بهذا الميثاق ، وهو مبنى على النظام الأساسى للمحكمة الدائمة للعدل الدولى ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الميثاق .

مـــادة ٩٣ -١- يعتــبر جمـــيع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافا فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .

٢- يجوز لدولة ليست من " الأمم المتحدة " أن تنضم إلى النظام الأساسى لمحكمة العــدل الدولـــية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن .

مـــادة ٩٤ -١- يــتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية فى أية قضية يكون طرفا فيها .

٢-إذا امتــنع أحد المتقاضين فى قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره "المحكمـــة" فللطـــرف الآخـــر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ، ولهذا المجلس إذا رأى ضـــرورة لذلـــك ، أن يقدم توصياته . أو يصدر قرار بالتدابير التى يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم .

مادة ٩٥ - ليس فى هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل مـــا ينشـــأ بينهم من خلافات إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقيات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم فى المستقبل .

مادة ٩٦ -١- لأى من الجمعية العاملة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتائه فى أية مسألة قانونية .

٢- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المختصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت ، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها .

الفصل السادس عشر
في الأمانة

مادة ٩٧- يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين . وتعيـن الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن . والأمين العام هو الموظف الإدارى الأكبر في الهيئة .

مادة ٩٨- يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلـس الأمـن والمجلـس الاقتصـادى والاجتماعي ومجلس الوصاية ، ويقوم بالوظـائف الأخـرى التي تكلها إليه هذه الفروع . ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة .

مادة ٩٩- للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي .

مـادة ١٠٠-١- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجـبهم تعلـيمات من أية حكومة أو من أي سلطة خارجة عن الهيئة وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسئولين أمام الهيئة وحدها .

٢-يـتعهد كـل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية وبحت مسئوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسئولياتهم .

مـادة ١٠١-١- يعين الأمين العام موظفي الأمانة العامة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة .

٢- يعين للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ولمجلس الوصاية ما يكفيها من الموظفين علـى وجه دائم ، ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هى بحاجة إليه منهم ، ويعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة .

٣- ينـبغى فى استخدام الموظفين وفى تحديد شروط خدمتهم أن يراعى فى المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة . أنه من المهم أن يراعى فى اختيارهم أكبر ما يستطاع من معانى التوزيع الجغرافى[1] .

الفصل السابع عشر
أحكام متنوعة

مـادة ١٠٢-١- كـل معاهدة وكل اتفاق دولى يعقده أى عضو من أعضاء "الأمم المـتحدة" بعـد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل فى أمانة الهيئة ولن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

٢- ليس لأى طرف فى معاهدة أو اتفاق دولى لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المـادة أن يتمسـك بـتلك المعاهدة أو تلك الاتفاق أمام أى فرع من فروع "الأمم المتحدة" .

مـادة ١٠٣- إذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطوا به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق .

مـادة ١٠٤- تتمتع الهيئة فى بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التى يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها .

---

[1] انظـر د . عـبد الفتاح مراد " ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت " ص ٤٦ وما بعدها .

مادة ١٠٥ ١- تتمتع الهيئة فى أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التى يتطلبها تحقيق مقاصدها .

٢- وكذلك يتمتع المندوبين عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التى يتطلبها استقلالهم فى القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة .

٣- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين الأولى الثانية من هذه المادة ، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض .

الفصل الثامن عشر

فى تدابير حفظ الأمن فى فترة الانتقال

مادة ١٠٦- إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة الثالثة والأربعين معمولا بها على الوجه الذى يرى معه مجلس الأمن[١] أنه أصبح يستطيع البدء فى تحمل مسئولياته وفقا للمادة الثانية والأربعين ، تتشاور الدول التى اشتركت فى تصريح الدول الأربع الموقع عليها فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣ هى وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح ، كما تتشاور الدول الخمسة مع أعضاء"الأمم المتحدة" الآخرين ، كلما اقتضت الحال ، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولى .

مادة ١٠٧- ليس فى هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أى عمل إزاء دولة كانت فى أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولية عن القيام بهذا العمل .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "الأصول القانونية للتجارة الإلكترونية والبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت" ص ٦٦ وما بعدها .

الفصل التاسع عشر
فى تعديل الميثاق

مـــادة ١٠٨- الـــتعديلات الـــتى تدخل على هذا الميثاق تسرى على جميع أعضاء "الأمـــم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضـــاء "الأمـــم المـــتحدة" ومـــن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقاً للأوضاع الدستوري فى كل دولة .

مـــادة ١٠٩- يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر فى هذا الميثاق فى الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العام بأغلبية ثلثى أعضائها وبموافق سبعة ما من أعضاء مجلس الأمن . ويكون لكل عضو من "الأمم المتحدة" صوت واحد فى المؤتمر .

٢- كـــل تغيير فى هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثى أعضائه يسرى إذا صـــدق علـــيه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون فى مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية .

٣- إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دور الانعقاد السنوى العاشر للجمعية العامة ، بعد العمل بهذا الميثاق ، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقترح بالدعوة إلى عقده ، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن .

الفصل العشرون
فى التصديق والتوقيع

مـــادة ١١٠-١- تصـــدق علـــى هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعها الدستورية .

٢- تـــودع التصـــديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التى تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل ، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه .

٣- يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحـــاد الجمهوريـــات الســـوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشـــمال إيرلنده والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعـــد حكومـــة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صورا منه لكل الدول الموقعة على الميثاق .

٤- الـــدول الموقعـــة علـــى هذا الميثاق التى تصدق عليه بعد العمل به تعتبر من الأعضاء الأصليين فى "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقها .

مـــادة ١١١- وضـــع هـــذا الميـــثاق[1] بلغات خمس ، هى : الصينية والفرنسية والروســـية والإنجليزية والأسبانية ، وهى لغاته الرسمية على وجه السواء . ويظل الميـــثاق مودعـــا فـــى محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، وتبلغ هذه الحكومة حكومات[2] الدول الأخرى الموقعة عليه صورة معتمدة منه .

وقد وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق مصداقاً لما تقدم . صدر بمدينة سان فرانسيسكو فى اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٤٥ .

---

[1] انظـــر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت" ص ٤٤ وما بعدها .

[2] انظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد "الأصول القانونية للتجارة الإلكترونية والبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت" ص ٧٨ وما بعدها .



الكتاب الثالث
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليُونسكو)

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتناول في هذا الكتاب موضوع فكرة إنشاء وأهمية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وذلك على النحو التالى :

تعتبر اليونسكو إحدى المنظمات الدولية المتخصصة التي تربطها بالأمم المتحدة اتفاقية وصل . وتختص اليُونسكو في إطار الأمم المتحدة بأمور التربية والعلوم والثقافة وذلك بهدف تنميتها تحقيقاً لمقاصد المنظمة الأم في توطيد السلم والأمن الدوليين[١].

وجاء إنشاء المنظمة نتيجة الأفكار التي نادت بها بعض الدول أثناء الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة بإنشاء منظمة دولية للثقافة والعلوم في نطاق المنظمة الدولية . وقد دعي لهذا الغرض مؤتمر الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بلندن في نوفمبر ١٩٤٥ بحضور ٤٤ دولة. وقد أقر المؤتمر دستور المنظمة الذي أصبح نافذ المفعول في ٤ نوفمبر ١٩٤٦ .

ومركز الأمانة العامة باريس وعدد الدول الأعضاء ١٨٤ دولة وللمنظمة ثلاثة أجهزة رئيسية هي المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والسكرتارية، كما يتبع المنظمة المعهد الدولي للتخطيط التربوي، والمكتب الدولي للتربية. ويقضى دستور المنظمة بإنشاء لجان قومية في الدول الأعضاء تتولى تنفيذ

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "المعجم القانوني رباعي اللغة" ص ١٠٣ وما بعدها.

برامج اليونسكو في هذه الدول وتكون بمثابة حلقة اتصال بين مختلف أجهزة الدولة واليونسكو .

ويقوم التنظيم الإقليمي للمنظمة علي عدة مكاتب فهناك مكتب للاتصال مع الأمم المتحدة ومكاتب إقليمية للتربية ، ومحو الأمية الوظيفية في المناطق الريفية ، ومكاتب إقليمية للعلوم ، والتكنولوجيا، ومكاتب إقليمية للثقافة، ومكاتب إقليمية لوسائل الاتصال مثل مركز تطوير الكتاب .

ويتكون المؤتمر العام من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في المنظمة ، أما المجلس التنفيذي فيتكون من ٥١ عضواً يتم انتخابهم بواسطة المؤتمر العام ولمدة ٤ سنوات ويجب مراعاة ضرورة تمثيل الثقافات المختلفة في العالم، وأن تتوافر في هؤلاء الأشخاص أعلي درجات الكفاءة خاصة في مجال الفنون والآداب والتربية ونشر الأفكار . والجهاز الرئيسي الثالث هو الأمانة أو السكرتارية وهي تتكون من المدير العام وعدد من الموظفين ويعتبر المدير العام الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة، ويتم تعينه بقرار من المؤتمر العام ، وبناء علي توصية من المجلس التنفيذي ، ومدة ولايته ٦ سنوات ويعين المدير العام موظفي الأمانة وعادة ما يراعي شرط توزيع الجغرافي وتتولى ليونسكو المهام التالية :

١- نشر التربية الأساسية التي تساعد الشعوب النامية علي دراسة أوضاع الجماعات التي تتألف منها وتهيئ لكل فرد اكتساب المعلومات النظرية والفنية اللازمة لممارسة إحدى المهن وتنظيم مسكنه ، والاستمتاع بصحة جيدة ، والإسهام في حياة المجتمع وتحسين أوضاعه بصورة عامة .

٢- نشر التعليم المجاني والإلزامي .

٣- تبادل الطلاب والأساتذة والعمال إذ أن الدراسة والسفر إلي الخارج هي إحدى الوسائل لإنماء التفاهم الدولي[١].

٤- تشجيع التعاون العلمي بين الدول .

٥- تـرجمة الكتـب ونشرها وإقامة المعارض العالمية[٢] والعناية بالمتاحف والمكتبات العامة .

---

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد "الموسوعة العقارية" ص ٨٨ وما بعدها .

(٢) انظـر د . عبد الفتاح مراد "ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت" ص ١١٨ وما بعدها .



الكتـاب الرابع
الاتفاقيات الدولية الثقافية
وأثرها على العولمة الثقافية [١]

تمهيـد وتقسيـم :-

سوف نتعرض في هذا الكتاب للاتفاقيات الدولية النافذة في مصر بشأن حماية الملكية الأدبية والفنية وذلك فى الأبواب التالية :

الباب الأول : اتفاقيـة بـرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية [٢] .

الـباب الـثانى : اتفاقية جنيف لحماية منتجى الفونوجرامات ضد عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فونوجرامات المؤرخة ٢٩ أكتوبر ١٩٧١.

الـباب الثالـث : اتفاقية واشنطن اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة الموقعة فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٩ .

الـباب الرابع : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

الباب الخامس : ميثاق جامعة الدول العربية .

---

[١] أنظـر د. عـبد الفـتاح مراد "الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ٢٥ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة العولمة والأقلمة " ص ٥٧ وما بعدها .



الباب الأول
اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية [١]

تمـــهيد وتقســيم :-

سوف نعرض فى هذا الباب لاتفاقيـــة بـــرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وذلك فى الفصلين التاليين :

الفصل الأول : اتفاقيـــة بـــرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

الفصل الثانى : ملحق أحكام خاصة بشأن البلدان النامية .

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٣٩ وما بعدها .

الفصل الأول

اتفاقية بـرن الدولية[١] لحماية المصنفات الأدبية والفنية[٢]

تمهـيد وتقسـيم :-

سـوف نـتعرض فى هذا الفصل لاتفاقيـة بـرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وذلك على النحو التالى :

إن دول الاتحاد ، إذ تحدوها الرغبة على حد سواء فى حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق فعالية واتساقاً .

واعترافاً منها بأهمية أعمال مؤتمر إعادة النظر الذى انعقد فى استكهولم عام ١٩٦٧ ، قررت تعديل الوثيقة التى أقرها مؤتمر استكهولم ، مع الإبقاء على المواد من ١ إلى ٢٠ والمواد من ٢٢ إلى ٢٦ من تلك الوثيقة دون تغيير .

تـبعا لذلـك فـإن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه ، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتى وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانونى ، قد اتفقوا على ما يلى :

مـادة ١ : تشكل الدول التى تسرى عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية .

---

[١] المؤرخـة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ، والمكملة بباريس فى ٤ مايو ١٨٩٦ ، والمعدلة فـى برلين ١٣ نوفمبر ١٩٠٨ ، والمكملة ببرن فى ٢٠ مارس ١٩١٤ ، والمعدلة بـروما فى ٢ يونيو ١٩٢٨ وبروكسل فى ٢٦ يونيو ١٩٤٨ ، واستكهولم فى ١٤ يوليو ١٩٦٧ وباريس فى ٢٤ يوليو ١٩٧١ .

[٢] نص رسمى باللغة العربية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية /ويبو ، جنيف سنة ١٩٧٦ .

مـــادة ٢ : ١- تشمل عبارة "المصنفات الأدبية والفنية" كل إنتاج في المجال الأدبـــي والعلمـــي والفـــنى أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيـــبات وغـــيرها مـــن المحـــررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمـــال الأخـــرى الـــتى تتسم بنفس الطبيعة ، والمصنفات المسرحية أو المســـرحيات الموســـيقية ، والمصنفات التى تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية ، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها ، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التى يعبر عنها بأسلوب ممـــاثل للأســـلوب الســـينمائى ، والمصـــنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بـــالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر ، والمصـــنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التى يعبر عنها بأسلوب ممـــاثل للأســـلوب الفوتوغـــرافى ، والمصـــنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصـــور التوضـــيحية والخـــرائط الجغرافـــية والتصـــميمات والرسومات التخطيطـــية والمصـــنفات المجســـمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم .

٢- تخـــتص ، مع ذلك ، تشريعات دول الإتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا .

٣- تتمـــتع الـــترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجرى على المصـــنف الأدبى أو الفنى من تحويلات أخرى بنفس الحماية التى تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق المؤلف الأصلى .

٤- تخـــتص تشـــريعات دول الإتحاد بتحديد الحماية التى تمنحها للنصوص الرســـمية ذات الطبـــيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الأصلية لهذه النصوص .

٥- تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية كدوائر المعارف والمختارات الأدبية التى تعتبر ابتكاراً فكرياً ، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها ، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات .

٦- تتمتع المصنفات المذكورة آنفا بالحماية فى جميع دول الإتحاد . وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل إليه الحق من بعده .

٧- تختص تشريعات دول الإتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية ، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧/٤ من هذه الإتفاقية . وبالنسبة للمصنفات التى تتمتع بالحماية فى دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم نماذج ، فإنه لا يكون من حقها التمتع فى دولة أخرى من دول الإتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة فى تلك الدولة للرسوم والنماذج . ومع ذلك ، فإذا لم تكن هذه الحماية الخاصة مقررة فى تلك الدولة الأخيرة ، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية .

٨- لا تنطبق الحماية المقررة فى هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التى تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية .

مادة ٢ (ثانيا) : ١- تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق فى أن تستبعد جزئياً أو كلياً الخطب السياسية والمرافعات التى تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة فى المادة السابقة .

٢- تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التى يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والأعمال الأخرى التى تتسم بنفس الطبيعة والتى تلقى علنياً وذلك عن طريق الصحافة وإذاعتها وإحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل

للجمهور المنصوص عليها فى المادة ١١ (ثانيا) (١) من هذه الاتفاقية وذلك عندما يبرر الهدف الإعلامى المنشود هذا الاستعمال .

٣- ومع ذلك ، يتمتع المؤلف بحق استئثارى فى عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

مادة ٣ : ١- تشمل الحماية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية :

أ- المؤلفين من رعاية إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن[١] .

ب- المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد ، عن مصنفاتهم التى تنشر لأول مرة فى إحدى دول الاتحاد أو فى آن واحد فى دولة خارج الاتحاد وفى إحدى دول الاتحاد .

٢- فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعاية هذه إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية فى إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعاية تلك الدولة .

٣- يقصد بتعبير "المصنفات المنشورة" المصنفات التى تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل النسخ ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحـــو يفى بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف . ولا يعـــد نشراً تمثيل مصنف مسرحى أو مصنف مسرحى موسيقى أو سينمائى وأداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف أدبى والنقل السلكى أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معماري .

٤- يعتبر كأنة منشور فى آن واحد فى عدة دول كل مصنف ظهر فى دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من نشرة لأول مرة .

---

[١] أنظــر د . عبد الفتاح مراد " منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة " ص ٣٢ وما بعدها .

مادة ٤ : تسرى الحماية المقررة فى هذه الاتفاقية حتى إذا لم تتوفر الشروط الواردة فى المادة (٣) وذلك على :

١- مؤلفى المصنفات السينمائية التى يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة فى إحدى دول الاتحاد .

٢- مؤلفى المصنفات المعمارية المقامة فى إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الأخرى الداخلة فى مبنى أو إنشاء آخر كائن فى إحدى دول الاتحاد .

مادة ٥ : (١) و(٢) خارج دولة المنشأ (٣) فى دولة المنشأ (٤) "دولة المنشأ" :

١- يتمتع المؤلفون ، فى دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف ، بالحقوق التى تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة فى هذه الاتفاقية ، وذلك بالنسبة للمصنفات التى يتمتعون علي أساساها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية[1] .

٢- لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأى إجراء شكلى ، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية فى دولة منشأ المصنف . تبعاً لذلك ، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه ، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية .

٣- الحماية فى دولة المنشأة يحكمها التشريع الوطنى . ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذى يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه يتمتع فى تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها .

٤- تعتبر دولة المنشأ :

أ- بالنســبة للمصنفات التى تنشر لأول مرة فى إحدى دول الاتحاد ، الدولة المذكورة .

وفــى حالة المصنفات التى تنشر فى آن واحد فى عدد من دول الاتحاد التى تمنح مدداً مختلفة للحماية ، الدولة التى يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر .

ب- بالنسبة للمصنفات التى تنشر فى آن واحد فى دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد ، الدولة الأخيرة .

ج- بالنســبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التى تنشر لأول مــرة فــى دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر فى آن واحد فى دولة من دول الاتحاد ، دولة الاتحاد التى يعتبر المؤلف من رعاياها ، ومع ذلك :

١- إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته فى دولة من دول الاتحاد فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ .

٢- إذا مــا تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة فى إحدى دول الاتحاد أو أعمــال فنــية أخــرى داخلة فى مبنى يقع فى إحدى دول الاتحاد ، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ .

مــادة ٦ : ١- عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفيــن مــن رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية المصنفات المؤلفين الذين كانوا فى تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة فى إحدى دول الاتحاد . فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحــق فــلا يتطلــب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التى تخضــع لمعاملــة خاصة ، حماية أوسع من تلك التى تمنح لها فى دولة أول نشر .

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "الموسوعة العقارية" ص ٦٩ وما بعدها .

٢- لا تؤثـــر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التى يكون المؤلـــف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر فى إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ .

٣- علـــى دول الاتحـــاد الـــتى تضع قيوداً على حماية حقوق المؤلفين طبقاً لأحكام هذه المادة أن تخطر ذلك للمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار إلية فيما بعد باسم المدير العام) بموجب إعلان كتابى تحدد فيه الدول الـــتى تقيد الحماية فى مواجهتها وكذا القيود التى تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول . ويقوم المدير العام بإبلاغ هذا الإعلان فى الحال الى جميع دول الاتحاد .

مادة ٦ (ثانيا) : ١- بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بهذا المصنف يكون ضاراً بشرفة أو بسمعته .

٢- الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته وذلك علي الأقل إلي حين انقضاء الحقوق المالية ويمارس هذه الحقوق الأشـــخاص أو الهيـــئات المصـرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحمايـــة فيها ومع ذلك فإن الدول التى لا يتضمن تشريعها المعمول به عند التصـــديق علي هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، نصوصاً تكفل الحماية بعد وفاه المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص علي أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف[١] .

٣- وســـائل الطعـــن للمحافظة علي الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

مـــادة ٧ : ١- مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته .

٢- ومع ذلك ، فإنه بالنسبة للمصنفات السينمائية ، يكون لدول الاتحاد الحق فـــي أن تـــنص على أن مدة الحماية تنتهي بمضى خمسين عاما على وضع المصـــنف فى متناول الجمهور بموافقة المؤلف ، وفى حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاماً من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف ، فإن مدة الحماية تنقضى بمضى خمسين عاماً على هذا الإنجاز .

٣- بالنســـبة للمصنفات التى لا تحمل إسم المؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً ، فـــإن مدة الحماية التى تمنحها هذه الاتفاقية تنتهى بمضى خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة . ومع ذلك ، إذا كان الاســـم المســـتعار الـــذى يـــتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك فى تحديد شخصيته فإن مدة الحماية تكون هى المنصوص عليها فى الفقرة (١) . وإذا كشـــف مؤلـــف مصـــنف يعـــوزه اسم المؤلف أو يحمل اسما مستعارا عن شخصـــيته خــــلال المدة المذكورة أعلاه تكون مدة سريان الحماية هى المدة المنصـــوص عليها فى الفقرة (١) . ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التى لا تحمل اسم مؤلفها أو لا تحمل اسما مستعارا إذا كان هناك سببا معقولا لافتراض أن مؤلفها قد توفي منذ خمسين سنة .

٤- تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافى والفن التطبيقى بالقدر الذى تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية . ومـــع ذلـــك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف .

٥- يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على إثر وفاة المؤلف وكذلك المدد

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد "الإتفاقيات الدولية الكبرى" ص ٩٨ وما بعدها .

المقـــررة فـــى الفقرات ٢ و٣ و٤ أعلاه من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار إليها فى تلك الفقرات على أن سريان هذه المدد يبدأ دائما احتسابه من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة .

٦- يمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها فى الفقرات السابقة [1] .

٧- يكـــون لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية والتى تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مدداً أقل من المنصـــوص علـــيها فـــى الفقـــرات السابقة حق الإبقاء على تلك المدد عند التصديق إلى هذه الوثيقة أو الانضمام إليها .

٨- وعلـــى كـــل الأحـــوال فان المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحمايـــة فيها. مع ذلك وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك فان المدة لن تجاوز المدة المحددة فى دولة منشأ المصنف .

مـــادة ٧ (ثانيا) : تطبق أحكام المادة السابقة أيضاً في الحالة التى يكون فيها حق المؤلف مملوكاً على الشيوع للشركاء فى عمل المصنف على أن تحسب المـــدد المقررة إلى أثر وفاة المؤلف اعتباراً من تاريخ وفاة آخر من بقى من الشركاء على قيد الحياة[2] .

مـــادة ٨ : يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحـــق استئثارى فى ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية .

---

(١) أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٢١ وما بعدها .

(٢) أنظر د. عبد الفتاح مراد "الموسوعة العقارية" ص٢٢٥ وما بعدها .

مـــادة ٩ : ١- يتمـــتع مؤلفـــو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقــية بحـــق استئثارى فى التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان .

٢- تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات فـــى بعـــض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادى للمصنف وألا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

٣- كل تسجيل صوتى أو بصرى يعتبر نقلا فى مفهوم هذه الاتفاقية .

مـــادة ١٠ : ١- يســـمح بنقل مقتطفات من المصنف الذى وضع فى متناول الجمهور على نحو مشروع بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون فـــى الحـــدود الـــتى يبررها الغرض المنشود ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات فى شكل مختصرات صحفية .

٢- تختص تشريعات دول الاتحاد ، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التى قد تعقـــد فـــيما بيـــنها وفـــى حدود ما يبرره الغرض المنشود بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طـــريق النشـــرات والإذاعـــات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال .

٣- يجـــب عند استعمال المصنفات[١] طبقاً للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردا به .

مـــادة ١٠ (ثانـــيا) : ١- تخـــتص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة فى الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية

---

[١] انظـــر د . عـــبد الفتاح مراد "كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات" ص ٤٥ وما بعدها .

أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التى لها ذات الطابع وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو النقل السلكى للجمهور فى الحالات التى لا تكون فيها حقـوق النقل أو الإذاعة[١] أو النقل السلكى المذكور محفوظة صراحة . ومع ذلك فإنه يجب دائماً الإشارة بكل وضوح إلى المصدر ، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام .

٢- تختص أيضاً تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التى يمكن بمقتضاها وذلـك بمناسـبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافى أو السـينمائى أو الإذاعة أو النقل السلكى للجمهور ، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التى شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها فى متناول الجمهور وذلك فى حدود ما يبرره الغرض الإعلامى المنشود[٢] .

مـادة ١١ : ١- يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري فى التصريح :

أ- بتمثـيل مصـنفاتها وأدائهـا علناً بما في ذلك التمثيل والأداء العلنى بكل الوسائل أو الطرق .

ب- بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل .

٢- يتمـتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سـريان حقوقهـم على المصنف الأصلى بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم .

مادة ١١ : **ثانياً** : ١- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري فى التصريح :

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح العولمة والتنظيم الدولى المعاصر" ص ١٥٠ وما بعدها .

[٢] انظر د. عبد الفتاح مراد "الاتفاقيات العربية الكبرى" ص ١٥٠ وما بعدها .

أ- بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها الى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكى .

ب- بـأى نقل للجمهور ، سلكيا كان أم لاسلكيا للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية .

ج- بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأى جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور .

٢- تختص تشريعات دول الاتحاد[1] بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة فى الفقرة (١) السابقة على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التى فرضتها لا غير ولا يمكن أن تمس هذه الشروط بأى حال بالحقوق المعنوية للمؤلف ، ولا بحقه فى الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة فى حالة عدم الاتفاق عليه وديا .

٣- ما لم ينص على خلاف ذلك فإن للتصريح الممنوح طبقا للفقرة (١) من هذه المادة ، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التى تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها فى إذاعتها الخاصة ويجوز لهذه التشريعات أن تصرح بحفظ هذه التسجيلات فى محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائى كوثائق .

مادة ١١ (ثالثا) : ١- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثارى في تصريح :

أ- التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما فى ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق .

ب- نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل .

٢- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلى بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم .

مـادة ١٢ : يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثارى فى تصريح تحوير أو تعديلها أو إجراء أى تحويلات أخرى عليها .

مـادة ١٣ : ١- يجوز لكل دولة في الاتحاد أن تضع ، فيما يخصها ، تحفظات وشروط بشأن الحق الأستئثارى الممنوح لمؤلف مصنف موسيقى ولمؤلف آية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقى بتصريح من الأخير ، وذلك فى ترخيص التسجيل الصوتى لذلك المصنف الموسيقي مصحوباً بالكلمات إن وجدت . بيد أن مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التى فرضتها ، ولا يجوز أن تمس بأى حال بحق المؤلف فى الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة فى حالة عدم الاتفاق علية ودياً .

٢- تسجيلات المصنفات الموسيقية التى تم إنجازها فى إحدى دول الاتحاد طبقاً للمادة ٣/١٣ من الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعتين فى روما فى ٢ يونيو ١٩٢٨ وفى بروكسل فى ٢٦ يونيو ١٩٤٨ ، يمكن أن تكون محلاً للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقى وذلك حتى نهاية مدة سنتين اعتباراً من التاريخ الذى تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة .

٣- التسجيلات التى تتم وفقاً للفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة والتى يتم استيرادها بغير تصريح من الأطراف المعنية ، فى دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون تكون عرضة للمصادرة .

---

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى." ص ٥٨ وما بعدها .

مــادة ١٤ : ١- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثارى فى ترخيص :

أ- تحويــر مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائى ، وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة .

ب- التمثـيل والأداء العلنى والنقل السلكى للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل .

٢- تحويــر الإنــتاج السينمائى المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية تحت آى شــكل فنى آخر ، يظل خاضعاً لتصريح مؤلفى المصنفات الأصلية ، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفى الإنتاج السينمائى .

٣- لا تنطبق أحكام المادة ١٣ (١).

مــادة ١٤ (ثانياً) : ١- دون المساس بحق المؤلف لأى مصنف يكون قد تم تحويــره أو نقلة ، يتمتع المصنف السينمائى بذات الحقوق التى يتمتع بــها مؤلف مصنف أصلى ، بما في ذلك الحقوق المشار إليها فى المادة السابقة .

٢- (أ) تحديــد أصــحاب حــق المؤلف لمصنف سينمائى يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

(ب) ومــع ذلك ، ففى دول الاتحاد التى تقضى تشريعاتها تضمين أصحاب حق المؤلف فى مصنف سينمائى المؤلفين الذين ساهموا فى عمل المصنف ، فــإن مثل هؤلاء المؤلفين فى حالة ما إذا تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة ، لــيس لهم ـ ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص ـ أن يعترضـوا علــى عمل نسخ من المصنف السينمائى أو تداوله أو تمثيله أو أدائه علناً أو نقلــه سلكياً إلى الجهور ، أو إذاعته أو على آى نقل آخر إلى الجمهور ، أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقاً بلغة أخرى .

(ج) أمـــر البـــت فـــيما إذا كان يجب إفراغ التعهد المذكور أعلاه لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة ، في شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب لـــه ذات الأثر من عدمه ، يختص به تشريع دولة الاتحاد التى يتخذها منتج المصـــنف الســـينمائى مقراً له أو محلاً لإقامته المعتادة . ومع ذلك يختص تشـــريع دولـــة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما إذا كان الـــتعهد المشـــار إلـــيه يجب ان يكون عقداً مكتوباً أو محرراً مكتوباً له ذات الأثر[١].

ويجب على الدول التى تقوم باستعمال هذا الحق ان تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابى يقوم بإبلاغه فى الحال الى كل دول الاتحاد الأخرى .

(د) يقصـــد بعـــبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص" ، أى شرط مقيد يمكن أن يخضع له التعهد المذكور .

٣- لا تطبق أحكام الفقرة (٢) (ب) المشار إليها أعلاه على مؤلفى السيناريو والحـــوار والمصـــنفات الموســـيقية الـــتى يتم تأليفها بغرض انجاز مصنف سينمائى ، ولا على المخرج الرئيسى لهذا المصنف ، هذا ما لم يقرر التشريع الوطـــنى خلاف ذلك. ومع ذلك فعلى دول الاتحاد التى تخلو تشريعاتها من أحكام تقضى بتطبيق الفقـــرة (٢) (ب) المشار إليها على المخرج المذكور ، أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه فى الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى .

مـــادة ١٤ (ثالثا) : ١- فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين ، يتمتع المؤلف أو من له صفة بعد وفاته مـــن الأشخاص أو الهيئات وفقاً للتشريع الوطنى ، بحق غير قابل للتصرف

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣٩ وما بعدها .

فـيه ، فى تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف[١].

٢- لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى آيــه دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التى ينتمى إليها المؤلف يقــرر هذه الحماية وفى الحدود التى يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

٣- يختص التشريع الوطنى بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة .

مادة ١٥ : ١- لكى يعتبر أن لمؤلفى المصنفات الأدبية أو الفنية التى تحميها الاتفاقـية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالى حق المثول أمام محاكم دول الإتحـاد ومقاضـاة مـن يمس بحقوقهم ، يكفى أن يظهر أسم المؤلف على المصـنف بالطريقة المعتادة ، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك . وتطبق هـذه الفقـرة حتى إذا كان الاسم مستعاراً ، متى كان الاسم المستعار الذى يتخذه المؤلف لا يدع مجالاً للشك فى تحديد شخصيته .

٢- يفـترض أن الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائى هو المنتج لهذا المصنف ، هذا مالم يقم الدليل على عكس ذلك .

٣- بالنسبة للمصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو التى تحمل أسماً مستعاراً غـير تلك المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه ، يفترض أن الناشر الذى يظهر أسمه على المصنف ، ومالم يثبت عكس ذلك ، بمثابة ممثل المؤلف ، وبهذه الصـفة فإن لـه حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها . ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته .

---

[٢] انظـر د . عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات الملكية الأدبية والفنية " ص ١٧ وما بعدها .

٤- (أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتى تكون شخصية مؤلفها مجهولة ، مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطنى إحدى دول الاتحاد ، فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التى تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها فى دول الاتحاد[1] .

(ب) على دول الإتحاد التى تقوم بمثل هذا التعيين عملاً بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابى يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التى تم تعيينها بهذا الشكل ، ويقوم المدير العام بإبلاغ ذلك فى الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى .

مادة ١٦ : ١- تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلاً للمصادرة فى دول الاتحاد التى يتمتع فيها المصنف الأصلى بالحماية القانونية .

٢- تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضاً على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته .

٣- تجرى المصادرة وفقاً لتشريع كل دولة .

مادة ١٧ : لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأى شكل بحق حكومة كل دولة من دول الإتحاد فى أن تسمح أو تراقب أو تمنع ، عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح ، تداول أو تمثيل أو عرض أى مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه .

مادة ١٨ : ١- تسرى هذه الاتفاقية على كل المصنفات التى لا تكون ، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، قد سقطت بعد فى الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٩٦ وما بعدها .

٢- ومـــع ذلك ، إذا سقط أحد المصنفات فى الملك العام فى الدولة المطلوب توفـــير الحماية فيها ، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له ، فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد .

٣- يجـــرى تطبيق هذا المبدأ وفقاً للأحكام التى تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التى قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الإتحاد . وفى حالة عدم وجـــود مثل هذه الأحكام ، تحدد الدول المعنية ، كل فيما يخصها ، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ .

٤- تنطـــبق الأحكـــام السابقة أيضاً فى حالة انضمام دول جديدة إلى الإتحاد وكذلك فى الحالة التى تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة (٧) أو بسبب التنازل عن التحفظات .

مـــادة ١٩ : لا تمـــنع أحكام هذه الإتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الإتحاد .

مـــادة ٢٠ : تحتفظ حكومات دول الإتحاد بالحق فى عقد اتفاقات خاصة فيما بينها مادامت هذه الاتفاقات تخول حقوقاً تفوق تلك التى تمنحها هذه الاتفاقية ، أو تتضـــمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقية ، أو تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقية . وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها .

مادة٢١ : ١- يتضمن الملحق أحكاماً خاصة تتعلق بالدول النامية .

٢- مع مراعاة أحكام المادة ٢٨ (أ) (ب) ، يشكل الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة .

مـــادة ٢٢ : ١- (أ) يكـــون للاتحاد جمعية تتكون من دول الإتحاد الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦ .

(ب) تمـــثل حكومـــة كـــل دولـــة بمـــندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التى عينته .

٢- (أ) تقوم الجمعية بما يلى :

١- تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الإتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية .

٢- تزود المكتب الدولى للملكية الفكرية ـ ويدعى فيما بعد "المكتب الدولى" ـ المشـــار إليه فى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ـ وتدعى فيما بعد "المنظمة" ـ بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل ، مع مراعاة ملاحظات دول الإتحاد غير الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦ .

٣- تـــنظر فى تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها وتـــزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التى تدخل فى اختصاص الإتحاد .

٤- تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية .

٥- تنظر فى تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات .

٦- تحـــدد برنامج الإتحاد وتقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية .

٧- تقر اللائحة المالية للاتحاد .

٨- تنشـــئ ما تراه ملائماً من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد .

٩- تحـــدد مـــن يســـمح لهـــم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء فى الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

١٠- تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ .

١١- تتخذ أى إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الإتحاد .

١٢- تباشر أية مهام أخرى تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية .

١٣- تمـــارس الحقـــوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق .

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التى تهم أيضاً اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الإطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

٣- (أ) يكون لكل دولة عضو فى الجمعية صوت واحد .

(ب) يتكون النصاب القانونى من نصف عدد الدول الأعضاء فى الجمعية .

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كـــان عدد الدول الممثلة فى أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوى ثلث الدول الأعضاء فى الجمعية أو يزيد عليه . ومع ذلك فإن قرارات الجمعية ، بخـــلاف تلـــك المـــتعلقة بإجراءاتها ، لا تكون نافذة إلا إذا توافرت الشروط التالية :

يبلغ المكتب الدولى القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء فى الجمعية التى لـــم تكن ممثلة ، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثـــة شـــهور مـــن تاريخ ذلك الإبلاغ . فإذا ماكان عدد الدول التى أدلت بتصـــويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوى على الأقل العدد الذى كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانونى فى الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة مازالت قائمة فى نفس الوقت .

(د) مـــع مـــراعاة أحكـــام المادة ٢/٢٦ تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثى الأصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها .

(ز) تشارك دول الإتحاد غير الأعضاء فى الجمعية فى اجتماعاتها كمراقبين.

٤- (أ) تجتمع الجمعية فى دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام ، ويكون اجتماعها ، فيما عدا الحالات الإستثنائية ، أثناء نفس الفترة ونفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة .

(ب) تجتمع الجمعية فى دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء فى الجمعية .

٥- تضع الجمعية النظام الداخلى الخاص بها .

مادة ٢٣ : ١- يكون للجمعية لجنة تنفيذية .

٢- (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التى تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها ، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التى يقع على إقليمها مقر المنظمة بحكم وضعها ، مقعد فى اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ (ب)[١] .

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو فى اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التى عينته .

٣- يكون عدد الدول الأعضاء فى اللجنة التنفيذية مساوياً لربع عدد الدول الأعضاء فى الجمعية ، وعند تحديد عدد المقاعد التى يتعين شغلها يهمل الباقى بعد القسمة على أربعة .

٤- تراعى الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعاً جغرافياً عادلاً وضرورة أن تكون الدول الأطراف فى الاتفاقات الخاصة التى يمكن أن تعقد فى إطار الإتحاد ضمن الدول التى تتكون منها اللجنة التنفيذية .

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٨٨ وما بعدها .

٥- (أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التى تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية .

(ب) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثى عددهم .

(ج) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء اللجنة التنفيذية .

٦- (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلى :

١- تعد مشروع جدول أعمال الجمعية .

٢- تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام .

٣- تقر البرامج والميزانيات السنوية التى يعدها المدير العام وذلك فى حدود البرنامج وميزانية السنوات الثلاث[1] .

٤- تعرض على الجمعية ، مع التعليقات الملائمة ، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات .

٥- تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الإتحاد طبقاً لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التى قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية .

٦- تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها فى نطاق هذه الاتفاقية .

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التى تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الإطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية" ص ٥٤ وما بعدها .

٧- (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية فى دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العـام ويـتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفى نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة . للمنظمة وذلك بقدر الإمكان .

(ب) تجـتمع اللجنة التنفيذية فى دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها .

٨- (أ) يكون لكل دولة عضو فى اللجنة التنفيذية صوت واحد[١] .

(ب) يـتكون النصـاب القانونى من نصف عدد الدول الأعضاء فى اللجنة التنفيذية .

(ج) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(هـ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها .

٩- لـدول الاتحـاد غير الأعضاء فى اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين .

١٠- تضع اللجنة التنفيذية لائحة إجراءاتها .

مـادة ٢٤ : ١- (أ) يمارس المكتب الدولى المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد ويعتـبر المكتب الدولى امتداداً لمكتب الإتحاد المتحد مع مكتب الإتحاد الذى أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية .

(ب) يقـوم المكتـب الدولـى ، بصفة خاصة ، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الإتحاد .

(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذى للاتحاد وهو الذى يمثله .

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التجارة المصرى الجديد " ص ٤٣ وما بعدها .

٢- يجمع المكتب الدولى المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وينشرها ، وتقـوم كـل دولة من دول الإتحاد بتزويد المكتب الدولى ، فى أقرب وقت ممكـن ، بجميـع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف .

٣- يصدر المكتب الدولى مجلة شهرية .

٤- يـزود المكتب الدولى كل دولة فى الإتحاد ، بناء على طلبها بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف[١] .

٥- يجرى المكتب الدولى دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية حق المؤلف .

٦- يشترك المدير العام ، وأى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى ، فى كافـة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل ، دون أن يكون لهم حق التصويت . ويكون المدير العام ، أو أى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى ، سكرتيراً لهذه الأجهزة بحكم منصبه .

٧- (أ) يقوم المكتب الدولى ، وفقاً لتوجيهات الجمعيـة وبالتعاون مع اللجنة التنفـيذية ، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد مـن ٢٢ إلـى ٢٦ .

(ب) للمكتـب الدولـى أن يتشـاور مـع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل .

(ج) يشـترك المديـر العـام والأشـخاص الذيـن يعينهم فى مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت .

٨- ينفذ المكتب الدولى أية مهام أخرى تعهد إليه[١] .

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "الاتفاقيات الدولية الكبرى" ص ٣٩ وما بعدها .

مادة٢٥ : ١- (أ) تكون للاتحاد ميزانية .

(ب) تشـــمل ميزانية الإتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته فـــى ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات ، وكذلك ، إذا اقتضى الأمر ، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة .

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التى لا تخص الإتحاد وحده، بل تخص كذلك واحداً أو أكثر من الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة ، ويكـــون نصيب الإتحاد فى هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التى تعود عليه منها .

٢- توضـــع ميزانـــية الإتحـــاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة .

٣- تمول ميزانية الإتحاد من المصادر التالية :

أ- حصص دول الإتحاد .

ب- الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى مما يخص الاتحاد .

ج- حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولى الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات .

د- الهبات والوصايا والإعانات .

هـ- الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى .

٤- (أ) لـــتحديد حصـــة كل دولة من دول الإتحاد فى الميزانية ، تنتمى تلك الدولـــة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلى :

---

(٢) انظـــر د. عـــبد الفـــتاح مـــراد "الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده" ص ٨٩ وما بعدها .

فئة ١ ٢٥ ، فئة ٣ ١٥ ، فئة ٥ ٥ ، فئة ٢ ٢٠ ، فئة ٤ ١٠ ، فئة ٦ ٣ ، فئة ١٧

(ب) تبيـــن كـــل دولة الفئة التى ترغب فى الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها ، مالم يكن قد سبق لها بيان ذلك ، ويمكن لـــتلك الدولة أن تغير الفئة التى تنتمى إليها ، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية فى إحدى دوراتها العادية ، ويصبح أى تغيير من هذا القبيل سارى المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة .

(ج) تكـــون الحصـــة السنوية لكل دولة مبلغاً تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالى للاشـــتراكات السنوية فى ميزانية الإتحاد ، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالى الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة .

(د) تستحق الحصص فى أول يناير من كل سنة .

(هـ) لا يجوز لدولة التى تتأخر فى دفع حصصها أن تباشر حقها فى التصويت فى أى من أجهزة الإتحاد الذى تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعـــادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد علـــيه . ومـــع ذلـــك يجـــوز لأى من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاســـتمرار فـــى مباشرة حقها فى التصويت فى مثل هذا الجهاز مادام كان مقتنعاً بأن التأخير فى الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها .

(و) إذا لـــم يـــتم إقـــرار الميزانـــية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقاً لما تقضى به اللائحة المالية .

٥- يحـــدد المديـــر العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديهـــا المكتـــب الدولـــى لمصلحة الإتحاد ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية .

٦- (أ) يكوّن الاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الإتحاد . وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا اصبح غير كاف .

(ب) يكــون مقــدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة فى رأس المال سالف الذكر أو اشتراكها فى أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التى تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته .

(ج) تحــدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الإطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

٧- (أ) يــنص إتفــاق المقر المبرم مع الدولة التى يكون مقر المنظمة على إقلــيمها على أنه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض . ويكوّن مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعاً لاتفاقات منفصــلة فــى كــل حالة بين تلك الدولة والمنظمة وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد فى اللجنة التنفيذية مادامت تظل ملتزمة بتقديم قروض .

(ب) يحــق لكــل من الدولة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تــنهى الإلتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابى ، ويسرى مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التى تم فيها الإخطار عنه .

٨- تــتم مــراجعة الحسابات ، وفقاً لما تنص عليه اللائحة المالية ، من قبل دولة أو اكثر من دول الإتحاد أو من قبل مراقبى حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم .

مادة٢٦ [١] : ١- لأية دولة عضو فى الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العــام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ بالإضافة للمادة

---

[١] **أنظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٩٠ وما بعدها .**

الحالـية . ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء فى الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة أشهر على الأقل [١].

٢- تـتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها فى الفقرة الأولـى . ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التى اشتركت فى الاقـتراع ، ومع ذلك فإن أى تعديل للمادة ٢٢ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

٣- يـبدأ نفاذ أى تعديل للمواد المشار إليها فى الفقرة ١ بعد شهر من تسلم المديـر العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء فى الجمعية ، وذلك فى وقت إقرارها للتعديل ، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمـت وفقـا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول . وتلزم أية تعديلات للمـواد المذكورة ، يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل ، جميع الدول الأعضاء فـى الجمعـية عـند بدء نفاذ التعديل أو التى تصبح أعضاء فيها فى تاريخ لاحق، ومع هذا فإن أى تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء فى الإتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التى قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور .

مـادة ٢٧ : ١- تكـون هذه الاتفاقية محلاً للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الاتحاد [٢].

٢- ولهـذا الغرض تعقد مؤتمرات فى دول الإتحاد على التوالى بين مندوبى هذه الدول .

---

[١] أنظـر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية والأدبية والفنية " ص ٩٣ وما بعدها .

[٢] أنظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣٩ وما بعدها..

٣- مـع مـراعاة أحكام المادة ٢٦ التى تنطبق على تعديل المواد مـن ٢٢ إلـى ٢٦ فإن أى تعديل للوثيقة الحالية بما فى ذلك الملحق ، يتطلب إجماع الأصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

مادة ٢٨ : ١- (أ) يجوز لكل دولة من دول الإتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصـدق عليها ، وإذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام إليها ، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام .

(ب) يجـوز لكـل دولـة مـن دول الإتحاد أن تعلن فى وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصديقها أو انضمامها لا يسرى على المواد من ١ إلى ٢١ ولا على الملحق ، ومع هذا إذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلاً بإعلان طبقاً للمادة السادسة ١ من الملحق، فليس في وسعها الإعلان فى الوثيقة المذكورة إلا بأن تصديقها أو انضمامها لا يسرى على المواد من ١ إلى ٢٠[١] .

(ج) يمكـن لكل دولة من دول الإتحاد تكون ـ طبقاً للفقرة الفرعية (ب) ـ قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة أن تعلن فى أى وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد إلى هذه الأحكام ، ويودع مثل هذا الإعلان لدى المدير العام .

٢- (أ) يـبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والمحلق بعد ثلاثة شهور من توافر الشرطين التاليين :

(١) تصـديق خمس دول ـ على الأقل من دول الإتحاد على هذه الوثيقة أو انضمامها إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه فى الفقرة (أ) ، (ب) .

(٢) أن تصـبح كـل من فرنسا وأسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكـية ملـتزمة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت فى باريس فـى ٢٤ يوليو ١٩٧١ .

(ب) يسرى النفاذ المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية السابقة (أ) على دول الإتحاد التى أودعت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق أو انضمام خالية من الإعلان المشار إليه فى الفقرة (١) ، (ب) .

(ج) يبدأ نفاذ المواد من المواد ١ إلى ٢١ والملحق ، بالنسبة لكل دولة من دول الإتحاد لا تنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) وتكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو انضمت إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه فى الفقرة ١/ب ، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية ، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخاً لاحقاً ، ففى هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة .

(د) لا تؤثر أحكام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) على تطبيق المادة السادسة من الملحق .

(٣) يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٣٨ ، بالنسبة لكل دولة فى الإتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها مع القيام بالإعلان المنصوص عليه فى الفقرة ١/ب أو بدونه ، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية ، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخاً لاحقاً ففى هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٣٨ بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة .

مادة ٢٩ : ١- لكل دولة خارج الإتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك طرفاً فى الاتفاقية الحالية وعضواً فى الإتحاد . وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام .

---

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٣٩ وما بعدها .

٢- (أ) مــع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة خارج الإتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة انضمامها ، وذلك ما لم تكن الوثيقة المودعة قــد حــددت تاريخــا لاحقاً ، ففى هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة .

(ب) إذا كــان بدء النفاذ طبقاً للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من ١ إلـــى ٢١ والملحــق طــبقاً للمادة ٢٨ /٢ (أ) . فإن الدولة المذكورة تكون ملــتزمة خلال هذه الفترة بالمواد من ١ إلى ٢٠ من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلاً من المواد من ١ إلى ٢١ والملحق[1] .

مــادة ٢٩مكــرر : التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها من قبل كل دولة غير ملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٣٨ من وثيقة استكهولم للاتفاقية الحالية يقــوم مقــام التصديق على وثيقة استكهولم المذكورة أو الانضمام إليها مع الــتحديد المنصوص عليه فى مادتها ٢٨ (أ) (ب) (١) وذلك من أجل إمكان تطبيق المادة ٢/١٤ من اتفاقية إنشاء المنظمة لا غير .

مــادة ٣٠ : ١- يترتب تلقائياً على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها ، وذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من اســتثناءات فى الفقرة ٢ من هذه المادة والمادة ٢٨ (١) (ب) والمادة ٢/٣٣ وكذلك الملحق .

٢- (أ) مع مراعاة المادة الخامسة ٢ من الملحق ، لكل دولة من دول الإتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها أن تتمتع بمزايا التحفظات التى أبدتها

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى" ص ٣٩ وما بعدها .

فـــى السابق ، شريطة أن تقوم بإعلان فى هذا الخصوص حين إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الانضمام [١].

(ب) لكل دولة خارج الإتحاد أن تعلن ، عند انضمامها إلى هذه الاتفاقية ومع مـــراعاة المادة الخامسة ٢ من الملحق ، أنها تنوى أن تطبق ، بصفة مؤقتة علـــى الأقل ، أحكام المادة ٥ من اتفاقية الإتحاد لعام ١٨٨٦ ، والمكملة فى باريس عام ١٨٩٦ بدلاً من المادة ٨ من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة ، علـــى أن يكـــون معلوماً أن هذه الأحكام لا تشمل إلا الترجمة إلى لغة عامة التداول فى تلك الدولة . ومع مراعاة المادة الأولى ٦/(ب) من الملحق ، فلكل دولة الحق فى أن تطبق بالنسبة إلى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ حماية مماثلة لتلك التى تمنحها الدولة الأخيرة .

(ج) لكل دولة أن تسحب ، فى أى وقت ، مثل هذه التحفظات بإخطار يوجه للمدير العام .

مـــادة ٣١ : ١- لكـــل دولة أن تعلن فى وثيقة تصديقها أو انضمامها أو أن تخطـــر المدير العام كتابة فى أى وقت لاحق ، عن سريان هذه الوثيقة على كـــل أو جزء من الأقاليم المحددة فى التصريح أو الإخطار التى تكون الدولة مسئولة عن علاقاتها الخارجية .

٢- لكـــل دولـــة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الإخطار أن تخطر المدير العام ، فى أى وقت ، بإيقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الأقاليم أو جزء منها .

٣- (أ) يكـــون كـــل إعـــلان صدر بمقتضى الفقرة ١ نافذاً اعتباراً من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذى أدرج هذا الإعلان فى وثيقته ،

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٥٥ وما بعدها .

ويكــون كل إخطار أرسل بمقتضى تلك الفقرة نافذاً بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالإخطار عنه [١] .

(ب) يكون كل إخطار صدر بمقتضى الفقرة ٢ نافذاً بعد إثنى عشر شهراً من تسلم المدير العام له .

٤- يجب ألا تفسر هذه المادة بأنها تعنى الإعتراف أو الموافقة الضمنية من جانــب أيــة دولة من دول الإتحاد بالوضع الراهن المتعلق بأى إقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة أخرى من دول الإتحاد بمقتضى تصريح تم طبقاً للفقرة ١ .

مــادة ٣٢ : ١- تحــل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الإتحاد ، وفى حدود سريانها ، محل اتفاقية برن المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ووثائق التعديل اللاحقــة . أمــا الوثائق التى كانت نافذة المفعول فى الماضى فتظل سارية بأكملهــا أو فى الحدود التى لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة الســابقة ، وذلــك بالنسبة للعلاقات مع دول الإتحاد التى لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها .

٢- مــع مــراعاة أحكام الفقرة ٣ ، تقوم الدول التى هى خارج الإتحاد التى تصــبح طرفاً فى هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الإتحاد لا تكــون ملــتزمة بهذه الوثيقة أو تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالإعلان المنصــوص علــيه فى المادة ٢٨/١(ب) . وتقر تلك الدول أن لدولة الإتحاد المذكورة فى علاقاتها معها :

أ- أن تطبق أحكام أحدث وثيقة تلتزم بها .

---

[١] أنظــر د . عــبد الفتاح مراد " أصول أعمال المحضرين فى الإعلان والتنفيذ " ص ٨٩ وما بعدها .

ب- أن يكون لها الحق فى تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه فى هذه الوثيقة ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى ٦ من الملحق .

ج- لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الملحق أن تطبق أحكـــام الملحـــق الخاصة بالحق أو الحقوق التى طالبت بالتمتع بها وذلك فى علاقاتهـــا مـــع أيـــة دولة أخرى من دول الإتحاد غير الملتزمة بهذه الوثيقة شريطة أن تكون هذه الدولة الأخيرة قد قبلت تطبيق الأحكام المذكورة .

مادة ٣٣ : ١- كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الإتحاد بشأن تفسير أو تطبـــيق هذه الاتفاقية والذى لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأى من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقاً لنظام المحكمة ، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية .

وتقـــوم الدولة التى تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولى الذى يتولى إحاطة دول الإتحاد الأخرى علماً بالموضوع .

٢- لكـــل دولـــة أن تعلـــن ، عـــند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها ، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (١) . ولا تســـرى أحكـــام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأى دولة أخرى من دول الإتحاد .

٣- لكـــل دولة أصدرت إعلاناً طبقاً للفقرة ٢ أن تسحب تصريحها ، فى أى وقت بإخطار يوجه للمدير العام[١] .

مـــادة ٣٤[١] : ١- مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ (ثانيا) ، لا يجوز لأية دولة أن تنضم إلى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية أو تصدق عليها ، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق .

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٨١ وما بعدها .

٢- لا يجــوز لأيـــة دولة أن تصدر تصريحاً طبقاً للمادة ٥ من البروتوكول الخاص بالدول النامية الملحق بوثيقة استكهولم ، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ إلى٢١ والملحق .

مادة ٣٥ : ١- تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة .

٢- لكــل دولـــة أن تنسحب من هذه الوثيقة بإخطار يوجه إلى المدير العام ويشــكل هذا الانسحاب أيضاً انسحاباً من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التى قامت به ، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الإتحاد الأخرى .

٣- يكون الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار .

٤- لا يجــوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه فى هذه المــادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذى أصبحت فيه عضواً فى الإتحاد .

مـــادة ٣٦ : ١- تــتعهد كــل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بأن تتخذ ، وفقاً لدستورها الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية .

٢- من المتفق عليه أنه يجب ، عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية ، أن تكــون فى وضع يسمح لها ، وفقاً لتشريعها الداخلى ، بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

مـــادة ٣٧ :١- (أ) توقــع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (٢) .

---

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم " ص ٦٥ وما بعدها .

(ب) يضع المدير العام نصوصاً رسمية باللغات العربية والألمانية والإيطالية والبرتغالية والأسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية ، وذلك بعد التشاور مع الحكومة المعنية .

(ج) فــى حالـــة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسى .

٢- تظـــل هـــذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ يناير ١٩٧٢ . وحتى هذا الـــتاريخ تكـــون النســـخة المشار إليها فى الفقرة ١/(أ) مودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية .

٣- يرســـل المدير العام نسختين معتمدتين من النص الموقع لهذه الوثيقة إلى حكومات جميع دول الإتحاد وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها .

٤- يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة .

٥- يــتولى المديـــر العـــام إخطار حكومات جميع دول الإتحاد بالتوقيعات وإيداعـــات وثائق التصديق أو الانضمام وأية إعلانات واردة فى هذه الوثائق أو صـــادرة طبقاً للمواد ٢٨/١(ج) ، ٣٠/٢(أ) (ب) ، ٣٣/٢ ، ويبدأ نفاذ أية أحكام لهذه الوثيقة وبإخطارات الانسحاب والإخطارات التى تتم وفقاً للمواد ٣٠/٢(ج) ، ٣١/٢،١ ٣٣/٣ ، ٣٨/١ ، وكذلك الإخطارات المشار إليها فى الملحق[1] .

مادة ٣٨[2] : ١- لدول الاتحاد التى لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها وغير الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦ من وثيقة استكهولم أن تمارس ، حتى ٢٦ أبريل ١٩٧٥ ، إذا رغبت فى ذلك ، الحقوق المنصوص عليها فى

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٨٨ وما بعدها .

[2] أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٢٥ وما بعدها .

هــذه المواد كما لو كانت ملتزمة بها وتقوم أية دولة ترغب فى ممارسة ذلك الحقــوق بإيداع إخطار كتابى بذلك لدى المدير العام ، ويكون هذا الإخطار ســاريا من تاريخ تسلمه وتعتبر تلك الدول أعضاء فى الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة .

٢- ويمــارس أيضــا المكتب الدولى للمنظمة وظيفة مكتب الإتحاد والمدير العــام وظــيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الإتحاد لم تصبح أعضاء فى المنظمة .

٣- تــؤول حقــوق والــتزامات وأمــوال مكتب الإتحاد إلى المكتب الدولى للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الإتحاد أعضاء فى المنظمة [١].

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٣٩ وما بعدها .

الفصل الثانى

ملحق أحكام خاصة بشأن البلدان النامية

تمهيد وتقسيم :-

سوف نعرض فى هذا الفصل لملحق الأحكام الخاصة بشأن البلدان النامية وذلك على النحو التالى :

المادة الأولى : ١- لكل دولة ، تعتبر دولة نامية وفقاً لما يجرى به العمل فى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تصدق على هذه الوثيقة ، التى يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ منها ، أو تنضم إليها ، والتى نظراً لوضعها الاقتصادى واحتياجاتها الاجتماعية أو الثقافية لا تعتبر نفسها فى الوقت الحاضر فى مركز يمكنها من اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد فى هذه الوثيقة [1] أن تعلن بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية أو ذلك المنصوص عليه فى المادة الثالثة أو كليهما معاً وذلك بموجب إخطار تودعه لدى المدير العام عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، أو مع مراعاة المادة الخامسة (١) (ج) فى أى وقت لاحق . كما يمكنها بدلاً من استعمال الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية الإدلاء بإعلان طبقاً للمادة الخامسة (١) (أ) .

٢- (أ) كل إعلان وفقاً للفقرة ١ يتم إخطاره قبل انقضاء فترة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بالمواد من ١ إلى ٢١ بهذا الملحق طبقاً للمادة ٢٨/ ٢ ، يظل نافذاً حتى نهاية المدة المذكورة . ويمكن أن يتجدد كلياً أو جزئياً لمدد أخرى متتالية طول كل منها عشر سنوات وذلك بإخطار يودع لدى

المديــر العــام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر شهراً ولا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انقضاء فتــرة العشر سنوات الجارية .

(ب) كل إعلان وفقاً للفقرة (١) يتم إخطاره بعد انتهاء فترة عشر سنوات من العمل بالمواد من ١ إلى ٢١ بهذا الملحق طبقاً للمادة ٢/٢٨ ، يظل نافذاً حتى نهايــة فــترة العشر سنوات الجارية ، ويمكن تجديده على النحو الوارد فى الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ) .

٣- لا يحــق لأية دولة من دول الإتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضـــح بالفقرة ١ أن تجدد إعلانها طبقاً لما تقضى به الفقرة (٢) . وسواء سحبت هذه الدولة إعلانها رسمياً أو لم تسحبه ، فإنه لا يحق لها الاستفادة من الحقــوق المنصـــوص عليها فى الفقرة ١ إما فى نهاية فترة السنوات العشر الجاريـــة أو بعــد الكف عن اعتبارها بلداً نامياً بثلاث سنوات ، أى الآجلين أطول .

٤- إذا وجــد مخــزون من النسخ تم إنتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقاً لأحكـــام هـــذا الملحق ، وذلك عندما يكف الإعلان الصادر طبقاً للفقرة ١ أو الفقــرة ٢ عن النفاذ ، فإنه يجوز الاستمرار فى توزيع مثل هذه النسخ حتى نفاذها .

٥- يجــوز لكـــل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد أودعت إعلاناً أو إخطـــاراً طـــبقاً للمادة ١/٣١ بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على إقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (١) ، أن تــبدى الإعلان المشار إليه فى الفقرة (١) والإخطار بالتجديد المشار إليه فى

---

(١) انظــر د . عـــبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٨٢ وما بعدها .

الفقرة ٢ بالنسبة لهذا الإقليم . وطالما ظل مثل هذا الإعلان أو الإخطار نافذاً، فإن أحكام هذا الملحق تنطبق على الإقليم الذى بصدده .

٦- (أ) إن واقعة استعمال إحدى الدول لأحد الحقوق المشار إليها فى الفقرة ١ لا تجيز لدولة أخرى أن تمنح للمصنفات التى تكون دولة منشئها هى الدولة الأولى حماية أقل مما هو مفروض عليها منحه طبقاً للمواد من ١ إلى ٢٠ .

(ب) لا يمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه فى الجملة الثانية من المادة ٣٠/٢(ب) حتى تاريخ انقضاء الفترة الجارية وفقاً للمادة الأولى ٣، وذلك بالنسبة للمصنفات التى تكون دولة منشئها هى إحدى الدول التى أصدرت إعلاناً وفقاً للماد الخامسة (١) (أ) .

المادة الثانية : ١- فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة فى شكل مطبوع أو فى شكل مماثل آخر من أشكال الاستنساخ ، يحق لكل دولة تكون قد أعلنت بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه فى هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثارى للترجمة المنصوص عليه فى المادة ٨ ، نظاماً للتراخيص غير الاستئثارية والغير قابلة للتحويل ، تمنحها السلطة المختصة وفقاً للشروط التالية وطبقاً للمادة الرابعة[١] .

٢- (أ) مع مراعاة الفقرة ٣ ، إذا ما انقضت فترى ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطنى للدولة المذكورة ، إعتباراً من تاريخ أول نشر لمصنف ، دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول فى هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه ، فإن أياً من مواطنى هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف إلى اللغة

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٦١ وما بعدها .

المذكورة ونشر هذه الترجمة فى شكل مطبوع أو فى أى شكل مماثل آخر من أشكال النقل .

(ب) يمكـــن أيضاً منح ترخيص وفقاً لهذه المادة إذا ما نفذت جميع الطبعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة .

٣- (أ) فـــى حالة الترجمة إلى لغة ليست عامة التداول فى دولة أو أكثر من الـــدول المتقدمة الأعضاء فى الإتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى الفقرة ٢(أ) بفترة سنة .

(ب) لكـــل دولـــة مشار إليها فى الفقرة ١ ، باتفاق جماعى من جانب الدول المـــتقدمة الأعضاء فى الاتحاد والتى لها نفس اللغة المتداولة ، أن تستبدل ، فـــى حالـــة الترجمات إلى تلك اللغة ، بفترة الثلاث سنوات المشار إليها فى الفقـــرة ٢(أ) فترة أقصر تحدد طبقاً للاتفاق المذكور على ألا تقل هذه الفترة عـــن سنة واحدة . ومع ذلك ، لا تنطبق أحكام الجملة السابقة إذا كانت اللغة المعنـــية هـــى الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية . هذا وأى اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التى عقدته[1] .

٤- (أ) لا يمنح أى ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا بعد انقضاء مهلة إضافية قدرها ستة أشهر فى حالة التراخيص التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فـــترة ثلاث سنوات ، وتسعة أشهر فى حالة التراخيص التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك :

١- اعتـــباراً مـــن التاريخ الذى يستوفى فيه الطالب الإجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات التحكيم الداخلى والدولى " ص ٦٩ وما بعدها .

٢- أو فــى حالــة عــدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عــنوانه، مــن الــتاريخ الذى يرسل فيه الطالب ، طبقاً لما تقضى به المادة الرابعة ٢ ، نسخاً من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح الترخيص .

(ب) لا يمــنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إذا نشرت ترجمة إلى اللغة التى قــدم الطلب من أجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر .

٥- لا يمــنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا لأغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو لأغراض البحوث .

٦- تنــتهى صــلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقاً لهذه المادة إذا نشرت تــرجمة للمصــنف مــن جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد فى الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة ، وذلك إذا مــا كانت هذه الترجمة باللغة نفسها ولها فى الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشــورة بمقتضــى الترخيص . أما النسخ التى يتم إنتاجها قبل انتهاء أجل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .

٧- بالنســبة للمصــنفات التى تتألف أساساً من صور توضيحية ، لا يمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية إلا إذا استوفيت أيضاً الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

٨- لا يمــنح أى ترخيص وفقاً لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه [١].

٩- (أ) يجــوز أيضاً منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر فى شكل مطــبوع أو فى أى شكل آخر مماثل من أشكال النقل ، لأى هيئة إذاعية يقع مقــرها الرئيســى فى إحدى الدول المشار إليها فى الفقرة ١ وذلك بناء على

طلب تقدمه تلك الهيئة إلى السلطة المختصة فى الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية :

١- أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناه وفقاً لقوانين الدولة المذكورة[٢] .

٢- ألا تستخدم الترجمة إلا فى إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم وإذاعة معلومات ذات طابع علمى موجهة إلى الخبراء فى مهنة معينة.

٣- ألا تستخدم الترجمة إلا فى للأغراض المشار إليها فى الشرط الوارد بالبند ٢ عاليه ، ومن خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين فى إقليم الدولة المذكورة بما فى ذلك الإذاعات التى تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها .

٤- أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح .

(ب) يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة أعدتها هيئة إذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقاً لهذه الفقرة ، وبناء على موافقة هذه الهيئة بواسطة أية هيئة إذاعية أخرى يكون مقرها الرئيسى فى الدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور ، وذلك للأغراض المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) .

(ج) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ) ، يجوز أيضاً الترخيص لهيئة إذاعية بترجمة أى نص مضمن فى تثبيت سمعى بصرى أعد ونشر ليستخدم فى أغراض التعليم المدرسى أو الجامعى وحدها.

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الملكية الأدبية والفنية" ص ٧٥ وما بعدها.

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد "المشكلات العملية فى القضاء المستعجل" ص ٨٨ وما بعدها .

(د) مـــع مـــراعاة الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) ، تنطبق أحكام الفقرات السابقة على منح واستعمال أى ترخيص يكون قد منح طبقاً لهذه الفقرة .

المـــادة الثالـــثة[١] : ١- لكل دولة تعلن بأنها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها فى هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثارى للاستنساخ المنصوص عليه فى المادة ٩ نظام للتراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل بل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقاً للمادة الرابعة .

٢- (أ) فيما يتعلق بالمصنف الذى تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (٧) وعند انقضاء :

(١) الفـــترة المحددة فى الفقرة ٣ محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف .

(٢) أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطنى للدولة المشار إليها فى الفقرة الأولى ومحسوبة اعتباراً من نفس التاريخ .

إذا لـــم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول فى هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة للجمهور أو التعليم المدرســـى والجامعى بثمن مقارب للثمن المعتاد فى الدولة المذكورة بالنسبة لمصـــنفات مماثلـــة فـــلأى من رعايا هذه الدولة أن يحصل على ترخيص لاستنســـاخ ونشـــر هـــذه الطـــبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسى والجامعى .

(ب) يجوز أيضاً منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الـــوارد فى الفقرة الفرعية (أ) طبقاً للشروط الواردة فى هذه المادة وذلك إذا توقف لمدة ستة أشهر ، بعد انتهاء المدة السارية ، عرض نسخ مرخصة من

---

[١] أنظـــر د . عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم" ص ٣٩ وما بعدها .

هـذه الطـبعة للبـيع فى الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسـى والجـامعى بسعر مقارب للسعر المعتاد فى تلك الدولة لمصنفات مماثلة .

(٣) مـدة الفـترة المشـار إليها بالفقرة ٢/(أ) (١) خمس سنوات ، على أن يستثنى من ذلك :

أ- المصـنفات فى العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية ، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات .

ب- المصنفات التى تنتمى إلى عالم الخيال ، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية ، وكتب الفن ، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات .

(٤) (أ) فـى حالـة الترخيص الذى يمكن الحصول عليه بعد انقضاء ثلاث سنوات لا يمنح الترخيص إلا بعد انقضاء فترة ستة أشهر :

١- من تاريخ استيفاء الطالب للإجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة

٢- أو فى حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه ، مـن الـتاريخ الذى يرسل فيه الطالب ، كما تقضى بذلك المادة الرابعة ٢ ، نسخاً من طلبه إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص .

(ب) لا يجـوز مـنح ترخيص فى الحالات الأخرى ، وبشرط انطباق المادة الرابعة قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ إرسال نسخ الطلب .

(ج) لا يجوز منح أى ترخيص وفقاً لهذه المادة إذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد فى الفقرة ٢/(أ) خلال مدتى الستة أو الثلاثة أشهر المشار إليهما فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) .

(د) لا يجوز منح أى ترخيص إذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التى طلب الترخيص من أجل نقلها أو نشرها[١] .

(٥) لا يمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما فى الحالتين التاليتين :

أ- إذا لم تكن الترجمة المشار إليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه .

ب- إذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول فى الدولة التى طلب فيها الترخيص .

(٦) إذا طرحت للتداول فى الدولة المشار إليها فى الفقرة (١) من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه نسخ من طبعة المصنف ما تلبية لإحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى ، بثمن مقارب للثمن المعتاد فى تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة ، فإن كل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهى صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها فى الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص . أما النسخ التى يكون قد تم إنتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .

(٧) أ- مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التى تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة فى شكل مطبوع أو فى أى شكل مماثل آخر من أشكال النقل .

ب- تنطبق هذه المادة أيضاً على النقل السمعى البصرى لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوى على أعمال محمية ، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها إلى لغة عامة التداول بالدولة التى يطلب

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٧٤ وما بعدها .

فيها الترخيص وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها .

المــادة الــرابعة : ١- لا يمنح الترخيص طبقاً للمادة للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلا إذا أثبت الطالب وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة المعنية أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة أو بنقل ونشر الطبعة حسـبما كانت الحالة فرفض طلبه ، أو انه لم يتمكن من العثور على صاحب الحــق بعد بذل الجهود اللازمة وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه الطلــب أن يخطر به أي مركز إعلامي وطني أو دولي مشار إليه في الفقرة الثانية .

٢- إذا لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه أن يرسل بالبريد الجوي الموصّى عليه صوراً من طلبه الذي تقدم به إلى السلطة المختصـــة بمنح الترخيص إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف وإلى أي مركــز إعلامــي وطــني أو دولي يكون قد تعين في إخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التي يعتقد أن الناشر يُمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه .

٣- يجــب أن يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو ما ينقل وينشر مــن المصـــنف في ظل ترخيص ممنوح طبقاً لأحكام المادة الثانية أو المادة الثالــثة . ويجــب أن يظهــر عنوان المصنف على جميع مثل هذه النسخ ، وبالنســبة للترجمة يجب أن يظهر العنوان الأصلي للمصنف في كل الحالات على جميع النسخ المذكورة .

٤- (أ) لا يمــتد الترخــيص الممنوح وفقاً للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلى تصدير النسخ ، ولا يسري مثل هذا الترخيص إلا على نشر الترجمة أو من

يـــنقل مـــن المصـــنف حســـب الأحـــوال داخل إقليم الدولة التى طلب فيها الترخيص[١] .

(ب) فـــى تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ) ، يجب أن يعتبر تصديراً إرسال نســـخ من أى إقليم إلى الدولة التى أصدرت طبقاً للمادة الأولى (٥) تصريحاً بشأن ذلك الإقليم .

(ج) إذا أرســـلت هيـــئة حكومـــية أو أى هيئة عامة أخرى فى دولة منحت بمقتضـــى المادة الثانية ترخيصاً بترجمة مصنف إلى لغة غير الإنجليزية أو الفرنســـية أو الأسبانية ، نسخاً إلى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا الترخيص ، فإن هذا الإرسال لا يعد فى تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديراً إذا روعيت كل الشروط الآتية :

١- أن يكـــون المرســـل إلـــيهم أفراداً من رعايا الدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص ، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا .

٢- ألا تســـتخدم النســـخ إلا فـــى أغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو لأغراض البحوث .

٣- ألا يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل إليهم تحقيق أى ربح .

٤- أن يعقـــد بيـــن البلد الذى ترسل إليه النسخ والدولة التى منحت سلطتها المختصـــة الترخـــيص إتفاقاً يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معاً ، وأن تكون حكومة هذه الدولة التى منحت الترخيص قد أخطرت المدير العام بهذا الاتفاق .

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " **الاتفاقيات العربية الكبرى** " ص ٨٥ وما بعدها .

٥- كــل نسخة تنشر وفقاً لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية أو المادة الثالــثة يجــب أن تحمل باللغة المناسبة نصاً يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا فى الدولة أو الإقليم الذى ينطبق عليه الترخيص .

٦- (أ) تتخذ على المستوى الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ما يلى :

١- أن ينص الترخيص ، لمصلحة صاحب حق الترجمة أو النقل حسبما كان الحــال ، على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة فى حالة التراخيص التى تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن فى البلدين المعنيين .

٢- أن تدفع المكافأة وترسل . وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعاً فى الإلتجاء إلى الأجهزة الدولية لتامين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها .

(ب) يتخذ التشريع للوطنى التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال .

المادة الخامسة : ١- (أ) عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها ، يمكــن لكــل دولة يكون من حقها الإعلان بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية أن تبدى بدلاً من ذلك :

١- إذا كانت دولة تنطبق عليها المادة ٣٠ (٢) (أ) ، إعلاناً وفقاً لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة .

٢-إذا كانت دولة لا تنطبق عليها المادة ٣٠ (٢) (أ) ، وحتى إذا لم تكن دولة خــارج الإتحاد ، إعلاناً على النحو الوارد فى الجملة الأولى من المادة ٣٠ (٢) (ب) .

(ب) فى حالة الدولة التى لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه فى المادة الأولى (١) يظل الإعلان الصادر وصفا لهذه الفقرة صالحا حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقاً للمادة الأولى (٣) .

(ج) لا يجوز لأية دولة تكون قد أصدرت إعلاناً طبقاً لهذه الفقرة أن تستعمل فـيما بعد الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية حتى ولو سحبت الإعلان المذكور .

٢- مـع مـراعاة أحكام الفقرة (٣) ، لا يجوز لأية دولة تكون قد استعملت الحـق المنصوص عليه فى المادة الثانية أن تبدى بعد ذلك إعلاناً طبقاً للفقرة الأولى .

٣- يمكن لأية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه فى المادة الأولـى (١) أن تبدى فى فترة أقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية وفقاً للمادة الأولى (٣) إعلاناً وفقاً لمفهوم الجملة الأولى من المادة ٣٠ (٢) (ب) وذلـك بالرغم من واقعة كونها دولة ليست خارج الإتحاد . ويصبح مثل هذا الإعـلان نافذاً فى التاريخ الذى تنتهى فيه الفترة السارية وفقاً للمادة الأولى (٣)[1].

المـادة السادسة : ١- تستطيع كل دولة من دول الإتحاد أن تعلن ، إعتباراً من تاريخ هذه الوثيقة وفى أى وقت قبل أن تصبح ملتزمة بأحكام المواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق ، الآتى :

أ- إذا كانـت مـن الدول التى لو كانت ملتزمة بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق لكان لها أن تستعمل الحقوق المنصوص عليها فى المادة الأولى (١)، بأنهـا ستطبق أحكام المادة الثانية أو أحكام المادة الثالثة أو كليهما معاً على المصـنفات الـتى تكون دولة منشئها دولة قد قبلت ، طبقاً لأحكام البند (٢) المذكـور فيما بعد ، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات أو التى

---

(١) أنظـر د . عـبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٤٥ وما بعدها.

تكــون مرتبطة بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق . ويمكن إسناد مثل هذا الإعلان إلى المادة الخامسة بدلاً من المادة الثانية[١].

ب- بأنهــا تقــبل تطبــيق هذا الملحق على المصنفات التى تكون هى دولة منشــئها وذلك من جانب الدول التى أصدرت إعلانا طبقاً للبند (١) عاليه أو أودعت إخطاراً طبقاً للمادة الأولى .

٢- كــل إعــلان يصدر وفقاً للفقرة (١) يجب أن يكون كتابة كما يجب أن يودع لدى المدير العام . وينتج الإعلان أثره من تاريخ إيداعه .

---

[٢] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة " ص ٦٩ وما بعدها .

الباب الثانى

اتفاقية جنيف لحماية منتجى الفونوجرامات ضد عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فونوجرامات المؤرخة ٢٩ أكتوبر ١٩٧١[(١)]

تمهيــد وتقسيــم :-

ســوف نــتعرض فى هذا الباب لاتفاقية جنيف لحماية منتجى الفونوجرامات ضد عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فونوجرامات المؤرخة ٢٩ أكتوبر ١٩٧١ وذلك على النحو التالى[(١)] :

الدول المتعاقدة ،

إحساســاً منها بالقلق للانتشار الواسع والمتزايد لعمل نسخ غير مرخص بها للفونوجرامات ، والضرر الذى يسببه ذلك لصالح المؤلفين والفنانين القائمين بالأداء ومنتجى الفونوجرامات ،

وإيمانــاً منها بأن حماية منتجى الفونوجرامات ضد مثل هذه الأعمال سيخدم أيضــاً مصــالح الفنانيــن القائمين بالأداء والمؤلفين الذين سجلت منجزاتهم ومصنفاتهم على هذه الفونوجرامات ، واعترافاً منها بقيمة الجهود التي بذلتها فــى هــذا المــيدان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ،

وحرصاً منها على عدم المساس بأى وجه بالاتفاقيات الدولية السارية المفعول وعلى وجه الخصوص عدم الوقوف بأية حال أمام قبول أوسع نطاقاً لاتفاقية

---

(١) نــص رسمى باللغة العربية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية / ويبــو ، جنيف سنة ١٩٧٣ .

روما المؤرخة ٢٦ أكتوبر ١٩٦١ التى تمنح الحماية للفنانين القائمين بالأداء والهيئات الإذاعية وكذلك منتجى الفونوجرامات .

قد إتفقت على مايلى :

مادة ١ : لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) "فونوجرام" يقصد به كل تثبيت صوتى دون سواه للأصوات التى مردها عملية أداء أصوات أخرى .

(ب) "منـتج الفونوجـرامات" يقصد به الشخص القانونى أو الاعتبارى الذى يكون أول من قام بتثبيت الأصوات التى مردها عملية أدء أو أصوات أخرى.

(ج) "نسـخة" ، يقصـد بهـا المادة التى تحوى أصوات مأخوذة مباشرة أو بطـريقة غـير مباشـرة من فونوجرام والتى تتضمن كل أو جزء هام من الأصوات المثبتة على هذا الفونوجرام .

(د) "توزيـع على الجمهور" ، يقصد به كل عمل من شأنه عرض نسخ من فونوجرام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، على الجمهور عامة أو على أى جزء منه .

مـادة ٢ : تلتزم كل دولة متعاقدة بحماية منتجى الفونوجرامات من مواطنى الدول المتعاقدة الأخرى ضد عمل نسخ دون رضاء المنتج وضد استيراد مثل هذه النسخ بشرط أن يكون مثل هذا العمل أو الاستيراد بغرض التوزيع على الجمهور وكذلك ضد توزيع مثل هذه النسخ على الجمهور[٢] .

مادة ٣ : تدخل فى اختصاص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة الوسائل الـتى ستطبق بمقتضاها الاتفاقية الحالية والتى سوف تتضمن إحدى الوسائل

---

[٢] أنظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣٩ وما بعدها .

[١] أنظـر د . عـبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ٨٩ وما بعدها .

التالـــية أو أكثر : الحماية عن طريق منح حق المؤلف أو حق آخر معين ، والحماية عن طريق القانون الخاص بالمنافسة غير المشروعة ، والحماية عن طريق الجزاءات الجنائية .

مـــادة ٤ : تختص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة بتحديد مدة الحماية الممنوحة. ومع ذلك فإنه يجب فى حالة ما إذا نص القانون الوطنى على مدة معيـــنة للحماية ، ألا تقل هذه المدة عن عشرين عاماً اعتباراً من نهاية العام الذى صار فيه لأول مرة تثبيت الأصوات التى يحتويها الفونوجرام أو السنة التى نشر فيها الفونوجرام لأول مرة[١] .

مـــادة٥ : فـــى حالة ما إذا تطلبت الدولة المتعاقدة طبقاً لتشريعها الوطنى ، اســـتيفاء بعـــض الإجراءات كشرط لحماية منتجى الفونوجرامات ، فإن هذه المتطلبات ستعتبر مستوفاة إذا ما حملت كل النسخ المرخص بها للفونوجرام الموزعـــة على الجمهور أو عبواتها إشارة عبارة عن الرمز (p) ، مصحوبة بتاريخ سنة أول نشر ، فى وضع يبين بصورة واضحة أن الحماية محفوظة. فـــإذا مـــا كانـــت النسخ أو عبواتها لا تُعرف المنتج أو خليفته فى الحق أو المرخص له ترخيصاً مانعاً عن طريق حمل اسمه أو علامته التجارية أو أى تمييز آخر مناسب ، فيجب أن تتضمن الإشارة أيضاً اسم المنتج أو خليفته فى الحق أو المرخص له ترخيصاً مانعاً .

مادة ٦ : لكل دولة متعاقدة تحقق الحماية عن طريق حق التأليف أو حق آخر معيـــن أو عن طريق الجزاءات الجنائية ، أن تنص فى قانونها الوطنى على قـــيود فـــى حماية منتجى الفونوجرامات من نفس النوع المسموح به بالنسبة

---

[١] انظـــر د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٣٩ وما بعدها .

لحمايــة مؤلفــي المصــنفات الأدبيــة والفنــية . على إنه لا يجوز السماح بالترخيص الجبرى إلا إذا تم استيفاء جميع الشروط التالية :

أ- أن يكـون إعادة التسجيل بقصد الاستعمال فى أغراض التعليم أو البحث العلمى دون سواهما .

ب- أن تقتصر صحة الترخيص على إعادة التسجيل فى إقليم الدولة المتعاقدة التى قامت سلطاتها المختصة بمنح الترخيص ولا تمتد إلى تصدير النسخ .

ج- أن يعطــي إعــادة التسجيل بمقتضى الترخيص حقاً فى تعويض عادل تحــدده الســلطات المذكورة آخذة فى الاعتبار ضمن العوامل الأخرى عدد النسخ التى سيصير إنتاجها .

مــادة ٧ : ١- لا يجــوز بــأى حال تفسير هذه الاتفاقية بما يحدد أو يمس بالحماية الممنوحة للمؤلفين والفنانين القائمين بالأداء ومنتجى الفونوجرامات أو للهيئات الإذاعية بمقتضى القوانين الوطنية أو الاتفاقات الدولية .

٢- يحــدد القــانون الوطنى لكل دولة متعاقدة نطاق الحماية ، إن وجدت ، الممنوحة للفنانين القائمين بالأداء الذين تثبت منجزاتهم على فونوجرام وكذلك الشروط للتمتع بمثل هذه الحماية[١] .

٣- لا تلتزم أية دولة متعاقدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أى فونوجرام تم تثبيته قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة .

٤- لكــل دولة متعاقدة تؤمن بموجب قانونها الوطنى المعمول به فى تاريخ ٢٩ أكــتوبر ١٩٧١ الحمايــة لمنتجى الفونوجرامات على أساس مكان أول تثبيت دون سواه ، أن تعلن بمقتضى إخطار يودع لدى المدير العام للمنظمة العامة لملكية الفكرية أنها ستطبق هذا المعيار بدلاً من معيار جنسية المنتج .

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٣٩ وما بعدها .

مـادة ٨ : ١- يقوم المكتب الدولى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بتجميع ونشر المعلومات الخاصة بحماية الفونوجرامات ، وتقوم كل دولة متعاقدة فى أقـرب وقت بإبلاغ المكتب الدولى بكل القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بهذا الموضوع .

٢- يقـوم المكتـب الدولـى بـتزويد أية دولة متعاقدة ، بناء على طلبها ، بالمعلومات عن المواضيع المتعلقة بهذه الاتفاقية ، كما يقوم بالدراسات وتقديم الخدمات بغرض تسهيل الحماية المنصوص عليها فى الاتفاقية .

٣- يباشر المكتب الدولى المهام المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و٢ المشار إلـيهما بعالـيه بالـتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة العمل الدولية بالنسبة للمسائل التى تدخل فى اختصاص كل منهما .

مادة ٩[1] : ١- تودع هذه الاتفاقية لدى السكرتير العام للأمم المتحدة . وتظل مفـتوحة للتوقـيع حتى ٣٠ أبريل ١٩٧٢ من قبل أية دولة تكون عضواً فى الأمم المتحدة ، أو فى أية وكالة متخصصة موصل بينها وبين الأمم المتحدة أو فـى الوكالـة الدولـية للطاقة الذرية أو تكون طرفاً فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .

٢- تكـون هـذه الاتفاقية محلاً للتصديق أو القبول من قبل الدولة الموقعة . وهى مفتوحة لانضمام أية دولة مشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة .

٣- تـودع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

٤- من المتفق عليه أنه يجب فى وقت ارتباط الدولة بهذه الاتفاقية أن تكون فى مركز يسمح لها ، طبقاً لقانونها الوطنى ، بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

---

(١) أنظـر د . عـبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٥٤ وما بعدها .

مادة١٠ : لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية[1].

مادة ١١ : ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من إيداع خامس وثيقة صديق أو قبول أو انضمام .

٢- بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق أو القبول أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية بعـد إيداع خامس وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعـد ثلاثـة أشـهر من التاريخ الذى يقوم فيه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بإخطار الدول ، طبقاً للمادة ١٣ فقرة ٤ ، بإيداع وثيقتها .

٣- لأيـة دولـة فى وقت التصديق أو القبول أو الإنضمام أو فى أى تاريخ لاحـق ، أن تعلـن بمقتضى إخطار موجه إلى السكرتير العام للأمم المتحدة سـريان هـذه الاتفاقية على كل أو أى من الأقاليم التى يعود إليها مسئولية شـؤونها الخارجـية . ويصبح هذا الإخطار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه .

٤- ومـع ذلك ، فلا يجوز بأى حال تفسير الفقرة السابقة على أنها تتضمن الإعـتراف أو القبول الضمني من قبل أية دولة متعاقدة للأمر الواقع بالنسبة لأى إقلـيم امـتد إليه سريان هذه الاتفاقية بواسطة دول متعاقدة أخرى طبقاً للفقرة المشار إليها .

مادة ١٢ : ١- لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية ، سواء باسمها الخـاص أو باسم أى من الأقاليم المشار إليها فى المادة ١١ فقرة ٣ ، وذلك بإخطار تحريرى موجه إلى السكرتير العام للأمم المتحدة [2].

---

[1] أنظـر د. عـبد الفـتاح مراد " شرح الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٤٢ وما بعدها .

[2] أنظـر د. عبد الفتاح مراد " شرح العولمة والتنظيم الدولى المعاصر " ص ٣٩ وما بعدها .

٢- يكـــون الانســـحاب نافذاً بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ تسلم السكرتير العام للأمم المتحدة للإخطار .

مـــادة ١٣: ١- توقـــع هـــذه الاتفاقـــية من نسخة وحيدة باللغات الإنجليزية والأسبانية والفرنسية والروسية ، وتكون النصوص الأربعة نصوصاً رسمية على حد سواء .

٢- يضـــع المديـــر العـــام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية نصوصاً رسمية باللغـــات العربـــية والهولـــندية والألمانية والإيطالية والبرتغالية ، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية[1] .

٣- يتولى السكرتير العام للأمم المتحدة إخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكـــية الفكرية والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمدير العام لمكتب العمل الدولى بما يلى :

أ- التوقيعات على هذه الاتفاقية .

ب- إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإنضمام .

ج- بدء نفاذ هذه الاتفاقية .

د- أى تصريح تم الإخطار عنه وفقاً للمادة ١١ فقرة ٣ .

هـ- تسلم الإخطارات بالانسحاب .

٤- يـــتولى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إبلاغ الدول المشار إلـــيها فـــى المادة ٩ فقرة ١ بالإخطارات التى تم تسلمها طبقاً للفقرة السابقة وبأية تصريحات تمت وفقاً للمادة ٧ فقرة ٤ . كما يتولى أيضاً إخطار المدير

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٤١ وما بعدها .

العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمدير العام لمكتب العمل الدولى بمثل هذه التصريحات[١] .

٥- يرســل السكرتير العام للأمم المتحدة نسختين معتمدتين من هذه الاتفاقية إلى الدول المشار إليها فى المادة (٩) فقرة (١) [٢].

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "شرح تشريعات التحكيم الداخلى والخارجى" ص ٣٩ وما بعدها .

[٢] أنظــر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة " ص ٣٩ وما بعدها .

الباب الثالث

اتفاقية واشنطن

اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة الموقعة فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٩[١]

تمهيـد وتقسيـم :-

سوف نعرض فى هذا الباب لاتفاقية واشنطن والخاصة بالملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة الموقعة فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٩ وذلك على النحو التالى :

المادة الأولى[١]: إنشاء اتحاد : لأغراض هذه المعاهدة تنشئ الأطراف المتعاقدة إتحاداً فيما بينها .

المادة الثانية : تعاريف : لأغراض هذه المعاهدة :

١- يقصد بعبارة (الدائرة المتكاملة) كل منتج تكون فيه العناصر ، على أن يكون أحد العناصر ، على أن يكون أحد هذه العناصر على الأقل عنصراً نشطاً ، وبعض الوصلات أو كلها جزءاً لا يتجزأ من المادة و/أو عليها ، فى شكله النهائى أو فى شكله الوسط ، ويكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية.

٢- ويقصد بمصطلح "التصميم (الطوبوغرافية)" أى ترتيب ثلاثى الأبعاد للعناصر على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصراً نشطاً ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة متكاملة ، أو ذلك الترتيب ثلاثى الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع .

---

[١] نص رسمى باللغة العربية .

٣- يقصــد بعــبارة "مــالك الحق" الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يجب اعتــباره وفقاً للقانون المطبق على أنه المستفيد من الحماية المشار إليها فى المادة ٦ .

٤- ويقصد بعبارة "التصميم (الطبوغرافية)" المحمى كل تصميم (طبوغرافية) استوفيت شروط حمايته المشار إليها فى هذه المعاهدة .

٥- ويقصــد بعبارة "الطرف المتعاقد" فى كل دولة ، أو فى كل منظمة دولية حكومية تفى بشروط البند ١٠ ، طرف فى هذه المعاهدة .

٦- ويقصــد بعــبارة "أراضى الطرف المتعاقد" أراضى أى دولة إذا كانت طــرفاً مــتعاقداً ، والأراضى التى تنطبق فيها المعاهدة المنشئة لأى منظمة دولية حكومية إذا كانت طرفاً متعاقداً [٢].

٧- ويقصد بمصطلح "الاتحاد" المشار إليه فى المادة الأولى .

٨- ويقصد بمصطلح "الجمعية" الجمعية المشار إليها فى المادة ٩ .

٩- ويقصــد بعــبارة "المديــر العــام" المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

١٠- ويقصــد بعبارة "المنظمة الدولية الحكومية" كل منظمة تنشئها دول أى إقلــيم فــى العــالم وتتكون من تلك الدول ، وتكون لها صلاحية النظر فى المسائل التى تحكمها هذه المعاهدة ويكون لها تشريع خاص ينص على حماية الملكــية الفكرية فيما يختص بالتصميمات (الطبوغرافيات) ويلزم كل الدول الأعضاء فيها ، وتكون مفوضة تفويضاً صحيحاً وفقاً لنظامها الداخلى لتوقيع

---

[١] انظــر د . عــبد الفــتاح مراد " موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ١٣٠ وما بعدها .

[٢] أنظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٨٧ وما بعدها .

هــذه المعـــاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

المادة ٣ : موضوع المعاهدة :

١- الالتزام بحماية التصميمات (الطبوغرافيات) :

(أ) يلـــتزم كـــل طـــرف مـــتعاقد بضمان حماية الملكية الفردية للتصميمات (الطبوغرافـــية) فى كل أراضيه ، وفقاً لهذه المعاهدة ويتعين عليه على وجه الخصوص أن ينص على التدابير الملائمة لضمان منع الأعمال التى تعد غير مشروعة بمقتضى المادة ٦ ، وعلى التدابير القانونية المناسبة إذا ارتكبت تلك الأعمال .

(ب) وينطـــبق حق مالك الحق فيما يخص أى دائرة متكاملة سواء أدمجت أو لم تدمج الدائرة المتكاملة فى سلعة ما[1].

(ج) استثناء من المادة ٢(١) فإن الطرف المتعاقد الذى يحصر قانونه حماية التصميمات (الطبوغرافيات) فى تصميمات (طوبوغرافيات) الدوائر المتكاملة شـــبه الموصـــلة يكون حراً فى تطبيق ذلك الحصر طالما تضمن قانونه ذلك الحصر .

٢- شروط الأصالة :

(أ) يطـــبق الالـــتزام المشـــار إلـــيه فـــى الفقـــرة (١) (أ) على التصميمات (الطبوغرافـــيات) الأصـــلية التى هى ثمرة الجهد الفكرى الذى يبذله المبتكر بنفســـه ، والـــتى لا تكـــون مألوفة لمبتكرى التصميمات (الطوبوغرافيات) وصانعى الدوائر المتكاملة عند ابتكارها .

---

[1] أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٥٥ وما بعدها .

(ب) لا يحمى التصميم (الطبوغرافية) الذى يتكون من مجموعة من العناصر والوصـــلات المألوفة إلا إذا استوفت المجموعة ككل الشرطين المشار إليهما فى الفقرة الفرعية (أ) .

المـــادة ٤ : الشـــكل القـــانونى للحمايـــة : كل طرف متعاقد حر فى تنفيذ الـــتزاماته بـــناء على هذه المعاهدة بموجب قانون خاص بشأن التصميمات (الطبوغرافيات) أو قانونه بشأن حق المؤلف أو البراءات أو نماذج المنفعة أو الرسوم والنماذج الصناعية أو المنافسة غير المشروعة أو أى قانون آخر أو أى مجموعة من تلك القوانين .

المادة ٥ : المعاملة الوطنية :

١- (المعاملـــة الوطنـــية) فـــيما يخـــتص حماية الملكية الفكرية للتصميمات (الطبوغرافيات) ، على كل طرف متعاقد أن يمنح فى أراضيه :

أ- للأشـــخاص الطبيعييـــن مـــن مواطنى أى طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى أو للمقيمين فى أراضى ذلك الطرف[١].

ب- وللأشـــخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين يملكون منشأة حقيقية وفعلية فـــى أراضـــى أى طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى لإبتكار تصميمات (طوبوغرافيات) أول لإنتاج دوائر متكاملة .

المعاملة ذاتها التى يمنحها لمواطنيه ، شرط الوفاء بالتزاماته المشار إليها فى المادة ٣(١) (أ) .

٢- (الوكلاء والمحل المختار والإجراءات القضائية) استثناء من أحكام الفقرة الأولى ، وكل طرف متعاقد حر فى عدم تطبيق المعاملة الوطنية فيما يخص

---

[١] أنظـــر د . عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات التحكيم الداخلى والخارجى " ص ٨٩ وما بعدها .

أى الــتزام يقضى بتعيين وكيل أو بتحديد محل مختار أو فيما يخص القواعد الخاصة المطبقة على الأجانب فى الإجراءات القضائية .

٣- (تطبيق الفقرتين ١ و٢ على المنظمات الدولية الحكومية) إذا كان الطرف المتعاقد منظمة دولية حكومية ، فإن مصطلح (المواطنين) الوارد فى الفقرة ١ يعنى مواطنى أى دولة عضو فى تلك المنظمة[١] .

المادة ٦ : نطاق الحماية[٢]:

١- الأعمال التى تقتضى تصريح مالك الحق :

(أ) علــى كــل طــرف مــتعاقد أن يعتبر الأعمال تالية الذكر كأعمال غير مشروعة إذا بوشرت دون تصريح مالك الحق :

١- استنســاخ تصــميم (طوبوغرافية) محمى بكامله أو أى جزء منه سواء بإدماجه فى دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى ، فيما عدا استنساخ أى جزء لا يتمشى مع شرط الأصالة المشار إليه فى المادة ٣ (٢) .

٢- اســتيراد أو بــيع أو خلافاً لذلك توزيع تصميم (طوبوغرافية) محمى أو دائرة متكاملة أدمج فيها تصميم (طوبوغرافية) محمى ، لأغراض تجارية .

(ب) كــل طــرف مــتعاقد حر فى أن يعتبر أى عمل آخر خلاف الأعمال المنصــوص علــيها فى الفقرة الفرعية (أ) كأعمال غير مشروعة أيضاً إذا بوشرت دون تصريح مالك الحق .

٢- الأعمال التى لا تقتضى تصريح مالك الحق :

أ- اســتثناء من أحكام الفقرة (١) ، على كل طرف متعاقد ألا يعتبر مباشرة أى عمــل مــن أعمال الاستنساخ المشار إليها فى الفقرة (١) (أ) (١) دون

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٥٢ وما بعدها .

[٢] أنظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم " ص ٣٩ وما بعدها .

تصـــريح مـــالك الحــق علـــى أنها أعمال غير مشروعة إذا باشرها الغير لأغراض شخصية أو لأغراض التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم فقط .

ب- إذا ابتكر الغير المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) تصميماً (طوبوغرافية) يســتوفى شــرط الأصــالة المشــار إلــيه فــى المــادة ٣ (٢) "التصميم (الطوبوغرافية) الثانى "بالاستناد إلى تقييم أو تحليل للتصميم (الطوبوغرافية) المحمى" التصميم (الطوبوغرافية) الأول" ، جاز لذلك الغير أن يدمج التصميم (الطوبوغرافــية) الثانى فى دائرة متكاملة أو أن يباشر أى عمل من الأعمال المشــار إليها فى الفقــرة (١) فيما يخص التصميم (الطوبوغرافية) الثانى ، دون أن يعتــبر أنه تعدى على حقوق مالك الحق فى تصميم (الطوبوغرافية) الأول .

ج- لا يجوز لمالك الحق أن يمارس حقه فيما يخص تصميم (طوبوغرافية) أصلى مماثل ابتكره الغير بالاعتماد على نفسه .

٣- التدابير المتعلقة بالاستعمال دون موافقة مالك الحق :

أ- اســتثناء مــن أحكام الفقرة (١) ، يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص فى تشريعه على إمكانية نهوض سلطته التنفيذية أو القضائية بمنح ترخيص غير اســتئثارى فــى أحــوال غير عادية لكى يباشر الغير أى عمل من الأعمال المشــار إليها فى الفقرة (١) دون تصريح مالك الحق (الترخيص الإجبارى) بعد ما يكون قد بذل جهوداً فاشلة وفقاً للممارسات التجارية العادية للحصول علــى ذلــك التصــريح ، إذا رأت الســلطة المانحة أن من الضرورى منح الترخيص الإجبارى للحفاظ على غاية وطنية ترى تلك السلطة أنها حيوية ، على أن يوفر الترخيص التجارى لاستغلاله فقط فى أراضى ذلك البلد ويمنح مقابل مكافأة عادلة يدفعها الغير لمالك الحق .

ب- لا تمـس أحكـام هذه المعاهدة بحرية كل طرف متعاقد فى تطبيق أى تدبـير، بمـا فى ذلك منح ترخيص إجبارى إثر إجراء رسمى تتخذه سلطته التنفـيذية أو القضائية تطبيقاً لقانونه لضمان المنافسة الحرة ومنع تجاوزات مالك الحق .

ج- تكون مسألة منح الترخيص الإجبارى المشار إليها فى للفقرة الفرعية (أ) أو الفقـرة الفرعية (ب) موضع طعن قضائى . ويبطل الترخيص الإجبارى المشـار إلـيه فى الفقرة الفرعية (أ) إذا زالت الشروط المشار إليها فى تلك الفقرة الفرعية .

٤- بـيع وتوزيـع الدوائر المتكاملة غير الشرعية التى يتم الحصول عليها بحسـن نـية استثناء من أحكام الفقرة (١) (أ) (٢) لا يلزم أى طرف متعاقد باعتبار أن من غير المشروع مباشرة أى عمل من الأعمال المشار إليها فى تلـك الفقـرة فيما يخص أى دائرة متكاملة أدمج فيها تصميم (طوبوغرافية) مستنسـخ بطـريقة غـير مشروعة إذا كان لدى الشخص للذى باشر تلك الأعمـال أو لمر بها على غير علم ولم يكن لديه ما يدعو إلى الاعتقاد عند حصـوله علـى تلك الدائرة المتكاملة بأنه أدمج فيها تصميم (طوبوغرافية) استنسخ بطريقة غير مشروعة .

٥- اسـتنفاد **الحقـوق** : اسـتثناء من أحكام الفقرة (١) (أ) (٢) يجوز لكل طرف متعاقد أن يعتبر أن مباشرة أى عمل من الأعمال المشار إليها فى تلك الفقـرة ، دون تصـريح مـالك الحق ، كعمل مشروع إذا بوشر ذلك العمل بخصوص تصميم (طوبوغرافية) محمى ، أو بخصوص دائرة متكاملة أدمج فـيها ذلـك التصميم (الطوبوغرافية) ، وعرضه أو عرضها مالك الحق فى السوق أو عرض أو عرضت بموافقة مالك الحق .

المادة ٧ : الاستغلال والتسجيل والكشف :

١- حـرية المطالـبة بالاستغلال : كل طرف متعاقد حر فى عدم حماية أى تصميم (طوبوغرافية) إلى أن يكون موضـع استغلال تجارى عادى فى أى مكان فى العالم ، سواء كان على نحو منفصل أو مدمجاً فى دائرة متكاملة[1].

٢- حرية المطالبة بالتسجيل والكشف :

أ- كـل طرف متعاقد حر فى عدم حماية أى تصميم (طوبوغرافية) إلى أن يكـون التصميم (الطبوغرافية) موضع طلب للتسجيل مودع حسب الأصول لـدى السلطة العامة المختصة ، أو يكون موضع تسجيل لدى تلك السلطة . ويجـوز المطالـبة بـان يصـحب الطلب بإيداع صورة أو رسم للتصميم (الطبوغرافية) وعينة من أى دائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجارى ، فضـلا عـن معلومـات تعرف الوظيفة الإلكترونية التى يعتزم أن تباشرها الدائـرة المتكاملة بيد أنه يجوز للطالب أن يستبعد أجزاء الصورة أو الرسم المـتعلقة بطريقة صنع الدائرة المتكاملة[2] ، شرط أن يكون الأجزاء المقدمة كافية للسماح بتحديد التصميم (طبوغرافية) .

ب- إذا كـان إيداع طلب التسجيل مطلوباً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) ، جـاز للطـرف المتعاقد أن يطلب إجراؤه خلال فترة من الزمن اعتباراً من تـاريخ اسـتغلال مالك الحق تصميم (طوبوغرافية) دائرة متكاملة استغلالاً تجارياً عادياً لأول مرة فى أى مكان فى العالم ، على ألا تقل تلك الفترة عن سنتين اعتباراً من ذلك التاريخ .

ج- يجرى التسجيل بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) مقابل دفع رسم عنه .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٣٩ وما بعدها .

(٢) أنظـر د. عـبد الفـتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ٢٥ وما بعدها .

المادة ٨ : مدة الحماية : تدوم الحماية ثمانى سنوات على الأقل .

المادة ٩ : الجمعية :

١- التكوين :

(أ) للاتحاد جمعية تتكون من الأطراف المتعاقدة .

(ب) يمثل كل طرف متعاقد مندوب واحد ، ويجوز أن يساعده مندوبون ومناوبون ومستشارون وخبراء .

(ج) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (د) ، يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف الوفد الذى يعينه .

(د) يجوز للجمعية أن تطلب إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تمنح مساعدتها المالية لتسيير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التى تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التى تتبعها الجمعية للأمم المتحدة .

٢- المهمات :

(أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالحفاظ على الإتحاد وتطويره وتطبيق هذه المعاهدة وسريانها .

(ب) تقرر الجمعية الدعوة إلى انعقاد أى مؤتمر دبلوماسى لمراجعة هذه المعاهدة وتقدم التعليمات الضرورية للمدير العام من اجل إعداد ذلك المؤتمر.

(ج) تباشر الجمعية المهمات المخصصة لها بموجب المادة ١٤ ، وتحدد تفاصيل الإجراءات المنصوص عليها فى تلك المادة ، بما فى ذلك تمويل تلك الإجراءات .

٣- التصويت :

(أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يجوز له أن يصوت إلا باسمه .

(ب) تمارس كل منظمة دولية حكومية تكون طرفاً متعاقداً حقها فى التصويت نيابة عن الدول الأعضاء فيها ، على أن يكون عدد أصوات المنظمة معادلاً لعـدد الـدول الأعضـاء الأطـراف فى هذه المعاهدة والحاضرة وقت أخذ الأصـوات ولا تمـارس المـنظمة الدولية الحكومية حقها فى التصويت إذا اشتركت إحدى الدول الأعضاء فيها فى التصويت .

٤- الـدورات العادية : تجتمع الجمعية فى دورة عادية كل سنتين بناء على دعوة المدير العام .

٥- النظام الداخلى : تحدد الجمعية نظامها الداخلى ، بما فى ذلك الدعوة إلى عقـد الـدورات الاسـتثنائية ، وشروط توفر النصاب القانونى ، والأغلبية المطلوبة لمختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة .

المادة ١٠ : المكتب الدولى[١] :

أ- على المكتب الدولى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية :

١- أن يباشر المهمات الإدارية المتعلقة بالاتحاد ، فضلاً عن أى مهمة توكلها إليه بخاصة الجمعية .

٢- وأن يقـدم المساعدة التقنية بناء على طلب لحكومات الأطراف المتعاقدة الـتى تكون دولاً وتعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التى تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، شرط توفر الاعتمادات .

ب- لا تفـرض علـى أى طـرف مـتعاقد أيـة التزامات مالية على وجه الخصوص ولا يطالب بدفع أية اشتراكات للمكتب الدولى بسبب عضويته فى الإتحاد .

٢- المدير العام : المدير العام هو الرئيس التنفيذى للاتحاد وهو الذى يمثله .

---

[١] أنظـر د . عـبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٨٥ وما بعدها .

المادة ١١ : تعديل بعض أحكام المعاهدة :

١- تعديل بعض الأحكام من قبل الجمعية : يجوز للجمعية أن تعدل التعاريف الـواردة فى المادة ٢(١) و(٢) وكذلك أحكام المواد ٣ (١) (ج) و٩(١) (ج) و(د) ، و٩(٤) و١٠(١) (أ) و١٤ .

٢- المبادرة إلى وضع اقتراحات التعديل وتبليغها :

أ- يجوز لكل طرف متعاقد أو للمدير العام أن يبادر بناء على هذه المادة إلى اقتراح تعديل أحكام هذه المعاهدة المشار إليها فى الفقرة (١) .

ب- يـبلغ المدير العام اقتراحات التعديل للأطراف المتعاقدة ، قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل .

ج- لا تقـدم اقتراحات التعديل قبل انقضاء خمس سنوات على تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بموجب المادة ١٦ فقرة أولى .

٣- الأغلبـية المطلوبة : يتطلب اعتماد الجمعية لأى تعديل بناء على الفقرة أولى أربعة أخماس الأصوات المدلى بها [١].

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣٩ وما بعدها .

٤ – نفاذ التعديلات[١] :

أ– يدخـل أى تعديـل لأحكام هذه المعاهدة المشار إليها فى الفقرة (١) حيز التنفـيذ بعد ثلاثة أشهر من تسلم المدير العام تبليغات كتابية بالقبول تجريها وفقـا لإجـراءاتها الدسـتورية ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة الأعضاء فى الجمعـية فى الوقت الذى تعتمد فيه الجمعية التعديل . ويلزم أى تعديل لتلك الأحكـام والمقـبول بهذا الشكل كل الدول والمنظمات الدولية الحكومية التى كانـت أطـرافا متعاقدة فى الوقت الذى اعتمدت فيه الجمعية التعديل أو التى تصـبح أطـرافا متعاقدة فى تاريخ لاحق باستثناء الأطراف المتعاقدة التى تكون قد أرسلت إخطارا بنقض هذه المعاهدة وفقاً للمادة ١٧ قبل نفاذ التعديل.

ب– عند تحديد ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) لا يؤخـذ تبليغ أى منظمة دولية حكومية فى الحسبان إلا إذا لم ترسل أى دولة عضو فى المنظمة أى تبليغ .

المادة ١٢ : حماية إتفاقيتى باريس وبرن :

لا تمس هذه المعاهدة بالالتزامات المفروضة على أى طرف متعاقد بناء على اتفاقـية بـاريس بشأن حماية الملكية الصناعية أو اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية .

المادة ١٣ : التحفظات :

لا يجوز إبداء أى تحفظ بشأن هذه المعاهدة .

المادة ١٤ : تسوية المنازعات :

١ – المشاورات :

أ– إذا ثارت أى مسألة بخصوص تفسير أو تنفيذ هذه المعاهدة ، جاز لأى

---

[١] أنظـر د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٣٩ وما بعدها .

طــرف متعاقد أن يلفت نظر الطرف المتعاقد الآخر إلى ذلك ويطلب إليه أن يشرع فى التشاور معه .

ب- علـــى الطـــرف المتعاقد الذى يطالب بإجراء المفاوضات أن يوفر على الفور فرصة مناسبة لإجراء المشاورات المطلوبة .

ج- علـــى الأطـــراف المتعاقدة المشتركة فى المشاورات أن تحاول التوصل خلال فترة معقولة من الزمن إلى حل مرض للنزاع لكل منها .

٢- وســائل التســوية الأخرى : إذا لم يتم التوصل إلى حل مرض لكل من الأطــراف خلال فترة معقولة من الزمن بفضل المشاورات المشار إليها فى الفقـــرة (١) جــاز للأطراف فى النزاع أن تتفق على اللجوء إلى الوسائل الأخـــرى الرامــية إلى الوصول إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينها ، نظير المساعى والتوفيق والوساطة والتحكيم .

٣- الفريق الخاص :

أ- إذا لــم تتم تسوية النزاع على نحو مرض بفضل المشاورات المشار إليها فى الفقرة (١) ، أو إذا لم يلجأ إلى الوسائل المشار غليها فى الفقرة (٢) ، أو لم تفض إلى تسوية ودية خلال فترة معقولة من الزمن ، تعين على الجمعية بــناء علـــى طلب كتابى من أى طرف من أطراف النزاع أن تدعو إلى عقد اجــتماع لفريق خاص يتكون من ثلاثة أعضاء للنظر فى المسألة ويجب ألا يضـــم الفـــريق أى طرف فى النزاع ، مالم تتفق الأطراف فى النزاع على خـــلاف ذلـــك ، ويـــتم اختـــيار أعضاء الفريق من قائمة لخبراء حكوميين مختاريـــن تضـــعها الجمعية . ويحدد المدير العام نصوص تفويض الفريق الخـــامس شـــرط موافقة الأطراف فى النزاع وإذا لم يتحقق ذلك فى غضون ثلاثـــة أشهر ، تعين على الجمعية أن تحدد نصوص تفويض الفريق الخاص بعـــد استشـــارة الأطراف فى النزاع وأعضاء الفريق الخاص . ويتعين على

الفــريق الخــاص أن يتح الفرصة تماماً لكل طرف فى النزاع ولأى طرف متعاقد معنى آخر لعرض وجهة نظره عليه ، وعلى الفريق الخاص أن يوقف اجرٰاءاته إذا طلبت الأطراف إليه ذلك .

ب- تعــتمد الجمعية قواعد وضع قائمة الخبراء المذكورة ، وطريقة اختيار أعضـــاء الفريــق الخاص الذين يجب أن يكونوا من بين الخبراء الحكوميين للأطــراف المتعاقدة ، وتسيير إجراءات الفريق الخاص ، بما فى ذلك النص علـــى حفظ سرية الإجراءات وأى مستند سرى يحدده بهذا الشكل أى طرف مشارك فى الإجراءات .

ج- ما لم تتوصل الأطراف فى النزاع إلى اتفاق فيما بينها قبل اختتام الفريق الخــاص لإجــراءاته ، على الفريق الخاص أن يعد على الفور تقريراً كتابياً ويقدمـــه للأطــراف فى النزاع للنظر فيه ، وتتاح للأطراف فى النزاع فترة معقولة من الزمن يحددها الفريق الخاص لتقديم أى تعليق على التقرير للفريق الخــاص ، مـــالم تتفق على فترة أطول من الزمن لمحاولة التوصل إلى حل مرض لنزاع كل منها . ويتعين على الفريق الخاص أن يأخذ التعليقات بعين الاعتـــبار ويرســـل تقريره على الفور للجمعية . ويتعين أن يتضمن التقرير الوقـــائع والتوصـــيات لحـــل الـــنزاع مشفوعة بأى تعليق كتابى ، إن وجد للأطراف فى النزاع .

٤- توصـــيات الجمعية : يتعين على الجمعية أن تنظر على الفور فى تقرير الفــريق الخــاص ، وأن تقدم بالاتفاق العام توصياتها للأطراف فى النزاع استناداً إلى تفسيرها لهذه المعاهدة وتقرير الفريق الخاص .

المادة ١٥ : الانضمام إلى المعاهدة :

١- الأهلية :

أ- يجـــوز لكل دولة عضو فى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو فى الأمم المتحدة أن تصبح طرفاً فى هذه المعاهدة .

ب- يجـــوز لكل منظمة دولية حكومية تستوفى متطلبات المادة ٢ (١٠) أن تصبح طرفاً فى هذه المعاهدة . ويتعين عليها أن تبلغ صلاحيتها للمدير العام، وكذلك أى تغيير لاحق فى صلاحيتها ، فيما يخص المسائل التى تحكمها هذه المعاهدة . ويجوز لكل من المنظمة والدول الأعضاء فيها أن تقرر مسئولياتها عن الوفاء بالتزاماتها المفروضة عليها بموجب هذه المعاهدة . دون أى تقييد مع ذلك للالتزامات المنصوص عليها بموجب المعاهدة .

٢- الانضـــمام : تصـــبح كـــل دولة أو منظمة دولية حكومية طرفاً فى هذه المعاهدة بموجب :

أ- التوقيع ثم إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة .

ب- أو إيداع وثيقة الانضمام .

٣- إيـــداع الوثـــائق : تودع الوثائق المشار إليها فى الفقرة (٢) لدى المدير العام[1] .

المادة ١٦ : دخول المعاهدة حيز التنفيذ :

١- الدخول البدائى حيز التنفيذ : تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل من الدول أو المنظمات الدولية الحكومية الخمس الأولى التى تودع وثائق تصـــديقها أو قـــبولها أو موافقتها أو انضمامها ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

---

[1] أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٨٥ وما بعدها .

٢- الدول والمنظمات الدولية الحكومية التى لا ينطبق عليها الدخول البدائى حيز التنفيذ : تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ ، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة دولــية حكومية لا تنطبق عليها الفقرة (١) بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذى تودع فيه تلك الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية وثيقة تصديقها أو قبوله أو انضــمامها ، ما لم يحدد تاريخ لاحق فى الوثيقة . وفى هذه الحالة الأخيرة ، تدخــل هــذه المعــاهدة حــيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المذكــورة فى التاريخ المحدد بهذا الشكل .

٣- حمايــة التصميمات (الطوبوغرافية) الموجودة وقت دخول المعاهدة حيز التنفــيذ : لكــل طرف متعاقد الحق فى عدم تطبيق هذه المعاهدة علـــى أى تصــميــم (طوبوغرافــية) موجــودة وقت دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنســبة إلى ذلك الطرف المتعاقد ، شرط ألا يمس هذا الحكم بأى حماية قد يكــون ذلــك التصميــم (الطوبوغرافية) متمتعاً بها عندئذ فى أراضى ذلك الطرف المتعاقد بموجب التزامات دولية أخرى خلاف الالتزامات الناجمة عن هذه المعاهدة أو تشريع الطرف المتعاقد المذكور .

المادة ١٧ : نقض المعاهدة :

١- الإخطــار : لا يجوز لكل طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يرسله إلى المدير العام .

٢- **تــاريخ النفاذ** : يدخل النقض حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ اليوم الذى يتسلم فيه المدير العام الإخطار بالنقض[1] .

---

[1] انظــر د. عــبد الفتاح مراد "المشكلات العملية فى القضاء المستعجل" ص ٨٨ وما بعدها .

المادة ١٨ : نصوص المعاهدة :

١- النصوص الأصلية : توضع هذه المعاهدة فى نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية وتعتبر النصوص متساوية فى الحجية .

٢- النصوص الرسمية : يصنع المدير العام نصوصاً رسمية باللغات الأخرى التى يجوز للجمعية أن تحددها ، بعد التشاور مع الحكومات المعنية[١] .

المادة ١٩ : أمين الإيداع :

المدير العام هو أمين إيداع هذه المعاهدة .

المادة ٢٠ : التوقيع[٢] :

يظل التوقيع على هذه المعاهدة متاحاً فيما بين ٢٦/ أيار ١٩٨٩ و٢٥ أغسطس/آب ١٩٨٩ و٢٥ مايو/ أيار ١٩٩٠ فى مقر الويبو . وإثباتاً لذلك فإن الموقعين أدناه المفوضين لهذا الغرض تفويضاً صحيحاً قد وقعوا على هذه المعاهدة ، وحررت في واشنطن فى اليوم السادس والعشرين من شهر مايو/ أيار سنة ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم " ص ٣٩ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد " منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة " ص ٦٥ وما بعدها .



الباب الرابع

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة

من حقوق الملكية الفكرية[1]

تمهيد وتقسيم :-

سوف نعرض فى هذا الباب لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وذلك على النحو التالي :

إن البلدان الأعضاء ،

رغبة منها في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية وبهدف ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة .

وإقرارا منها لهذه الغاية بالحاجة إلى وضع قواعد وأنظمة بشأن :

أ- إمكان تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية ،

ب- وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفر ونطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة .

ج- توفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية ،

د- إتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف[1] ،

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٣٩ وما بعدها .

ووضع الترتيبات الانتقالية التي تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات ،

وإقـــرارا مـــنها بالحاجـــة إلـــى إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد والأنظمة التي تتناول التجارة الدولية في السلع المقلدة .

وإقرارا منها بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة .

وإقـــرارا منها بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التي تستند إليها الأنظمة القومـــية المعنـــية بحمايـــة الملكـــية الفكرية بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية .

وإقرارا منها أيضا بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا من حيث المرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محليا بغية تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار .

وتأكـــيدا منها على أهمية تخفيف التوترات عن طريق الاتفاق على التزامات معززة بحل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة من خلال إجراءات متعددة الأطراف .

ورغـــبة مـــنها فـــي إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بالـــ WIPO كذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية[٢] .

تعلن اتفاقها على ما يلي :

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٨٧ وما بعدها .

[٢] أنظـــر د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص٢٨٣ وما بعدها .

أحكام عامة ومبادئ أساسية

المـــادة ١

طبيعـــة ونطاق الالتزامـــات

١- تلـــتزم الـــبلدان الأعضـــاء بتنفـــيذ أحكام هذه الاتفاقية . ويجوز للبلدان الأعضـــاء دون إلـــزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلـــبها هذه الاتفاقية شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية . وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية[١] .

٢- فـــي هـــذه الاتفاقية ، يشير اصطلاح " الملكية الفكرية " إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من ١ إلى ٧ من الجزء الثاني . تطـــبق الأعضـــاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني الـــبلدان الأخـــرى الأعضاء وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة يعتـــبر مـــن مواطنـــي الـــبلدان الأعضـــاء الأخرى الأشخاص الطبيعيون والاعتـــباريون الذيـــن يستوفون مقاييس الأهلية اللازمة للحماية المنصوص علـــيها فـــي معـــاهدة بـــاريس ١٩٦٧ ومعاهدة برن ١٩٧١ ومعاهدة روما ومعـــاهدة حماية الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة . لو أن جميع الـــبلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كانت من البلدان الموقعة على هـــذه الاتفاقيات ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها فـــي الفقرة ٣ من المادة الخامسة أو الفقرة ٢ من المادة السادسة من معاهدة رومـــا بإرســـال الإخطار الذي تنص عليه تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية [٢].

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح العولمة والتنظيم الدولى المعاصر " ص ٦٩ وما بعدها .

[٢] عند ورود اصطلاح "مواطنين" في هذه الاتفاقية .

المـــادة ٢
المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية

١- فـيما يـتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي تلتزم الـبلدان الأعضـــاء بمـــراعاة أحكام المواد من ١ حتى ١٢ والمادة ١٩ من معاهدة باريس ١٩٦٧ .

لا ينـتقض أي مـــن الأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأول وحتى الـــرابع فـــي هذه الاتفاقية من أي من الالتزامات الحالية التي قد تترتب على الـــبلدان الأعضاء بعضها تجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس ومعاهدة برن ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة .

المـــادة ٣
المعاملـــة الوطنيـــة[١]

١- يلـتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكـــرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس ١٩٦٧ ومعاهدة برن ١٩٧١ ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فـــيما يتصل بالدوائر المتكاملة . وفيما يتصل بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصـــوتية وهيـــئات الإذاعـــة لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصـــوص علـــيها فـــى هـــذه الاتفاقية . ويلتزم أى بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها فى المادة ٦ من معاهدة برن ١٩٧١ أو الفقرة ١ (ب) مـــن المادة ١٦ من معاهدة روما بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

---

[١] أنظـــر د. عـــبد الفـــتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ٦٦ وما بعدها .

٢- لا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة ١ فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل أراضي بلد عضو إلا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط ألا يكون في اللجوء لهذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة .

المادة ٤

المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية

فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى . ويستثنى من هذا الالتزام أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون :

أ- نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو نفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية .

ب- ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن ١٩٧١ أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر[١].

ج- متعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي .

نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية شريطة إخطار

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٤٨ وما بعدها .

مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وألا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء .

المادة ٥
الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها[١]

لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها .

المادة ٦
الانقضاء

لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين ٣ ، ٤ لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية .

المادة ٧
الأهداف

تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات .

---

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة " ص ٦٩ وما بعدها .

المادة ٨
المبادئ

١- يجوز للبلدان الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية فيها شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي .

٢- قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية[١] من إساءة استخدامها .أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا .

الجزء الثاني
المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها
القسم ١ : حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها[٢]
المادة ٩
العلاقة مع معاهدة برن

١- تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من ١ وحتى ٢١ من معاهدة برن ١٩٧١ وملحقها ، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ مكرر من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها

٢- تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية .

---

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح الملكية الأدبية والفكرية " ص ١٠٩ وما بعدها .

(٢) انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٨٥ وما بعدها .

المـــادة ١٠
برامج الحاســب الآلــي وتجميــع البيانات

١- تتمــتع برامج الحاسب الآلي " الكمبيوتر " سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن ١٩٧١ .

٢- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقــروء آلــيا أو أي شــكل آخر. إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيــب محتوياتها وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها .

المـــادة ١١
حقــوق التأجيــر

فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية تلــتزم الــبلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهــور. ويســتثنى الــبلد العضــو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال الســينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم . وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي "الكمبيوتر" لا ينطبق هــذا الالــتزام علــى تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير[١].

---

[١] أنظــر د . عــبد الفــتاح مراد " موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٥٥ وما بعدها .

المـــادة ١٢
مـــدة الحمـــاية [١]

عـــند حســـاب مدة حماية عمل من الأعمال خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي ، لا تقـــل هذه المدة عن ٥٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشـــر تلك الأعمال أو في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون ٥٠ سنة أعتباراً من إنتاج العمل المعني ٥٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه .

المـــادة ١٣
القيـــود والإستثنـــاءات

تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه .

المـــادة ١٤
حماية المؤدين ومنتجي التسجيـــلات الصوتية وهيئات الإذاعة

١- فـــيما يـــتعلق بتسجيل المؤدين في تسجيلات صوتية يحق للمؤدين منع الأفعـــال التالـــية التي تتم دون ترخيص منهم : تسجيل أدائهم غير المسجل وعمـــل نســـخ مـــن هـــذه التسجيلات كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخـــيص مـــنهم : بـــث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور .

٢- يتمـــتع منـــتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية ويحق منعه[١] .

---

[١] أنظـــر د. عـــبد الفتاح مراد "التعليق على قانون المرافعات والإثبات والتحكيم" ص ٣٩ وما بعدها .

٣- يحــق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها : تســجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون . وحيث لا تمنح البلدان الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الإذاعة تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف علــى المــادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه مع مراعاة أحكام معاهدة برن ١٩٧١ .

٤- تطبق أحكام المادة ١١ المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي" الكمبيوتر" مع ما يلزم من تبديل على منتجي التسجيلات الصوتية وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعنــي فــإن كان لدى ذلك البلد في ١٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤ نظام يضمن المكافــأة المنصفة لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية يجــوز للــبلد مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدي التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق .

٥- تــدوم مــدة الحمايــة المتاحة بموجب الاتفاق الحالي للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة ٥٠ سنة تحسب اعتبارا من نهايــة السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء. أما مدة الحماية التي تمنح بموجب الفقرة ٣ فتدوم ما لا يقل عن ٢٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية .

٦- فــيما يــتعلق بالحقوق الممنوحة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ يجوز لأي بلد عضــو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي

---

(١) أنظــر د. عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات التحكيم الداخلي والخارجي " ص ٨٩ وما بعدها .

تسـمح بـه معاهدة روما غير أن أحكام المادة ١٨ من معاهدة برن ١٩٧١ تطبق أيضا مع ما يلزم مـن تبديل على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات .

القسـم ٢: العـلامات التجـارية
المـادة ١٥
المـواد القابلـة للحماية[١]

١- تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنـتجها منشـأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامـة تجاريـة وتكـون هذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصـية وحـروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصـلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام . كما يجـوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها .

٢- ينبغـي عدم فهم الفقرة ١ على أنها تحظر على البلدان الأعضاء رفض تسـجيل علامـة تجاريـة لأسباب أخرى شريطة عدم الانتقاص من أحكام معاهدة باريس ١٩٦٧ .

٣- يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام غير أنـه لا يجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطا للتقدم بطلب لتسجيلها. ويحظـر رفـض طلـب تسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٨٧ وما بعدها .

٤- لا يجــوز مطلقــا أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة .

٥- تلتزم البلدان الأعضاء بنشر كل علامة تجارية أما قبل تسجيلها أو بعده فــورا وبإعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية .

المــادة ١٦
الحقــوق الممنــوحة[١]

١- يتمــتع صــاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطــراف الثالــثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامــة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلــك الاســتخدام عن احتمال حدوث لبس ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع وخدمات مطابقة ويحظر أن تضــر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حاليا أو أن تؤثر في إمكانــية مــنح الــبلدان الأعضاء حقوقا في العلامات التجارية على أساس الاستخدام .

٢- تطبق أحكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس ١٩٦٧ مع ما يلزم من تعديل على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيدا تــراعى الــبلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعنــي بمــا في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية .

---

[١] أنظــر د . عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات التحكيم الداخلي والخارجي " ص ٣٩ وما بعدها .

تطبق أحكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس ١٩٦٧ مع ما يلزم من تبديل علـــى السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك للسلع أو الخدمات علـــى صـــلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة وشـــريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام .

المـــادة ١٧
الاستثنـــاءات

يجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف شريطة أن تراعي هـــذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة .

المـــادة ١٨
مـــدة الحمـــاية

يكـــون التسجيل الأول للعلامة التجارية وكل تجديد لذلك التسجيل لمدة لا تقل عـــن ســـبع سنوات. ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلا للتجديدات لمرات غير محددة.

المـــادة ١٩
متطلبات استخـــدام العلامـــة التجارية

١- إذا كـــان اســـتخدام العلامة التجارية شرطا لاستمرار تسجيلها لا يجوز إلغـــاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة من عدم اســـتخدامها ما لم يثبت صاحب العلامة التجارية وجود أسباب وجيهة تستند إلـــى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام. وتعتبر الأوضاع الناشئة بغير إرادة صـــاحب العلامـــة والتـــي تحـــول دون اســـتخدامها كقيود الاستيراد

المفروضـــة علـــى السلع والخدمات التي تحميها العلامة التجارية المعينة أو الشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها أسبابا وجيهة لعدم استخدامها .

٢- حيـن تكون العلامة التجارية خاضعة لسيطرة صاحبها يعتبر استخدامها من قبل أي شخص آخر استخداما لها لأغراض استمرار تسجيلها .

المـــادة ٢٠
متطلبـــات أخـــرى [١]

يحظر بدون مبرر تقييد استخدام العلامة التجارية في التجارة بشروط خاصة كاســـتخدامها إلـــى جانب علامة تجارية أخرى واستخدامها بشكل خاص أو بأســـلوب ينـــتقص من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التي تنتجها منشآت أخرى ولا يستبعد هذا اشتّراط استخدام العلامـــة الـــتجارية التـــي تحدد المنشأة المنتجة للسلع والخدمات إلى جانب العلامـــة التجارية المميزة للسلع والخدمات المحددة المعينة التي تنتجها تلك المنشأة دون ارتباطها بها .

المـــادة ٢١
الترخيـــص والتنـــازل [٢]

يجوز للبلدان الأعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية أو التنازل عنها على أن يفهم أنه غير مسموح بالترخيص الإلزامي باستخدام العلامات التجارية وبأن لصاحب العلامة التجارية حق التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة التي تعود العلامة التجارية إليها لصاحب العلامة الجديد.

---

[١] أنظـــر د . عبد الفتاح مراد " منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة " ص ٥٦ وما بعدها .

[٢] أنظـــر د . عبد الفتاح مراد " شرح العولمة والتنظيم الدولى المعاصر " ص٨٥ وما بعدها .

القســـم ٣
المـــادة ٢٢
حمايـــة المؤشـــرات الجغرافيـــة

١- فـــي هذه الاتفاقية تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي .

٢- فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع :

أ- استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة .

ب- أي استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المنصفة حسبما يتحدد معناها في المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس ١٩٦٧ .

٣- تلتزم البلدان الأعضاء من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف له مصلحة في ذلك رفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار إليها إن كان استخدام المؤشر في العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع في البلد العضو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع.

٤- تطـــبق تدابـــير الحماية المنصوص عليها في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ضد المؤشـــرات الجغرافية التي تصور كذبا للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراض أخـــرى على الرغم من أنها صحيحة حرفيا فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الذي نشأت فيه السلع .

المـــادة ٢٣
الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية [١]

١- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمـــنع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التـــي لـــم تنشـــأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية أو المؤشرات التى تعرف نشأة المشروبات الروحية لتسمية المشروبات الروحية الـــتى لـــم تنشأ فى المكان الذى تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية حتى حين يبين المنشأ الحقيقي للسلع .

وحيـــن تســـتخدم المؤشر الجغرافي مترجمة أو مقرونة بعبارات مثل "نوع" و"صنف" و"نسق" و"تقليد" أو ما يشابهها .

٢- تلـــتزم البلدان الأعضاء برفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تجارية بشأن الخمـــور تشـــمل أو تـــتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ الخمور أو بشأن المشـــروبات الروحية من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف معني فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الأماكن .

٣- بالنسبة للخمور التي تحمل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم تمنح الحماية لكـــل مـــن المؤشـــرات الجغرافية مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ ويحـــدد كـــل بلـــد عضـــو الأوضاع العملية للتفرقة بين المؤشرات الاسمية المـــتماثلة المعنـــية مع مراعاة ضرورة المعاملة المنصفة للمنتجين المعنيين وعدم تضليل المستهلكين .

---

[١] أنظـــر د . عبد الفتاح مراد " العولمة والتنظيم الدولي المعاصر " ص ٥٦ وما بعدها .

٤- لتسـهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور تجري مفاوضات فـي مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حول إنشاء نظام دولي للأخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور المؤهلة للحماية في البلدان الأعضاء المشاركة في هذا لنظام .

المـادة ٢٤
المفاوضـات الدوليـة ، الاستثنـاءات

١- توافـق الـبلدان الأعضـاء على الدخول في مفاوضات تستهدف زيادة الحمايـة الممنوحة للمؤشرات الجغرافية المنفردة بموجب المادة ٢٣ ويحظر استخدام أحكام الفقرات من رقم ٤ إلى رقم ٨ أدناه من قبل بلد عضو لإجراء مفاوضـات أو عقـد اتفاقـيات ثنائـية أو متعددة الأطراف وفي سياق تلك المفاوضـات تلـتزم البلدان الأعضاء بالاستعداد لبحث استمرار تطبيق هذه الأحكام على المؤشرات الجغرافية المنفردة التي كان استخدامها موضوع تلك المفاوضات .

٢- مجلـس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باستمرار مـراجعة تطبيق أحكام هذا القسم على أن يجري مراجعة من هذا النوع في غضـون سنتين اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية ويجوز لفـت انتـباه المجلس إلى أي قضية تؤثر على التقيد بالالتزامات التي تنص عليها هذه الأحكام وعلى المجلس بناء على طلب أي بلد عضو أن يتشاور مع أي مـن البلدان الأعضاء منفردة أو مجتمعة بشأن أي مسألة لم يمكن إيجاد حـل مـرض لها من خلال المشاورات الثنائية أو الجماعية فيما بين البلدان المعنية . وعلى المجلس اتخاذ التدابير التي يتم الاتفاق عليها لتسهيل تنفيذ هذا القسم وخدمة أهدافه .

٣- يحظـــر على البلدان الأعضاء أثناء تنفيذ هذا القسم الانتقاص من الحماية الممـــنوحة للمؤشـــرات الجغرافية التي كانت قائمة في ذلك البلد العضو قبيل تاريخ سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

٤- لا يلـــزم أي مـــن الأحكـــام التـــي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضـــاء بمنع الاستخدام المستمر أو المماثل لمؤشر جغرافي معين خاص بـــبلد عضو آخر تعرض خمورا أو مشروبات روحية وذلك فيما يتعلق بسلع أو خدمـــات ينتجها أي من مواطنيها أو الأشخاص المقيمين فيها الذين ظلوا يستخدمون تلك المؤشر الجغرافي استخداما مستمرا بالنسبة للسلع أو الخدمات ذاتهـــا أو المتصـــلة بها في أراضي ذلك البلد العضو إما (أ) على الأقل لمدة عشـــر سنوات سابقة لتاريخ ١٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤ أو (ب) بحسن نية قبل ذلك التاريخ .

٥- حيـــن تقديم طلب بتسجيل علامة تجارية أو تسجيلها بحسن نية أو حين تكون حقوق في ملكية علامة تجارية قد اكتسبت من خلال الاستخدام الحسن النية أما :

(أ) قـــبل تاريخ تطبيق هذه الأحكام في ذلك البلد العضو حسبما يحده الجزء السادس .

(ب) قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ .

فإنـــه لا يجوز أن تخل التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القسم بأهلية تسجيل العلامة التجارية أو باستمرار صلاحيتها أو بحق استخدامها على أساس أنها إما مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافي .

٦- لا يلـــزم أي مـــن الأحكـــام التـــي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضـــاء بتطبـــيق هذه الأحكام فيما يتعلق بمؤشر جغرافي خاص بأي بلد عضـــو آخـــر فيما يتعلق بسلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقة

للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات في أراضي ذلك البلد العضو. ولا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بإشارة جغرافية خاصة بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بإنتاج الكرمة التي تعتبر المؤشر الدال عليها مطابقة للاسم الدارج لنوع من الأعناب الموجودة في أراضي ذلك البلد العضو اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية .

٧- يجوز لأي بلد عضو اشتراط أن يكون تقديم أي طلب بموجب أحكام هذا القسم فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة تجارية في غضون خمس سنوات اعتبارا من ذيوع أمر الاستخدام المخالف في ذلك البلد العضو أو اعتبارا من تاريخ تسجيل العلامة التجارية في ذلك البلد العضو شرط كون العلامة التجارية قد نشرت في ذلك التاريخ وإن كان ذلك التاريخ سابقا لتاريخ ذيوع أمر الاستخدام المخالف في ذلك البلد العضو شريطة عدم كون المؤشر الجغرافي قد استخدم أو سجل بسوء نية .

٨- لا يجوز في سياق العمل التجاري أن يخل أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم بأي شكل بحق أي شخص في استخدام اسم ذلك الشخص أو اسم سلفه في العمل إلا إذا استخدم ذلك الاسم بطريقة تضلل الجمهور.

لا ينشأ بموجب هذه الاتفاقية التزام بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشئها أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد.

القسـم ٤: التصميمـات الصناعيـة
المـادة ٢٥
شـروط منـح الحمايـة [1]

١- تلـتزم الـبلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصـلية التـي أنتجـت بصورة مستقلة . ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصـميمات غـير جديـدة أو أصـلية إن لم تختلف كثيرا عن التصميمات المعـروفة أو مجموعـات السـمات المعروفة للتصميمات . ويجوز للبلدان الأعضـاء الامتـناع عـن مـنح هذه الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية .

٢- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن لا تستقر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات لاسيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها عن أضـعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية . وللبلدان الأعضـاء حـرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف .

المـادة ٢٦
الحمـاية

١- لصـاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ أو معظمه منسوخ عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية .

٢- يجـوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصـناعية شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع

---

[1] أنظـر د. عـبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ٢٥ وما بعدها .

الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة .

تدوم مدة الحماية الممنوحة ما لا يقل عن ١٠ سنوات .

القسم ٥ : براءات الاختراع

المادة ٢٧

المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع

١- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ ، ٣ ، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأى اختراعات ، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية ، فى كافة ميادين التكنولوجيا ، شريطة كونها جديدة وتنطوى على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام فى الصناعة[1] . ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٥ ، والفقرة ٨ من المادة ٧٠ ، والفقرة ٣ من هذه المادة ، تمنح براءات الاختراع يتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تميز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجى أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً .

٢- يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التى يكون منع استغلالها تجارياً فى أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة ، بما فى لك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة ، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال .

٣- يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلى :

---

[1] لأغراض هذه المادة ، يجوز للبلدان الأعضاء اعتبار اصطلاحى "خطوة إبداعية" وقابلة . للاستخدام فى الصناعة " مرادفين لاصطلاحى" غير الواضح من تلقاء ذاته و"مفيد" على التوالى .

أ- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات .

ب- النـباتات والحيوانات ، خلاف الأحياء الدقيقة ، والطرق البيولوجية فى معظمهـا لإنـتاج النـباتات أو الحـيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجـية والبيولوجية الدقيقة . غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات أما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأى مزيج منهما . ويعاد النظر فى أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ منظمة التجارة العالمية .

المـادة ٢٨
الحقـوق الممنـوحة[١]

١- تعطى براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية :

أ- حين يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً ، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل علـى موافقته من هذه الأفعال : صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض .

ب- حيـن يكون موضوع البراءة عملية صناعية ، حق منع أطراف ثالثة لم تحصـل علـى موافقـة من الاستخدام الفعلي للطريقة ، ومن هذه الأفعال : استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذى يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض[٢] .

٢- لأصـحاب بـراءات الاختراع أيضاً حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب ، وإبرام عقود منح التراخيص .

---

[١] أنظـر د . عـبد الفتاح مراد "الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ٢٥ وما بعدها .

[٢] يخضـع هذا الحق لأحكام المادة ٦ ، شأنه شأن كافة الحقوق التى تمنح بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق باستخدام وبيع واستيراد السلع أو توزيعها بأشكال أخرى .

المـــادة (٢٩)
شروط التقدم بطلبـــات الحصـــول علـــى براءات الاختراع

١- علـــى الـــبلدان الأعضـــاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفى لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية فى ذلك المجال ، ويجوز اشتراط أن يبيـــن المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع فى تاريخ التقدم بالطلب أو فى تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية[1] .

٢- يجـــوز للـــبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على بـــراءة اخـــتراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم فى بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها .

المـــادة (٣٠)
الاستثناءات من الحقوق الممنوحة

يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجـــب بـــراءة اختراع ، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غـــير معقولة مع الاستخدام العادى للبراءة وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصـــالح المشـــروعة لصـــاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة .

المـــادة (٣١)
الاستخدامات الأخـــرى بـــدون الحصول على موافقـــة صاحـــب الحق [2]

حيـــن يسمح قانون أى من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى[1] للاختراع موضـــوع البراءة الممنوحة ، دون الحصول على موافقة صاحب الحق فى

---

[1] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٨٩ وما بعدها .

[2] أنظر د . عبد الفتاح مراد " الموسوعة العقارية " ص ٢٠٥ وما بعدها .

الــبراءة ، بما فى ذلك ، الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة ، على البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية :

أ- دراسة كل ترخيص بالاستخدام فى ضوء جدارته الذاتية .

ب- لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوى الاستخدام قد بذل جهــوداً قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق فى البراءة بأســعار وشــروط تجاريــة معقولة ، وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح فى غضــون فــترة زمنية معقولة . ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشــرط فــى حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو فى حالات الاستخدام غير التجارى لأغراض عامة . وفى حالة الطوارئ القومية الملحــة أو الأوضاع الأخرى الملحة جداً ، يخطر صاحب الحق فى البراءة مع ذلك ، حالما يكون ذلك ممكناً عملياً . وفى حالة الاستخدام غير التجارى لأغــراض عامة ، حيثما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها ، دون إجراء بحث حول ما إذا كانت هناك براءة اختراع ، أو كانت لديها أسباب بينة لمعرفة أنه يجرى استخدام براءة صالحة أو أنها تستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها ، فإنه يتم إخطار صاحب الحق فى براءة الاختراع فوراً .

ج- يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذى أجيز من أجلــه هذا الاستخدام وفى حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يجوز هــذا الاستخدام للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية .

د- لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقاً .

---

[١] تشــير عــبارة "اســتخدامات أخرى إلى الاستخدامات خلاف تلك المسموح بها بموجب أحكام المادة ٣٠" .

لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلاً للتنازل للغير منه ، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام.

و- يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساساً لأغراض توفير الاختراع فى الأسواق المحلية فى ذلك البلد العضو .

ز- يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للإنهاء ، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجيز لهم ذلك الاستخدام ، إذا انتهت وعندما تنتهى الأوضاع التى أدت لذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها ، وللسلطة المختصة صلاحية النظر فى استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين .

ح- تدفع لصاحب الحق فى براءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات ، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص .

ط- تكون قانونية أى قرار متخذ بإصدار ترخيص يجيز هذا الاستخدام خاضعة للنظر فيها أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى فى ذلك البلد العضو .

ى- يكون أى قرار متعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاستخدام خاضعاً للنظر فيه أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى فى ذلك البلد العضو .

ك- لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين الفرعيتين (ب) و(و) حين يكون السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية وأنها غير تنافسية . ويجوز أخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية فى الاعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض فى مثل هذه الحالات . والسلطات المختصة صلاحية

رفـض إنهـاء الترخـيص إذا كان وعندما يكون من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التى أدت لمنح الترخيص .

ل- حيـن يمـنح الترخيص بهذا الاستخدام للمساح باستغلال براءة اختراع (الـبراءة الثانية) لا يمكن استغلالها دون التعدى على براءة أخرى (البراءة الأولى) تطبق الشروط الإضافية التالية :

١- يجـب أن يـنطوى الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية علـى تقدم تكنولوجى ذى شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه فى البراءة الأولى .

٢- يحـق لصـاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم فى البراءة الثانية .

٣- لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلاً للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية .

المـادة ٣٢
الإلغـاء والمصـادرة

تـتاح فرصـة النظر أمام القضاء فى أى قرار بإلغاء أو مصادرة الحق فى براءة الاختراع .

المـادة ٣٣
مـدة الحمـاية

لا يجوز أن تنتهى مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة[١].

---

[١] من المفهوم أن البلدان الأعضاء التى ليس لديها نظام لمنح الحماية أصلية لها أن تشـترط حسـاب مدة الحماية اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع فى إطار نظام منح الحماية الأصلية .

المـــادة ٣٤
بـــراءات اختـــراع العمليـــة الصناعيـــة عبء الإثبات

١- لأغـــراض الإجـــراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدى على حقوق صاحب الـــبراءة المشار إليها فى الفقرة (١) ب من المادة ٢٨ ، للسلطات القضائية ، إذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات ، صلاحية إصدار الأمر للمدعـــى علـــيه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشـــمولة بـــبراءة اختراع. لذلك تلتزم البلدان الأعضاء بالنص على أنه فى أحـــد الأوضـــاع التالية على الأقل يعتبر أن أى منتج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع ، عندما يتم إنتاجه دون موافقة صاحب الحق فى البراءة ما لم يثبت خلاف ذلك :

أ- إذا كـــان المنـــتج الذى تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجاً جديداً .

ب- إذا توفـــر احتمال كبير فى أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق فى براءة الاختراع من تحديد الطريقة التى استخدمت فعلاً من خلال بذل جهود معقولة فى ذلك السبيل .

٢- لأى بلد عضو حرية النص على أن عبء الإثبات المشار إليه فى الفقرة ١ يقع على عاتق الشخص المتهم بالتعدى عل براءة اختراع فقط إذا استوفى الشروط المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) أو إذا استوفى الشرط المشار إليه فى الفقرة الفرعية (ب) .

٣- أثـــناء تقديـــم الدلـــيل إثـــباتاً للاختلاف ـــ تؤخذ فى الاعتبار المصالح المشروعة للمتهمين من حيث حماية أسرهم الصناعية والتجارية .

القســم ٦
التصميمــات التخطيطيــة (الرسومات الطبوغرافية) للدوائــر المتكامــلة

المــادة ٣٥
العلاقــة بمعاهــدة الملكيــة الفكريــة الخاصــة بالدوائــر المتكامــلة

توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافــية) للدوائــر المــتكاملة (المشــار إلــيها فى هذه الاتفاقية باسم "التصميمات التخطيطية") وفقاً لأحكام المواد من ٢ إلى ٧ (باستثناء الفقرة ٣ مــن المــادة ٦) ، والمادة ١٢ والفقرة ٢ من المادة ١٦ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة ، إضافة إلى الالتزام بالأحكام التالية .

المــادة ٣٦
نطــاق الحمــاية

مــع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٧ ، تلتزم البلدان الأعضاء باعتبار الأفعال التالية غير قانونية إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق[1] ، الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطى متمتع بالحماية ، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطاً متمتعاً بالحمايــة ، أو أى سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميماً منسوخاً بصورة غير قانونية .

المــادة (٣٧)
الأفعال التى لا تستلزم الحصــول على ترخيص من صاحب الحق

١- علــى الرغم من المادة ٣٦ ، لا يجوز لأى من البلدان الأعضاء اعتبار القــيام بــأى من الأفعال المنصوص عليها فى تلك المادة غير قانونى في ما

---

[1] العــبارة "صاحب الحق" فى هذا القسم المعنى نفسه الذى لعبارة "صاحب الحق" الواردة فى معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة .

يتعلق بدائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً منسوخاً بصورة غير قانونية أو أى سلعة تتضمن دائرة متكاملة كهذه حين لا يكون الشخص الذى يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم ولم يكن لديه أسباب معقولة للعلم عند الحصول على الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لهذه الدائرة بأنها تتضمن تصميماً منسوخاً بصورة غير قانونية[1] . وعلى البلدان الأعضاء النص على جواز قيام ذلك الشخص بأى من أفعال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالكميات المخزونة أو التى تم طلبها قبل ذلك ، بعد تلقيه إخطاراً كافياً بأن التصميم التخطيطى كان منسوخاً بصورة غير قانونية ، ولكنه يكون ملزماً بأن يدفع لصاحب الحق فى البراءة مبلغاً يعادل العوائد المعقولة التى يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم التخطيطى .

٢- تطبق الشروط المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية من (أ) وحتى (ك) من المادة ٣١ ، مع ما يلزم من تبديل ، فى حالة حدوث أى ترخيص قسرى لتصميم تخطيطى أو لاستخدمه من قبل الحكومة المعنية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق .

المادة (٣٨)
مدة الحماية الممنوحة

١- فى البلدان الأعضاء التى تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية لمنح الحماية لها ، لا يجوز انتهاء مدة حماية هذه التصميمات قبل مضى مدة ١٠ سنوات تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميمات فى أى مكان فى العالم .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد "كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات" ص ٢١٠ وما بعدها .

٢- فـــى البلدان الأعضاء التى لا تشترط التسجيل لمنح الحماية تكون حماية التصميمات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ أول استغلال تجارى فى أى مكان فى العالم .

٣- على الرغم من الفقرتين ١ ، ٢ ، يجوز لأى من البلدان الأعضاء النص علـــى انقضــاء مــدة الحمايـــة بعد مضى ١٥ سنة على وضع التصميمات التخطيطية .

القســم ٧
حماية المعلومات السرية[1]
المــادة (٣٩)

١- أثـــناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس ١٩٦٧ ، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومـــات الســرية وفق الفقرة ٢ والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة ٣ .

٢- للأشـــخاص الطبيعييـــن والاعتباريين حق منح الإفصاح عن المعلومات التى تحت

رقابـــتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصـــول إلى موافقة منهم ، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة[2]

طالما كانت تلك

المعلومات :

---

[1] أنظـــر د. عـــبد الفـــتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده " ص ٨٩ وما بعدها .

[2] فـــى تطبيق هذا الحكم تعنى عبارة "أسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة" علـــى الأقـــل ممارســـات كالإخلال بالعقود ، والإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة والحض على ذلك ، وتشمل الحصول على معلومات سرية من جانب أطراف ثالثة كانـــت تعـــرف أو أهملـــت إهمـــالا جسيما فى عدم معرفة أن حصولها على هذه المعلومات أنطوى على استخدام هذه الممارسات .

أ- ســرية من حيث أنها ليست ، بمجموعها أو فى الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص فى أوساط المتعاملين عادة فى النوع المعنى من المعلومات .

ب- ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية .

ج- أخضعت لإجراءات معقولة فى إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذى يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها .

٣- تلــتزم البلدان الأعضاء ، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنــتجات الكيماوية الزراعية التى تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عــن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوى إنتاجها أصلاً على بذل جهود كبــيرة ، بحمايــة هذه البيانات من الاستخدام التجارى غير المنصف . كما تلــتزم الــبلدان الأعضــاء بحمايــة هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضــرورة مــن أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجارى غير المنصف .

القسم ٨
الرقابة على الممارسات غير التنافسية
فى التراخيص التعاقدية
المادة ٤٠

١- توافــق الــبلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة ، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها .

٢- لا يمــنح أى مــن أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد فى تشــريعاتها ممارســات أو شروط الترخيص للغير التى يمكن أن تشكل فى حــالات معيــنة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التى لها أثر سلبى على المنافسة فى السوق ذات الصلة . وحسب ما تنص عليه الأحكام الواردة

أعلاه ، يجوز لأى من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها فى هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها ، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلاً منع اشتراط عودة الحق فى براءات اختراع ناجمة عن التراخيص إلى المرخص وليس المرخص له ، ومنع الطعن فى قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسرى بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد ، فى إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك فى أى من الدول الأعضاء .

٣- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول فى مشاورات ، حين الطلب ، مع أى بلد عضو آخر لديه سبب للاعتقاد بأن صاحب حق فى ملكية فكرية من المواطنين أو المقيمين فى البلد العضو الذى قدم له طلب التشاور يقوم بممارسات تشكل خرقاً للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد العضو طالب التشاور فيما يتعلق بالقضايا موضوع هذا القسم ، والذى يرغب فى ضمان الامتثال لهذه التشريعات ، وذلك دون الإخلال بأى إجراء متخذ وفقاً للقانون وللحرية الكاملة لأى من البلدين العضوين فى اتخاذ قرار نهائى بذلك الخصوص ويلتزم البد العضو الذى يقدم إليه الطلب بالموافقة على بحثه بحثاً كاملاً ومتعاطفاً وإتاحة إمكانية الفرصة للتشاور مع البلد العضو المتقدم بالطلب والتعاون معه من خلال تقديم المعلومات المعلنة المتاحة غير السرية فيما يتصل بالقضية موضوع البحث المعلومات الأخرى المتاحَة للبلد العضو ، مع مراعاة القوانين المحلية وإبرام اتفاقات مرضية للطرفين المعنيين فيما يتعلق بحماية سرية المعلومات من قبل البلد العضو المتقدم بالطلب .

٤- يمنح البلد العضو ، الذى يحاكم أحد مواطنيه أو المقيمين فيه بلد عضو آخر بزعم أنه خرق قوانين ذلك البلد العضو الآخر ولوائحه التنظيمية

المتصـــلة بالقضايا موضوع هذا القسم ، فرصة التشاور بناء على طلبه من قبل البلد العضو الآخر . بموجب الشروط نفسها التى تنص عليها الفقرة ٣ .

الجــزء الثالــث
إنفاذ حقــوق الملكيـــة الفكــرية
القســم ١ : الالتــزامات العامة
المـــادة ٤١

١- تلـــتزم الـــبلدان الأعضـــاء بضـــمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها فى هذا الجزء لتسهيل باتخاذ تدابير فعالة ضد أى تعد على حقـــوق الملكـــية الفكري التى تغطيها هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك الجزاءات الســـريعة لمنع التعديات والجزاءات التى تشكل رادعا لأى تعديات أخرى . وتطـــبق هـــذه الإجـــراءات بالأسلوب الذى يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها .

٢- تكـــون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة . ولا يجوز أن تكـــون معقـــدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية ولا أن تنطوى على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعى له .

٣- يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أى من القضايا مكتوب ومعللة . وتتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أى تأخير لا لـــزوم له . ولا تســـتند القرارات المتخذة بصدد مبررات أى من القضايا إلا على الأدلة التى أعطيت للأطراف المعينة فرصة تقديمها للنظر فيها .

٤- تتاح للأطراف محل دعوى فى قضية ما فرصة لأن تعرض على سلطة قضـــائية القرارات الإدارية النهائية ، ومع مراعاة الاختصاصات التى تنص عليها قوانين البلد العضو المعنى فيما يتصل بأهمية تلك القضية ، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام الأولى المتخذة بصدد موضوع هذه القضية ، غير

أنه لا تلزم البلدان الأعضاء بإتاحة فرصة لإعادة النظر فى القضايا الجنائية التى صدرت أحكام براءة المتهمين[١] فيها .

٥- من المفهوم أن هذا الجزء لا ينشئ أى التزام بإقامة نظام قضائى خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة ، ولا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على إنفاذ قوانينها بصفة عامة . ولا ينشـــئ أى مـــن الأحكام التى ينص عليها هذا الجزء التزاماً فيما يتصل بتوزيع المواد بين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإنفاذ القوانين بصفة عامة .

القســم ٢
الإجــراءات والجــزاءات المــدنية والإداريـــة
المــادة ٤٢
الجــزاءات المنصفـــة والعادلـــة[٢]

تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق[٣] إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفـــاذ أى مـــن حقوق الملكية الفكرية التى تغطيها هذه الاتفاقية . وللمدعى علـــيهم الحـــق فى تلقى إخطار مكتوب فى الوقت المناسب يحتوى على قدر كاف من التفاصيل ، بما فى ذلك الأساس الذى تستند إليه المطالبات . ويسمح للأطـــراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون ، ولا يجوز أن تفرض الإجـــراءات متطلـــبات مرهقة أكثر مما ينبغى فيما يتعلق بالإلزام بالحضور شخصياً . وتعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق فى إثبات مطالباتها وتقديم كافـــة الأدلـــة المتصلة بالقضية . وتتيح الإجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها ، ما لم يكن ذلك مخالفاً لنصوص الدساتير القائمة .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات" ص ١٩٠ وما بعدها .

[٢] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٩٨ وما بعدها .

[٣] في تطبيق هذا الباب تشمل عبارة "صاحب الحق" الاتحادات والجمعيات التى لها صفة قانونية لتأكيد هذه الحقوق .

المـــادة (٤٣)
الأدلـــــة

١- للسلطات القضائية الصلاحية ، حين يقدم طرف فى خصومة أدلة معقولة تكفـــى لإثبات مطالباته ويحدد أياً من الأدلة المتصلة بإثبات أى من مطالباته يخضـــع لســـيطرة الطرف الخصم ، فى أن تأمر الخصم بتقديم هذه الأدلة ، شـــريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات فى الحالات التى يلزم فيها ذلك .

٢- فـــى حالة رفض أحد الأطراف المتخاصمة بمحض إرادته ودون أسباب وجـــيهة إتاحة الحصول على المعلومات اللازمة أو عدم تقديمها فى غضون فـــترة زمنـــية معقولـــة أو عرقلة الإجراءات[1] المتعلقة بإنفاذ إجراء قانونى بصور جوهرية ، يجوز للبلد العضو منح السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكـــام الأولية والنهاية إيجاباً أم سلباً ، على أساس المعلومات المقدمة لها، بمـــا فـــى ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض إتاحة الحصول على المعلومات شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم أو الأدلة .

المـــادة ٤٤
أوامـــر الإنـــذار القضـــائى[2]

١- للســـلطات القضـــائية صـــلاحية أن تأمر أى طرف معين بالامتناع عن التعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية ، ومن بينها بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوى على هذا التعدى حال إنجاز التخليص الجمركى لهذه السلع إلـــى القـــنوات التجارية القائمة فى مناطق اختصاصاتها . ولا تلتزم البلدان

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة العولمة والأقلمة" ص ١٠٨ وما بعدها .
[2] انظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده " ص ٨٩ وما بعدها .

الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتصل بمواد متمتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو أن تكون لديه أسباب معقولة لأن يعلم أن الاتجار فى هذه المواد يشكل تعدياً على حق من حقوق الملكية الفكرية .

٢- على الرغم من الأحكام الأخرى التى تنص عليها هذا الجزء وشريطة الامتثال للأحكام التى ينص عليها الجزء الثانى بصفة خاصة فيما يتعلق بالاستخدام من جانب الحكومات أو أطراف ثالثة تأذن لها الحكومات دون ترخيص من صاحب الحق ، يجوز للبلدان الأعضاء قصر الجزاءات التى تتخذ ضد ذلك الاستخدام على دفع تعويض وفق أحكام الفقرة الفرعية (ح) من المادة (٣١) . وفى حالات أخرى تطبق الجزاءات التى ينص عليها هذا الجزء أو حين تكون هذه الجزاءات غير متسقة مع قوانين البلد العضو المعنى تتاح أحكام تفسيرية وتعويضات كافية .

المادة ٤٥

التعويضات[1]

١- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدى بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذى لحق به بسبب التعدى على حقه فى الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدى .

٢- وللسلطات القضائية أيضاً صلاحية أن تأمر المتعدى بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التى تكبدها والتى يجوز أن تشمل أتعاب المحامى المناسبة. وفى الحالات المناسبة ، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و/أو دفع تعويضات مقررة سلفاً

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٣٩ وما بعدها .

حتى حين لا يكون المتعدى يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدى .

المـــادة ٤٦
الجـــزاءات الأخرى

بغـــية إقامة رادع فعال للتعدى ، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف فى السلع التى تجد أنها تشكل تعدياً ، دون أى نوع من التعويضات ، خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب أضرارها لصاحب الحق ، أو إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضاً لنصوص دستورية قائمة . كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التى تستخدم بصورة رئيسية فى صنع الســـلع المتعدية، دون أى نوع من التعويضات ، خارج القنوات التجارية بما يقلـــل إلـــى أدنـــى حد من مخاطر حدوث المزيد ممن التعدى . وتؤخذ فى الاعتـــبار أثـــناء دراســـة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدى مع الجزاءات التى تأمر بها ، ومع مصالح الأطراف الثالثة . وفيما يتصل بالسلع التى تلصق عليها علامات تجارية مقلدة ، لا يكفى مجرد إزالـــة العلامـــة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح للإفراج عن السلع فى القنوات التجارية إلا فى حالات استثنائية .

المـــادة ٤٧
حق الحصول على المعلومات

يجـــوز للـــبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدى بأعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة فى إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمـــات المتعدية وقنوات التوزيع التى تستخدمها ، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدى .

المـــادة ٤٨
تعويض المدعى عليه

١- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذى اتخذت إجراءات بناء علـــى طلبه وأساء استعمال إجراءات الإنفاذ بأن يدفع للطرف الذى يكلف ، على سبيل الخطأ ، بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر الذى لحق له بســبب تلــك الإساءة . كما يكون للسلطات القضائية أن تأمر المدعى بدفع المصـــروفات الــتى تكــبدها المدعـــى عليه ، والتى يجوز أن تشمل أتعاب المحامى المناسبة .

٢- فيما يتعلق بتطبيق أى قانون يتعلق بحماية أو إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، لا تعفـــى البلدان الأعضاء سوى الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من الــتعرض للإجـــراءات الجزائية المناسبة نتيجة اتخاذ أو نية اتخاذ إجراءات بحسن نية فى سياق تطبيق ذلك القانون .

المـــادة ٤٩
الإجـــراءات الإدارية

تـــتفق الإجراءات الإدارية المتبعة فى فرض أية جزاءات مدنية ، قدر إمكان فرضـــها، فـــيما يتصـــل بموضـــوع دعوى ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها فى هذا القسم .

القســـم ٣ : التـــدابير المـــؤقتة
المـــادة ٥٠

١- للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة :

أ- للحـــيلولة دون حدوث تعلى على أى حق من حقوق الملكية الفكرية ، لا سيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركياً من دخول

القنوات التجارية القائمة فى مناطق اختصاصاتها[١] .

ب- لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدى المزعوم .

٢- للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائماً ، لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر أى تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق ، أو حين يوجد احتمال واضح فى إتلاف الأدلة .

٣- للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم أى أدلة معقولة لديه لكى تتيقن بدرجة كافية ممن أن المدعى هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدى أو على وشك التعرض لذلك ، وأن تأمر المدعى بتقديم ضمانه أو كفالة معادلة بما يكفى لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال (للحقوق أو لتنفيذها) .

٤- حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الأخير ، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دون ما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير . ويجرى مراجعة بناء على طلب المدعى عليه ، مع حقه فى عرض وجهة نظره ، بغية اتخاذ قرار فى غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها .

٥- يجوز أن يطلب من المدعى تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع من جانب السلطة التى ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة .

٦- دون الإخلال بأحكام الفقرة (٤) تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين ١ ، ٢ بناء على طلب المدعى عليه ، أو يوقف مفعولها أن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى فى غضون فترة

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٨٢ وما بعدها .

زمنـــية معقولة احددها السلطة القضائية التى أمرت باتخاذ التدابير إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو ، فى غياب أى تحديد من هذا القبيل ، فى غضـــون فترة لا تجاوز ٢٠ يوم أو ٣١ يوماً من أيام السنة الميلادية ، أيهما أطول .

٧- للســلطات القضائية ، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضى مدة ســريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعى أو حين يتضح لاحقاً عدم حدوث أى تعد أو احتمال حدوث أى تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية ، صــلاحية أن تأمــر المدعى بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أى ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير .

٨- تتفق التدابير المؤقتة التى يؤمر باتخاذها نتيجة الإجراءات الإدارية ، قدر إمكـــان ذلـــك ، مـــع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها فى هذا القسم .

القســم ٤
المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية[١]
المــادة ٥١
إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية

تعــتمد البلدان الأعضاء ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها أدناه ، إجراءات[٢] لتمكيــن صاحب الحق الذى لديه أسباب مشروعة للارتياب فى أن يمكن أن يحـــدث اســتيراد لســلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف

---

[١] حين يكون البلد العضو قد ألغى تقريباً جميع القيود المفروضة على حركة السلع عــبر حــدوده مع بلد عضو آخر بشكل معه جزئياً من اتحاد جمركى لا يلتزم البلد بتطبيق أحكام هذا القسم عند تلك الحدود .

[٢] مـــن المفهوم أنه لا يوجد التزام بتطبيق هذه التدابير على السلع المستوردة التى تطـــرح فى السوق فى بلد آخر من جانب صاحب الحق أو بموافقته أو على السلع العابرة .

منــتحلة[1] مــن التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه ، إداريا أو قضــائيا ، لإيقــاف الســلطات الجمركــية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولهــا بحرية . ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فــيما يتصل بسلع تنطوى على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية ، شــريطة الوفــاء بالمتطلبات التى ينص عليها هذا القسم . كما يجوز للبلدان الأعضــاء إتاحــة إجــراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها .

المــادة ٥٢
التطــبيق

يطلــب مــن أى صاحب حق يشرع فى طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص علــيها فى المادة ٥١ أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه ، وفقا لأحكــام قوانين البلد المستورد ، يوجد تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصــاحب الحــق ، وتقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يســهل تعرف السلطات الجمركية عليها . وتلتزم السلطات المختصة بإبلاغ المدعــى فى غضون فترة زمنية معقولة بما إذا كانت قد قبلت الطلب والمدة

[1] فى هذه الاتفاقية :
أ- تعــنى عــبارة "الســلع الــتى تحمل عمات تجارية مقلدة" أى سلع بما فى ذلك العبوات ، تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة للعلامة التجارية المسجلة بصورة مشــروعة فــيما يتصــل بمــثل هذه السع ، أو التى لا يمكن تمييزها فى جوانبها الأساسية عن تلك العلامة التجارية ، والتى تعتدى بذلك على حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية وفقا لقوانين البلد المستورد .
ب- تعنى عبارة "السلع التى تمثل حقوق طبع منتحلة" أى سلع تكون منسوخة دون إذن من صاحب الحق أو الشخص المفوض حسب الأصول من قبله فى البلد المنتج والتى تصنع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مواد بشكل صنع السلع المنسوخة منها تعديا على حقوق الطبع أو حتى متصل بذلك وفقا لقوانين البلد المستورد .

الزمنـــية لسريان مفعول الإجراءات التى تتخذها السلطات الجمركية ، إذن كان يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة .

المـــادة ٥٣
الضمانات أو الكفالات المعادلة

١- للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكفى لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق . ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المعادلة رادعاً غير معقول يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات .

٢- حين توقف السلطات الجمركية الإفراج عن سلع تنطوى على تصميمات صـــناعية ، أو براءات اختراع ، أو تصميمات تخطيطية أو معلومات سرية لوضـــعها موضع التداول بناء على طلب يتم تقديمه وفقاً للأحكام التى ينص علـــيها هذا القسم ، وبناء على قرار متخذ من سلطة خلاف السلطة القضائية أو ســـلطة مستقلة أخرى وبعد انقضاء المدة الزمنية التى تنص عليها المادة ٥٥ دون إصـــدار الســـلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول قراراً بمنح تعويـــض مؤقت ، وشريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة شروط الاستيراد الأخـــرى ، يحـــق لصاحب السلع أو مستوردها أو المسلة إليه طلب الإفراج عنها لقاء تقديم ضمانة بمبلغ يكفى لحماية مصالح صاحب الحق من أى تعد . ولا يخـــل دفـــع هذه الضمانة بأى تعويضات أخرى متاحة لصاحب الحق ، علـــى أن يفهم أنه يفرج عن الضمانة إذا تقاعس صاحب الحق عن ممارسة حقه فى إقامة الدعوى فى غضون فترة زمنية معقولة .

المـــادة ٥٤
الإخطار بوقف الإفراج عن السلع

يحب إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف

الإفراج عن السلع وفق أحكام المادة ٥١ .

المــادة ٥٥
مدة إيقاف الإفراج عن السلع[1]

إذا لــم يــتم إبلاغ السلطات الجمركية ، فى غضون مدة لا تتجاوز ١٠ أيام عمــل تلــى إخطــار مقدم الطلب بقرار لإيقاف الإفراج عن السلع ، بأنه تم الشــروع فى إجراءات قضائية تؤدى إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بــناء علــى طلــب مــن طرف غير المدعى عليه أو بأن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع ، يــتم الإفــراج عــن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخــرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها . وفى الحالات الملائمة ، يجوز تمديــد هــذه المهلة الزمنية مدة ١٠ أيام عمل أخرى . فإذا كان قد شرع فى إجــراءات قضــائية تؤدى إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى ، تجرى عملــية مــراجعة بناء على طلب المدعى عليه تشمل حقه فى عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار فى غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا كان سيتم تعديــل هــذه التدابــير أو إلغاؤهــا أو تثبيــتها . وعلى الرغم من الأحكام المنصــوص علــيها أعلاه ، تطبق أحكام الفقرة ٦ من المادة ٥٠ حين ينفذ وقف الإفراج عن السلع أو يتقرر استمراره فى إطار تدبير قضائي مؤقت .

المــادة ٥٦
تعويض مستورد السلع وصاحبها

للســلطات المناسبة صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بأن يدفع لمستوردها والمرسلة إليه وصاحبها التعويض المناسب عن أى أضرار

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٢٠١ وما بعدها .

تلحــق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها وفقاً لأحكام المادة ٥٥ .

المـــادة ٥٧
حق المعاينة والحصول على معلومات

دون الإخــلال بحمايــة المعلومات السرية ، تلتزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أى سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته . وللسلطات المختصة أيضاً صــلاحية مــنح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أى من هذه السلع ، وحين يصـــدر حكــم إيجابى فى موضوع الدعوى ، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل الســلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسل إليه السلع المعنية وكمياتها .

المـــادة ٥٨
الإجراءات التى تتخذ بدون طلب[1]

حيــن تقتضــى البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفســها ووقــف الإفــراج عن السلع التى حصلت فيما يتصل بها على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية :

أ- يجــوز للسلطات المختصة فى أى وقت أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها فى ممارسة صلاحياتها .

ب- يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف . وحين يكون المستورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لاستئناف قرار الوقف ، يخضع هذا الوقف للشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٥ مع ما يلزم من تبديل .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٨٨ وما بعدها .

ج- لا تعفـــى البلدان الأعضاء إلا الهيئات العامة والمسئولين الرسميين من الـــتعرض للتدابـــير الجزائية الملائمة حين تتخذ إجراءات أو ينوى اتخاذها بحسن نية .

المـــادة ٥٩
الجـــزاءات

دون الإخلال بأى حق آخر فى رفع دعوى قضائية متاح لصاحب الحق ومع مـــراعاة حق المدعى عليه فى أن يطلب إلى السلطات المختصة إعادة النظر للســـلطات المختصـــة صلاحية لأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقـــا للمبادئ التى تنص عليها المادة ٤٦ . وفيما يتعلق بالسلع التى تلصق علـــيها علامـــات تجارية مقلدة ، تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير الســـلع المتعدية دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة ، إلا فى أوضاع استثنائية .

المـــادة ٦٠
الواردات قليلة الشأن

يجـــوز للبلدان أعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام الواردة أعلاه الكميات الضـــئيلة مـــن الســـلع ذات الصـــبغة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة .

المـــادة ٦١

تلتزم البلدان الأعضاء لفرض تطبيق إجراءات والعقوبات الجنائية علي الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف علـــي نطـــاق تجـــاري . وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و/أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوي العقوبات المطبقة فـــيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة . وفي الحالات الملائمة ، تشمل

الجزاءات التي يمكن فرضها أيضاً حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ، ومصادرتها ، أتلافها .

ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخري من حالات التعدي علي حقوق الملكية الفكرية ، لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلي نطاق تجاري .

الجزء الرابع
اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة[1]
المادة ٦٢

١- يجوز للبلدان الأعضاء أن تشترط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من ٢ وحتى ٦ من الجزء الثاني الالتزام بإجراءات وشكليات معقولة ، أن تكون هذه الإجراءات والشكليات متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية .

٢- حين تكون اكتساب حق من حقوق الملكية الفكرية مشروطا بمنح الحق أو تسجيله ، تلتزم البلدان الأعضاء بضمان أن إجراءات المنح أو التسجيل تتيح منح أو تسجيل الحق في غضون مدة زمنية معقولة تجنبا لتقليل مدة الحماية بغير مبرر مع مراعاة الشروط الجوهرية لاكتساب الحق .

٣- تطبق أحكام المادة ٤ من معاهدة باريس ١٩٦٧ ، مع ما يلزم من تبديل، علي العلامات الخاصة بالخدمات .

٤- تخضع الإجراءات المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية ، وحيثما تنص علي ذلك قوانين البلدان الأعضاء ، إجراءات الإلغاء الإداري والإجراءات التي تؤثر في عدة أطراف كالاعتراض والأبطال والإلغاء ، للمبادئ العامة المنصوص عليها في الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة ٤١ .

---

[1] انظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣٠٥ وما بعدها .

٥- تخضـــع القرارات الإدارية النهائية المتخذة في إطار أي من الإجراءات المشـــار إليها في الفقرة ٤ لإعادة النظر فيها من قبل سلطة قضائية أو شبة قضائية ولكن ليس هناك ما يلزم الفرصة لإعادة النظر في هذه القرارات في حـــالات الاعـــتراض غير الناجح أو الإبطال الإدارى ، شريطة إمكان كون أسباب هذه الإجراءات موضوع إجراءات إبطال مفعول .

الجـــزء الخامـــس
منـــع المنازعـــات وتسويتـــها
المـــادة ٦٣
الشفـــافيـــة

١- تنشر القوانين واللوائح التنظيمية ، والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائـــية العامة التطبيق ، والتي يسري مفعولها في أي من البلدان الأعضاء فـــيما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية إتاحة حقوق الملكية الفكرية ، ونطاقها ، واكتســـابها وانفاذها والحيلولة دون إساءة استخدامها ، أو حين لا يكون هذا النشر ممكنا من الوجهة العملية ، تتاح بصورة علنية في لغة قومية بأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها ، كما تنشر الاتفاقيات المـــتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة حكومية في أي من البلدان الأعضاء والحكومة في بلد عضو أخر .

٢- تلـــتزم الـــبلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة ١ ، بغـــية مساعدة ذلك المجلس في مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويلتزم المجلس بالســـعي لتقلـــيل الأعـــباء الملقاة علي عاتق البلدان الأعضاء في تنفيذ هذا الالـــتزام ويجـــوز له أن يقـــرر الإعفاء من الالتزام بإخطاره مباشرة بهذه القوانين واللوائح إذا تكللت بالنجاح بالمشاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكـــية الفكـــرية بشـــأن إنشـــاء سجل مشترك يضم هذه القوانين واللوائح

التنظيمــية ، كمــا يلتزم المجلس بهذا الخصوص بدراسة أي إجراء مطلوب اتخاذه فيما يتعلق بالاخطارات بناء علي الالتزامات التي ينص عليها الاتفاق الحالي والتابعة عن أحكام المادة ٦ مكرر ثانية من معاهدة باريس ١٩٦٧ .

٣- يلــتزم كــل من البلدان الأعضاء بالاستعداد لتقديم معلومات من النوع المشــار إلــيه في الفقرة١ ، استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر ، كما يجــوز لأي من البلدان الأعضاء ، أن كان لدية أسباب تحمله علي الاعتقاد بــأن حكمــا قضــائيا أو قرارا إداريا أو اتفاقا ثنائيا محددا في مجال حقوق الملكــية الفكــرية يؤثر علي حقوقه المنصوص علها في هذه الاتفاقية ، أن يطلــب كتابة إعطاءه معلومات تفصيلية أو تمكينه من الحصول عليها بشأن هذه الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية أو الاتفاقية الثنائية المحددة .

٤- لا يتطلب أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من الــبلدان الأعضاء الإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدي الإفصاح عنها إلي عــرقلة إنفاذ القوانين أو قد يكون.بشكل أخر في غير المصلحة العامة أو قد يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أم خاصة .

المــادة ٦٤
تسويــة المنــازعات[١]

١- تطــبق أحكام المادتين ٢٢ و٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ وحسبما تفصل وتطبيق في "التفاهم بشأن تسوية المنازعات" علي المشــاورات وتســوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية ما لم ينص علي خلاف ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص٥٠ وما بعدها .

٢- لا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين١ (ب) و١(جـ) من المادة ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ علي تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالي لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية[1] .

٣- خلال الفترة الزمنية المشارة إليها في الفقرة ٢ ، يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص نطاق الشكاوي والأساليب الإجرائية الخاصة بها ، من النوع المنصوص عليها في الفقرتين ١(ب) و ١ (ج) من المادة ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ ، المقدمة وفقا لأحكام الاتفاق الحالي ، ويرفع توصياته بشأنها إلي المؤتمر الوزاري للموافقة عليها . يتخذ المجلس الوزاري أيا من قراراته بالموافقة علي هذه التوصيات أو تحديد الفترة الزمنية التي تنص عليها الفقرة ٢ بأسلوب توافق الآراء فقط ، ويسري مفعول التوصيات التي تتم الموافقة عليها في جميع البلدان الأعضاء دون حاجة للمزيد من عمليات القبول الرسمية .

الجزء السادس
الترتيبات الانتقالية [2]
المادة ٦٥

١- مع مراعاة أحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ ، لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد "ألف سؤال وجواب عن الكومبيوتر والإنترنت" ص ٥٥ وما بعدها .

[2] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية والأدبية والفنية " ص ٤١٤ وما بعدها .

٢- يحق لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالـــي حســبما هــو محدد في الفقرة ١ ، لفترة زمنية أخري مدتها أربع سنوات، ماعدا أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ .

٣- يجــوز أيضاً لأي من البلدان الأعضاء الأخرى السائرة في طريق التي حول من النظام الاقتصادي المركزي التخطيط إلي نظام اقتصاد السوق الحر ، والتـــي تنفذ حاليا عمليات إصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجـــه مشـــاكل خاصـــة في إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية ، الاستفادة من فترة التأخير التي تنص عليها الفقرة الثانية .

٤- بقدر ما تلزم أحكام هذه الاتفاقية أيا من البلدان الأعضاء النامية بتوسيع نطاق منح حماية للمنتجات المغطاة المتمتعة ببراءات اختراع ليشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية في أراضيها اعتباراً من التاريخ العام لتطبيق أحكام الاتفاق الحالي بالنسبة لذلك البلد العضو، حسبما هو محدد في الفقرة ٢ ، يجوز لذلك البلد العضو تأخير تطبيق الأحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات اختراع الواردة في القسم ٥ من الباب الثاني علي مجالات التكنولوجيا هذه لفترة إضافية مدتها خمس سنوات .

٥- يلـــتزم البلد العضو الذي يستفيد من فترة زمنية انتقالية بموجب أحكـــام الفقـــرات ١و٢ و٣ و ٤ بضـــمان أن تسفر أية تغييرات في قوانينه ولوائحه التنظيمـــية وممارســـاته يجـــريها في غضون تلك الفترة عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالي .

المـــادة ٦٦
أقل البلدان الأعضاء نمواً

١- نظـــرا للاحتـــياجات والمتطلـــبات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا والعقـــبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها ، وحاجتها للمرونة

لخلق قاعدة تكنولوجيا قابلة للاستمرار ، لا تلتزم هذه البلدان الأعضاء تطبيق أحكـــام الاتفـــاق الحالي ، فيما عد المواد ٣ و٤ و٥ ، لفترة زمنية مدتها ١٠ سنوات اعتبارا من تاريخ التطبيق المحدد في الفقرة ١ من المادة ٦٥ . ويمنح مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، بناء علي طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نمواً ، تمديدات لهذه الفترة .

٢- تلـــتزم الـــبلدان الأعضـــاء المـــتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيـــئات فـــي أراضـــيها بغـــية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار .

المـــادة ٦٧
التعاون الفني

تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة ، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، بأن تقـــوم بـــناء علي طلبات تقدم لها ووفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متـــبادلة بالـــتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية وأقل البلدان الأعضاء نموا. ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وانفاذها ومنع إساءة استخدامها ، كما يشمل المساندة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور ، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها .

الجـــزء السابـــع
الترتيبات المؤسسية ، الأحكام النهائية
المـــادة ٦٨
مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

يـــتابع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ هذه الاتفاقـــية لا ســـيما امتثال البلدان الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاق الحالي ويتيح للبلدان الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة

بجوانـــب حقـــوق الملكـــية الفكـــرية المتصلة بالتجارة ، كما يقوم المجلس بالمســـؤوليات الأخرى التي توكلها إليه البلدان الأعضاء، ويقدم لها بصورة خاصة أي مساعدة تطلبها في سياق إجراءات تسوية المنازعات . وأثناء تنفيذ المجلس للوظائف والمهام المنوط به ، يجوز له التشاور مع أي مصدر يراه ملائما والسعي للحصول علي معلومات منه . ويسعى المجلس، بالتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لوضع ترتيبات التعاون الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة ، في غضون سنة اعتبارا من تاريخ أول اجتماع يعقده .

المـــادة ٦٩
التعـــاون الدولـــي

توافق البلدان الأعضاء علي التعاون فيما بينها بغية إلغاء التجارة الدولية في الســـلع الـــتى تتعدى علي حقوق الملكية الفكرية . ولهذا الغرض ، تقيم هذه البلدان نقاط اتصال في أجهزتها الإدارية وتخطرها بالمعلومات ، وتكون علي اســـتعداد لتبادل المعلومات بشأن التجارة في السلع المتعدية ، وتشجع البلدان الأعضـــاء بصورة خاصة تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة والسلع التي تنتحل حقوق المؤلف .

المـــادة ٧٠
حماية المواد القائمة حاليا

١- لا ينشئ هذا الاتفاق التزامات فيما يتصل بأعمال حدثت قبل تاريخ تطبق أحكامه في البلد العضو المعني .

٢- ما لم يرد في الاتفاقية الحالية نصر آخر ، ينشئ الاتفاق الحالي التزامات فـــيما يـــتعلق بجميع المواد القائمة في تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعنى والمحمية في ذلك البلد العضو في التاريخ المذكور ، أو التي

تستوفي عند ذلك أو لاحقا معايير الحماية المحددة بموجب أحكام الاتفاق الحالي . وفيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة والفقرتين ٣ و ٤ ، يتم تحديد الالتزامات المتعلقة بحقوق المؤلف فيما يتصل بالأعمال القائمة بموجب أحكام المادة ١٨ من معاهدة برن ١٩٧١ وحدها ويتم تحديد الالتزامات يتعلق بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء في التسجيلات الصوتية القائمة بموجب المادة ١٨ من معاهدة برن ١٩٧١ وحدها حسب تطبيقها بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤ من الاتفاق الحالي .

٣- لا يفرض الاتفاق الحالي التزامات بإعادة الحماية للمواد التي أصبحت ملكا عاما في تاريخ تطبيقه في البلد العضو المعني[1] .

٤- فيما يتعلق بأي من الأعمال التي تتصل بأشياء محددة تنطوى علي مواد متمتعة بالحماية تصبح متعدية بموجب أحكام التشريعات المتسقة مع هذه الاتفاقية ، والتي شرع في القيام بها قبل تاريخ قبول البلد العضو المعني اتفاق منظمة التجارة العالمية، أو التي نفذ استثمار كبير بشأنها ، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص علي فرض قيود علي التعويضات المتاحة لصاحب الحق نتيجة استمرار أداء تلك الأعمال بعد تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني غير أن البلد العضو المعنى يلتزم في مثل هذه الحالات علي الأقل بفرض دفع تعويضات عادلة .

٥- لا تلزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة ١١ والفقرة ٤ من المادة ١٤ فيما يتعلق بالأصول أو النسخ المشتراة قبل تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٩٢ وما بعدها .

٦- لا تلـتزم الـبلدان الأعضـاء بتطبـيق أحكـام المادة ٣١ ، أو الشرط المنصـوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٧ بأن يتم التمتع بحقوق براءات الاختراع دون تمييز فيما يتعلق بمجالات التكنولوجيا ، علي الاستخدام دون ترخيص من صاحب الحق حين يكون الترخيص بذلك الاستخدام قد منح من قبل الحكومة قبل تاريخ العلم بالاتفاق الحالي .

٧- فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي يشترط تسجيلها لاكتسابها الحماية يسمح بتعديل الطلبات المقدمة لاكتساب الحماية التي لم يبت فيها حتى تاريخ تطبـيق الاتفاق الحالي في البلد العضو الاتفاق الحالي المعني لطلب اكتساب أي حمايـة معـززة يـنص عليها الاتفاق الحالي . ولا يجوز أن يشمل هذا التعديل "إضافة" مواد جديدة .

٨- حيـثما لا يتيح بلد عضو في تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمـية حماية لبراءات الاختراع فيما يتصل بالأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية تتناسب مع التزاماته بموجب المادة ٢٧ ، علي البلد العضو المعني:

(أ) علي الرغم من أحكام الجزء السادس ، أن يتيح اعتبارا من تاريخ سريان مفعـول اتفـاق منظمة التجارة العالمية وسيلة تجعله من الممن تقديم طلبات الحصول علي براءات لهذه الاختراعات .

(ب) أن يطـبق علـي هذه الطلبات ، في تاريخ ينص سريان مفعول الاتفاق الحالـي معايـير قابلية الحصول علي براءات الاختراع حسبما ينص عليها الاتفـاق الحالي كما لو أن هذه المعايير كانت تطبق في تاريخ تقديم الطلبات في ذلك البلد العضو أو حين يكون من الممكن طلب الأسبقية وتطلب فعلا ، في تاريخ أسبقية تقديم الطلب .

(ج) منح الحماية لبراءات الاختراع بموجب الاتفاق الحالي اعتبارا من تاريخ مـنح البراءات ولبقية مدة سيريان مفعولها محسوبة اعتبارا من تاريخ تقديم

الطلبات وفق أحكام المادة٣٣ من الاتفاق الحالي ، بالنسبة للطلبات المستوفية لمعايير الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية(ب) .

٩- حيـن يكـون أحـد المنتجات موضوع طلب مقدم للحصول علي براءة اختراع في بلد عضو وفقا لأحكام الفقرة ٨(أ) ، تمنح حقوق تسويقه المطلقة ، علـي الـرغم من أحكام الباب السادس ، لمدة خمس سنوات عقب الحصول علـي الموافقة علي التسويق في ذلك البلد العضو أو حتى يتم منح أو رفض منح براءة اختراع خاصة بهذا المنتج في ذلك البلد العضو ، أي من الفترتين أقصـر ، شريطة أن يكون قد تم بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تقديم طلـب الحصول علي براءة الاختراع ومنحها فيما يتعلق بذلك المنتج في بلد عضو آخر والحصول علي موافقة علي تسويقه في ذلك البلد العضو الآخر .

المـادة ٧١
المراجعة والتعديل

١- يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الاتفـاق الحالي عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦٥ . ويقوم المجلس ، بناء علي الخبرة العملية المكتسبة في تنفيذه، بالمراجعة بعد مضي سنتين علي لك التاريخ وعلي فترات مماثلة بعد ذلك . كمـا يجوز للمجلس إجراء عمليات استعراض في ضوء أي تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه[١] .

٢- يجـوز أن تحـال إلي المؤتمر الوزاري التعديلات التي لا تخدم سوي غرض زيادة مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية ، والمتحققة والـنافذة ، فـي اتفاقات أخري متعددة الأطراف ومقبولة بموجب أحكام هذه

---

[١] أنظـر د. عـبد الفـتاح مراد "الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ٤٠٥ وما بعدها .

الاتفاقات من جانب كافة البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمي ، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفق أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٠ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية علي أساس اقتراح يحظى بتوافق الآراء من جانب مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[١] .

المــادة ٧٢
التحفظات

لا يجـوز الـتقدم بـتحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية[٢] دون موافقة البلدان الأعضاء الأخرى .

المــادة ٧٣
الاستثناءات الأمنية

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر علي أنه :

(أ) يلزم أيا من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافيا لمصالحة الأمنية الأساسية ، أو

(ب) يمـنع أيـا من البلدان الأعضاء في اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحة الأمنية الأساسية :

١- فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التي تستق منها.

٢- فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومـواد أخـري تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها .

---

[١] أنظـر د. عـبد الفـتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده " ص ٨٩ وما بعدها .

[٢] أنظر د. عبد الفتاح مراد "الاتفاقيات الدولية الكبرى" ص ٤٥ وما بعدها .

٣- اتخــذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية أو
(ج) يمــنع أيــاً مــن الــدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام
بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين [١].

---

[١] انظــر د . عبد الفتاح مراد " منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة " ص ٥٥ وما بعدها .



البـــاب الخامــس

ميثاق جامعة الدول العربية[١]

أن حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية

وحضرة صاحب السمو الملكى أمير شرق الأردن

وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية

وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر

وحضرة صاحب الجلالة ملك اليمن

تثبيتاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التى تربط بين الدول العربية وحرصـاً علـــى دعـــم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدو . وســـيادتها وتوجـــيهاً لجهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أخوالها وتأمين مستقبلها تحقيق أمانيها واستجابة للرأى العربى العام فى جميع الأقطار العربية .

قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية وأنابوا عنهم المفوضين الآتى أسمائهم :

(يلى ذلك أسماء المفوضين) :

الذيـــن بعـــد تـــبادل وثائق تفويضهم التى تخولهم سلطة كاملة والتى وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل قد اتفقوا على ما يأتى :

مـــادة ١ : تـــتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق . ولكل دولة عربية مستقلة الحق فى أن تنضم على الجامعة

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ١٧ وما بعدها .

، فإذا رغبت فى الانضمام قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس فى أول جلسة تعقد بعد تقديم بالطلب .

مـــادة ٢ : الغـــرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنســيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة فى شئون البلاد العربية ومصالحها .

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها فى الشئون الآتية :

أ- الشــئون الاقتصادية والمالية ويدخل فى ذلك التبادل التجارى والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

ب- شــئون المواصلات ويدخل فى ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والرق والبريد .

ج- شئون الثقافة .

د- شئون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين .

هـ- الشئون الاجتماعية .

و- الشئون الصحية .

مادة ٣ : يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلى الدول المشتركة فى الجامعة ويكون لكلك منها صوت واحدة منهما يكن عدد ممثليها .

وتكــون مهمـــته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الــدول المشتركة فيها من اتفاقات فى الشئون المشار إليها فى المادة السابقة وفى غيرها .

ويدخل فى مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التى قــد تنشــأ فـــى المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية .

مـــادة ٤ : تؤلف لكل من الشئون المبينة فى المادة الثانية لجنة خاصـة تمثل فـــيها الـــدول المشتركة فى الجامعة وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه فى شكل اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة .

ويجـــوز أن يشـــترك فى اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخـــرى . ويحدد المجلس الأحوال التى يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل .

مـــادة ٥ : لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر مـــن دول الجامعـــة . فـــإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً .

وفى هذه الحالة لا يكون للدول التى وقع بينها الخلاف الاشتراك فى مداولات المجلس وقراراته .

ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما .

مـــادة ٦ : إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشى وقوعـــه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً .

ويقـــرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع فـــإذا كان الاعتداء من إحدى ول الجامعة لا يدخل فى حساب الإجماع رأى الدولة المعتدية .

وإذا وقـــع الاعـــتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصـــال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبنية فى

الفقــرة الســابقة . وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأية دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده .

مادة ٧ : ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة فى الجامعة وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله .

وفى الحالتين تنفذ قرارات المجلس فى كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية .

مادة ٨ : تحترم كل دولة من الدول المشتركة فى الجامعة نظام الحكم القائم فــى دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمى إلى تغيير ذلك النظام فيها .

مــادة ٩ : لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها فى تعاون وثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق اتخاذ ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض .

والمعاهدات والاتفاقيات التى سبق أن عقدتها أو التى تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين .

مــادة ١٠- تكــون القاهــرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، ولمجلس الجامعة أن يجتمع فى أى مكان آخر يعينه .

مــادة ١١ : يــنعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين فى كل من شهرى مارس وأكتوبر . وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة على ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة .

مــادة ١٢ : يكــون للجامعــة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين .

ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثى دول الجامعة الأمين العام . ويعين الأمين العــام بموافقــة مجلس الجامعة الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين فى الجامعة .

ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشئون الموظفين .

ويكـون الأمين العام فى درجة سفير والأمناء المساعدون فى درجة وزراء مفوضين .

ويعين فى ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة .

مادة ١٣ : يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية .

ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة فى النفقات ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الاقتضاء .

مـادة ١٤ : يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفيها الذين يـنص علـيهم النظام الداخلى بالامتياز وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم .

وتكون مصونة حرمة المبانى التى تشغلها هيئة الجامعة .

مـادة ١٥ : ينعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس لحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام .

ويتناوب ممثلو دول الجامعة رياسة المجلس فى كل دولة انعقاد عادى .

مـادة ١٦ : فـيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى الميثاق يكتفى بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة فى الشئون الآتية :

أ- شئون الموظفين .

ب- إقرار ميزانية الجامعة .

ج- وضعة نظام داخلى لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة .

د- تقرير فض أدوار الاجتماع .

مادة ١٧ : تودع الدول المشتركة فى الجامعة الأمانة العامة نسخاً من جميع المعـاهدات والاتفاقـات التى عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها .

مـــادة ١٨ : إذا رأت إحــدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة .

ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدر بإجماع الدول المشار إليها .

مـــادة ١٩ : يجـــوز بموافقـــة ثلثي دولة الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصـــوص لجعـــل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل غربية ولتنظـــيم صـــلات الجامعة بالهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل لكفالة الأمن والسلام .

ولا يبـــت فى التعديل إلا فى دور الانعقاد التالى للدور الذى يقدم فيه الطلب وللدولـــة التى لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة .

مـــادة ٢٠ : يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقاً للنظم الأساسية المرعية فـــى كـــل مـــن الدول المتعاقدة . وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة ويصـــبح الميثاق نافذاً قبل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول .

حرر هذا الميثاق باللغة العربية فى القاهرة بتاريخ ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٥) من نسخة واحدة تحفظ فى الأمانة العامة .

وتسم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة .

إمضـــاءات

صورة مطابقة للأصل

الأمين العام لجامعة الدول العربية

ملحق خاص بفلسطين

مـــنذ نهاية الحرب العظمى الماضية سقطت عن البلاد العربية المنسلخة من الـــدول العثمانية ومنا فلطين ولاية تلك الدولة وأصبحت مستقلة بنفسها غير تابعة لأية دولة أخرى وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها. وإذا لـــم تكـــن قد مكنت من تولى أمورها فإن ميثاق العصبة سنة ١٩١٩ لم يقرر النظام الذى وضعه لها إلا على أساس الاعتراف باستقلالها . فوجودها واســـتقلالها الدولـــى مـــن الناحية الشرعية أمر لا شك فه كما أنه لاشك فى استقلال البلاد العربية الأخرى . وإذا كانت الظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلـــت محجوبة لأسباب قاهرة فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلاً دون اشتراكها فى أعمال مجلس الجامعة [٢].

ولذلـــك تـــرى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظراً لظروف فلســـطين الخاصـــة وغلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلاً يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب من فلسطين للاشتراك فى أعماله .

---

[١] أنظـــر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة " ص ١٧ وما بعدها .

ملحق خاص بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة

نظراً لأن الدول المشتركة فى الجامعة ستباشر فى مجلسها وفى لجانها شئونها يعود خيرها وأثرها على العالم العربى كله ولأن البلاد العربية غير المشتركة فى المجلس ينبغى له أن يرعاها وأن يعمل على تحقيقها .
فإن الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية يعنيها بوجه خاص أن توصى مجلس الجامعة عند النظر فى اشتراك تلك البلاد فى اللجان المشار إليها فى الميثاق بأن يذهب فى التعاون معها إلى بعد مدى مستطاع ، وفيما عدا ذلك بألا يدخر جهداً لتعرف حاجاتها وتفهم أمانيها وآمالها وبأن يعمل بعد ذلك على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيئه الوسائل السياسية من أسباب .

ملحق خاص بتعيين الأمين العام للجامعة

اتفقت الدول الموقعة على هذا الميثاق بتعيين سعادة عبد الرحمن عزام بك أمناً لجامعة الدول العربية [٣].

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة " ص ١٧ وما بعدها .

الكتاب الخامس

التعليق على القانون رقم واحد لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية والقرارات المكملة له

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض في هذا الكتاب للأصول التشريعية للقانون رقم واحد لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية وقرار رئيس الجمهورية ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية وقرار رئيس الجمهورية ٢٢١ لسنة ٢٠٠١ وقرار رئيس جامعة الإسكندرية ٧٣٤ مارس ١٩٨٥ وقرار رئيس جامعة الإسكندرية ٣٦٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء ١٣٦٩ لسنة ١٩٨٧ ومنظمة الأمم المتحدة واليونسكو وذلك في الأبواب التالية :

الباب الأول: الأصول التشريعية للقانون واحد لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية.

الباب الثاني: الأصول التشريعية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية [١].

الباب الثالث : قرار رئيس الجمهورية ٢٢١ لسنة ٢٠٠١ .

الباب الرابع : قرار رئيس جامعة الإسكندرية رقم ٧٣٤ مارس ١٩٨٥ .

الباب الخامس : قرار رئيس جامعة الإسكندرية رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٧ .

الباب السادس : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٨٧.

الباب السابع : منظمة الأمم المتحدة واليونسكو .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة " ص ٥٥ وما بعدها .



البـاب الأول

الأصول التشريعية لقانون مكتبة الإسكندرية رقم ١ لسنة ٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مكتبة الإسكندرية[١] شخص اعتبارى عام مقره مدينة الأسكندرية يتبع رئيس الجمهورية ، وهي مركز إشعاع حضاري مصري , ومنارة للفكرة والثقافة والعلوم، وتضم ما أنتجه العقل البشرى فى الحضارات القديمة والحديثة بجميع اللغات .

(المادة الثانية)

تتكون مكتبة الأسكندرية من المكتبة والقبة السماوية , مركز المؤتمرات , وتنشأ بها المراكز الثقافية والعلمية الآتية :

١- معهد دولى للدراسات المعلوماتية .

٢- مركز للتوثيق والبحوث .

٣- متحف للعلوم .

٤- معهد للمخطوطات .

٥- متحف للمخطوطات .

٦- مركز للحفاظ على الكتب والوثائق النادرة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء أو إضافة مراكز ثقافية وعلمية أخرى .

---

[١] انظــر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ١١٨ وما بعدها .

ويحـــدد رئيس الجمهورية بقرار منه النظام القانونى للمراكز المشار إليها فى هذه المادة .

(المادة الثالثة)

تباشـــر المكتبة جميع الأعمال والتصرفات المحققة لرسالتها ، تتخذ ما يتصل بذلك من إجراءات ومنها :

١- الحصول على الدراسات والكتب والدوريات والمخطوطات والبرديات وغيرها، مما له صلة بالحضارة المصرية فى مختلف عصورها ، وبالتراث العلمى والفكرى الثقافى لدول العالم .

٢- جمـــيع أصـــول أو صور المخطوطات المعبرة عن الإنجازات الفكرية للعالم العربى والإسلامى باللغات القديمة والحديثة .

٣- جمع ما يتصل بالسير الذاتية وبإنجازات أهل الفكر والعلم والسياسة والدين فى التاريخ الإنسانى .

٤- إجـــراء الدراســـات المتصلة بالأصول التاريخية والجغرافية والثقافية والدينية لمنطقة البحر المتوسط ولمصر ولمدينة الأسكندرية بصفة خاصة .

(المادة الرابعة)

يحـــدد رئـــيس الجمهوريـــة بقـــرار منه أساليب الإشراف على المكتبة وإداراتها وتصـــريف شـــئونها المالية والإدارية وذلك على النحو الذى يتفق مع طبيعة نشاط المكتبة ويمكنها من تحقيق رسالتها ، ودون التقيد بنظم الإدارة المنصوص عليها فى آى قانون آخر .

(المادة الخامسة)

تتكون مصادر تمويل المكتبة ومواردها من :

١- الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .

٢- الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا والإسهامات المالية الداخلية والخارجية.

٣- القروض التي تعقد لصالح المكتبة [١].

٤- مقابل الخدمات التي تؤديها المكتبة وعائد استثمار أموالها .

٥- الموارد الأخرى التي تتقرر للمكتبة طبقاً للقانون .

(المادة السادسة)

تكـــون للمكتـــبة موازنـــة مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للمكتبة ببداية السنة المالية للموازنة العامة للدولة وتنتهى بنهايتها .

ويكـــون للمكتـــبة حســـاب خاص في البنك المركزى المصرى أو في أحد البنوك الـــتجارية بموافقـــة وزيـــر المالية تودع فيه حصيلة مواردها ، ويرحل فائض هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

(المادة السابعة)

تعفى المكتبة وأجهزتها في حدود أغراضها ، من الضرائب على فوائضها وإيرادات نشـــاطها التجارى ، ومن رسوم الشهر والتوثيق[٢] ، كما يعفى ما تستورده المكتبة من المستلزمات العلمية من الضرائب الجمركية .

(المادة الثامنة)

يســـتمر العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية فيما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور قرار رئيس الجمهورية المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون .

وتؤول إلى المكتبة أصول وحقوق والتزامات الهيئة الملغاة [٣].

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " الموسوعة العقارية " ص ٣٢ وما بعدها .

[٢] انظـــر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت" ص ١٢٠ وما بعدها .

[٣] انظـــر د . عبد الفتاح مراد "منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة " ص ٨٨ وما بعدها .

(المادة التاسعة)

ينشـــر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها [١].

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـــ .

(الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠٠١م) [٢].

حسنـــى مبـــارك

---

[١] انظـــر د . عـــبد الفـــتاح مراد " موسوعة مصطلحات البحث العلمى وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات " ص ٧٥٦ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٣٢ وما بعدها .

الباب الثانى

الأصول التشريعية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الأسكندرية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــــرر :

مادة (١)

مكتـــبة الإســـكندرية شـــخص اعتـــبارى عام مقره مدينة الإسكندرية يتبع رئيس الجمهورية .

مادة (٢)
إدارة مكتبة الأسكندرية

يتولى إدارة مكتبة الأسكندرية :

(أ) مجلس الرعاة .

(ب) مجلس الأمناء .

(ج) مدير المكتبة .

مادة (٣)
مجلس الرعاة

يـــتكون مجلس الرعاة من عدد من كبار الشخصيات من مختلف دول العالم لا يقل عـــن ثمانـــية ولا يزيد على أربعة وعشرين عضواً يتم اختيارهم بدعوة من رئيس الجمهورية على أن يكون من بينهم رئيس منظمة اليونسكو .

ويتولى رئاسة المجلس رئيسي الجمهورية أو من يختاره لهذا الغرض ، كما يتولى وزير التعليم العالى أمانة المجلس .

ويخــتص المجلــس بدعم ومتابعة نشاط المكتبة وإسداء ما يراه من توجيه في هذا الشأن ويعقد اجتماعاً كل ثلاث سنوات بدعوة من رئيسه .

مادة (٤)
مجلس الأمناء

يــتكون مجلس الأمناء من عدد من الشخصيات العامة من ذوى المكانة العلمية أو الخــبرة الدولية من المصريين وغير المصريين لا يقل عن خمسة عشر ولا يزيد علــى ثلاثيــن عضــواً مــن بينهم خمسة أعضاء من الحكومة المصرية بصفاتهم الرســمية وهم وزير التعليم العالى ، ووزير الثقافة ، ووزير الخارجية ، ومحافظ الأسكندرية ، ورئيس جامعة الإسكندرية .

ويقوم رئيس مجلس الرعاة باختيار رئيس مجلس الأمناء [١].

ويــتم تعيين أول مجلس للأمناء بقرار من رئيس الجمهورية ، وتكون مدة عضوية أعضاء هذا المجلس من غير المعينين بصفاتهم الرسمية سنتين تجدد بعدها عضوية الثلث كل سنة .

ويــتم تعييــن أعضاء مجلس الأمناء من غير المعينين بصفاتهم - بخلاف المجلس الأول - بقــرار من مجلس الأمناء بناء على ترشيح من أحد أعضائه . وتكون مدة العضوية في هذه الحالة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مجلس الأمناء هو السلطة المهيمنة على شئون المكتبة ويتولى رسم السياسة العامة لإدارتها والتخطيط لأنشطتها واقرار لوائحها المالية والإدارية .

---

[١] الفقرة الثانية من المادة الرابعة مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠١ وكــان نصــها قبل التعديل كالتالى " **ويتولى رئيس مجلس الرعاة رئاسة مجلس الأمناء ويختار من بين أعضائه من يحل محله في حالة غيابه** " .

ويجتمع مجلس الأمناء مرة كل سنة . وله أن يعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من نصف الأعضاء على الأقل .

ويكون اجتماع مجلس الأمناء صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل .

وتصدر القرارات[١] بأغلبية أصوات الحاضرين وند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يكون من بين أعضائه لجاناً يسند إليها القيام بمهمة محددة أو إجراء بحوث أو دراسات معينة .

وتتحمل المكتبة نفقات وبدلات حضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الأمناء واللجان المنبثقة عنه :

مادة (٥)
مدير المكتبة

يعين مجلس الأمناء مدير المكتبة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويحدد مخصصاته المالية ، ويصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه الحاضرين ويشترط في المرشح أن يتمتع بمكانة دولي مرموقة وثقافة واسعة وأن يكون من ذوى الكفاءة الإدارية والخبرة الفنية .

ويكون مدير المكتبة الرئيس التنفيذى لها ، ويناط به تنفيذ السياسة التي وضعها مجلس الأمناء ، ويعد جدول أعمال اجتماعات المجلس ، وله حق حضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

ويرأس مدير المكتبة جهاز العاملين بها ويصدر قرارات تعيينهم وترقيتهم وإنهاء خدمتهم ، وفقاً لأحكام النظام القانونى الذى يخضعون له .

ويكون مدير المكتبة هو الممثل القانونى لها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة العولمة والأقلمة" ص ٢١٥ وما بعدها .

مادة (٦)

اللوائح المالية والإدارية ولائحة العاملين بالمكتبة

يعد مدير المكتبة لوائحها المالية والإدارية ولائحة العاملين بها على النحو الذى يتفق مـــع طبـــيعة نشـــاط المكتـــبة ويمكنها من تحقيق رسالتها دون التقيد بنظم الإدارة المنصـــوص عليها في القوانين الأخرى ، وتعرض هذه اللوائح على مجلس الأمناء لاعـــتمادها ، وتكـــون لائحة العاملين بعد إقرارها هى النظام القانونى الذى يحكم علاقة العاملين بالمكتبة .

مادة (٧)

الميزانية ومراقبة الحسابات

يكون للمكتبة ميزانية مستقلة ، ويرحل فائض الميزانية من سنة الى أخرى .

ومع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، يعين مجلس الأمناء مراقبى الحسابات الخارجيين ، ويتلقى المجلس تقاريرهم [1].

مادة (٨)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٤١ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٠١م)

حسنـــى مبـــارك

---

[1] انظـــر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ١١٨ وما بعدها .

الباب الثالث

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠١[1]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠١ ،

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، النص التالى :

" **ويقوم رئيس مجلس الرعاة باختيار رئيس مجلس الأمناء** " .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ .

(الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

---

[1] نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ (مكرر) في ١٥ يولية سنة ٢٠٠١ .

البـــاب الرابـع

قـــرار رئيـــس جامعـة الإسـكـنـدريـة

رقم ٧٣٤ مارس ١٩٨٥

رئيس الجامعة :

بعد الإطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

وعلـــى قرارنا رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٧ بتشكيل لجنة لدراسة إحياء مشروع إنشاء مكتبة الإسكندرية القديمة .

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / محمد لطفى دويدار رئيس اللجنة المذكورة بتاريخ ١٩٨٥/٩/٨ .

قـــــرر /

مـــادة (١) تشـــكيل لجنة تحضيرية قومية لمشروع إحياء مكتبة الإسكندرية القديمة على النحو التالى :

الأستاذ الدكتور / محمد لطفى دويدار من جامعة الإسكندرية (رئيسا) .

الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن صدر من جامعة الإسكندرية (نائبا) .

الأستاذ الدكتور / محسن زهران من جامعة الإسكندرية (أمينا) .

الأستاذ الدكتور / مصطفى العبادى من جامعة الإسكندرية .

الأستاذ / أحمد بهاء الدين .

الأستاذ الدكتور / زكى نجيب محمود .

الأستاذة الدكتورة / نعمات أحمد فؤاد .

الأستاذ الدكتور / لويس عوض .

الأستاذ / نجيب محفوظ .

السفير / أشرف غربال .

وذلك للدراسة والإعداد للمشروع على المستوى القومى من كافة الجوانب .

مادة (٢) يبلغ هذا القرار للجهات المعنية .

رئيس الجامعة
(أ.د فريد مصطفى)

الباب الخامس
قرار رئيس جامعة الإسكندرية
رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٧

رئيس الجامعة :

بعد الإطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له.

وعلـــى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية[١] لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

قـــرر :

مادة (١) تشكيل لجنة من السادة :

الأستاذ الدكتور / محمد لطفي دويدار (رئيساً) .

الأستاذ الدكتور / مصطفى العبادى .

الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن الصدر (أعضـاء) .

الأستاذ الدكتور / محسن زهران .

وذلك لدراسة إحياء مشروع إنشاء مكتبة الإسكندرية القديمة .

مادة (٢) يبلغ هذا القرار إلى الجهات المعنية .

رئيس الجامعة
(أ.د فريد مصطفى)

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح التربية المرورية للشباب " ص ٨٧ وما بعدها .

البــاب السادس

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٨٧

بتشكيل لجنة قومية عليا لمشروع إحياء مكتبة الإسكندرية القديمة ،،

رئيس مجلس الوزراء : بعد الإطلاع على الدستور – ولناء على ما عرضه وزير التعليم ،،

قـــــرر

(المادة الأولى)

تشـــكيل لجـــنة قومـــية عليا لمشروع إحياء مكتبة الإسكندرية القديمة التى ستقيمها جامعة الإسكندرية على النحو التالى :

- وزير التعليم (رئيسا) .
- وزير الإعلام أو من ينيبه .
- وزير الثقافة أو من ينيبه .
- وزير السياحة أو من ينيبه (أعضـاء) .
- محافظ الإسكندرية .
- رئيس جامعة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى بما يلى :

- الإشراف على وضع سياسة المشروع .
- إقـــرار الخطـــة التنفيذية لإتمام المشروع والعمل على تذيل ما قد يعترضه من عقبات .
- دراسة ومناقشة التقارير التى تقدمها اللجنة التنفيذية على فترات محدودة .

- دراســـة الاقــتراحات الخاصـــة بوسائل تمويل المشروع بالاشتراك مع الهيئات الوطنـــية والدولية التى يمكنها أن تساهم فى هذا المجال سواء من الناحية الفنية أو المالية أو غيرها .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار [١].

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة محرم سنة ١٤٠٨ (٢٥ أغسطس ١٩٨٧)

(دكتور عاطف صدقى)

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة " ص ٥٥ وما بعدها .

البـاب السـابع
منظمة الأمـم المتحـدة واليونسكـو

رأت منظمة الأمم المتحدة للتربية للعلوم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمـــائى (undp) إن تقديــم يــد المســاعدة إلى الحكومة المصرية لإحياء مكتبة الإســكندرية القديمة هو ديناً فى عنق الدول وخاصة المتقدمة التى ارتفعت بفضل الثقافة التى نهلت منها من مكتبة الإسكندرية القديمة فى عصر ما قبل الميلاد .

وقالت اليونسكو فى مذكرة خاصة :

"إن مشــروع إحــياء مكتبة الإسكندرية مشروع يهم العالم أجمع ولكنه يهم البلدان المــتقدمة بــنوع خــاص بالنظر إلى أن الثقافة التى تنهض الحضارة الحديثة على دعائمها إنما انتقلت إلينا بفضل مكتبة الإسكندرية فى عصر لم توجد فيه أية مؤسسة سواها للاضطلاع بهذه المهمة . ولعل من الممكن أن نقول أن دعم جهود مصر يعد أداء لدين معنوى على البلدان الصناعية أن تؤديه" .

فكــيف أوفــت منظمتى الأمم المتحدة بهذا الدين لمصر عامة ولمكتبة الإسكندرية خاصة ..؟

أولاً : العلاقة القانونية بين اليونسكو ومكتبة الإسكندرية :

كانت زيارة المدير العام لليونسكو السيد أحمد مختار إمبو لجامعة الإسكندرية زيارة تاريخــية فى السابع من فبراير عام ١٩٨٦ ، وكانت فرصة لعرض مشروع إحياء مكتــبة الإسكندرية القديمة على مدير اليونسكو الذى أبدى موافقته وتأييده للمشروع وأهمية وضع خطوات تنفيذية فى سبيل تحقيق هذا المشروع الكبير والفريد ، ووعد بتقديم المساعدة فى مجال الإعداد والدراسة .

وفــى الــدورة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٦ للجنة التنفيذية لليونسكو بباريس تم عرض الموضــوع ، وأصدرت اللجنة قراراً بالموافقة على تعاون مدير عام اليونسكو مع الحكومة المصرية فى حدود موارد اليونسكو فى الإعداد لتنفيذ المشروع .

ثــم قــام وفد من اليونسكو عام ١٩٨٧ بزيارة جامعة الإسكندرية لإعداد الدراسة الأولــية لجــدوى المشروع . وبعدها قام وفد من جامعة الإسكندرية بالتنسيق مع منظمة اليونسكو بزيارة مجموعة من المكتبات العامة والجامعية فى إنجلترا وألمانيا وسويســرا وفرنســا مــن ١ أبــريل عام ١٩٨٧ إلى ٢١ أبريل من نفس العام . واجتمعوا بعد ذلك بوفد من اليونسكو لبحث الجوانب الفنية والمعمارية ، وتم الاتفاق عــل عمــل مسابقة معمارية دولية[١] معمارية لتصميم مجمع المكتبة تحت إشراف الاتحــاد الدولى للمهندسين المعماريين بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائى الذى سيمول المسابقة .

وفى الثانى والعشرين من أكتوبر عام ١٩٨٧ أصدر المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بــباريس موافقته على إصدار النداء الدولى لدعم مشروع إحياء مكتبة الإسكندرية القديمة . ثم صدر النداء الدولى من المدير العام لليونسكو فى ديسمبر ١٩٨٧ بلغات اليونسكو الخمسة موجهاً إلى الدول والمؤسسات والأفراد لدعم مشروع المكتبة بكل صور الدعم المختلفة .

حيث جاء فى نداء السيد أحمد مختار أمبو وخطاب السيد فيديركو مايو ما يلى :

ثانياً : خطاب مدير عام اليونسكو بشأن النداء العالمى :

السيد الوزير / السيدة الوزيرة

أتشرف بان أرسل إليكم طى هذا الخطاب نص النداء الذى وجهه سلفى السيد أحمد مختار أمبو من أجل إحياء مكتبة الإسكندرية فى تشرين الأول عام ١٩٨٧ من مقر

---

[١] انظــر د . عبد الفتاح مراد " شرح العولمة والتنظيم الدولى المعاصر " ص ٢١٠ وما بعدها .

اليونسـكو بـباريس ، وذلـك تطبيقاً لقرار أراده الذى اعتمده المجلس التنفيذى فى دورته السادسة والعشرين بعد المائة .

وسـتجدون فـى هذا النص أن فريقاً من خمسة خبراء من اليونسكو قد أوصى فى دراسـة جـدوى أجراها فى ١٩٨٧ بتنفيذ المشروع على عدة مراحل ، سواء فيما يتعلق بتشييد مبنى المكتبة أو بتكوين مجموعات مصنفاتها . وقد خصصت الحكومة لهـذا الغـرض مساحة ممن الأراضى قدرها ٤٥ ألف متر مربع فى موقع المكتبة القديمة ، كما خصصت الاعتمادات اللازمة لتشييد المبنى .

وفيما يتعلق بالمشروع المعمارى الذى أعده خبيران استشاريان من خبراء اليونسكو (مهـندس معمارى وأمين مكتبات) ، والذى سيفحص فى مارس /آذار ١٩٨٨ أثناء اجـتماع خبراء[1] فى مدينة الإسكندرية ، فمن المنتظر أن يسفر عن تنظيم مسابقة معماريـة دولـية بالتعاون مع الاتحاد الدولى للمهندسين المعماريين سيختار على أثـرها أحسن تصميم . ومن المقدر أن تبلغ تكاليف هذه المسابقة زهاء ٢٠٠ ألف دولار .

أمـا الجوانـب الأخرى من دراسة الجدوى فإنها تشمل استثمارات قدرها ١٢ ألف مليون أمريكى تقريباً لتمويل برامج تدريب الموظفين قبل الخدمة وتجديد تدريبهم ، ومليون دولا تخصص لتمويل برنامج أتمته المكتبة وتوفير فرص الانتفاع بالخدمات الخارجية وإقامة مرافق للخدمة المحلية .

ومن المقرر أن تفتح المكتبة أبوابها للجمهور فى ١٩٩٥ وفيها مجموعة أولى تضم ٢٠٠ ألـف كتاب ومؤلف . وسيستكمل تشغيلا أقسامها المختلفة تدريجيا على مدى عشر سنوات .

---

[1] انظـر د . عـبد الفـتاح مراد " موسوعة مصطلحات البحث العلمى وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات " ص ١٠٨ وما بعدها .

ولكــى يكــون لهذا المشروع البعد العالمى الذى يجب أن سيتسم به أنشئ صندوق دولى باليونسكو لتلقى الهبات المقدمة من المجتمع الدولى برقم (Egy ٤١٦٨٤) .

وغنى عن البيان أن الدول الأعضاء والمؤسسات العامة أو الخاصة التى تشترك فى الحملــة الدولــية من إحياء مكتبة الإسكندرية ستحاط علماً على نحو منتظم بأوجه أنفاق الأموال التى يتسنى جمعها .

وتفضلوا سيدى الوزير / سيدتى الوزيرة بقبول فائق الاحترام والتقدير .

ثالــثاً : النصوص الكاملة للنداء العالمى الأول من اليونسكو من أجل إحياء مكتبة الإسكندرية (باريس ٢٢ أكتوبر/تشرين الثانى ١٩٨٧) :

إن الإســـكندرية بفضل موقعها المتميز عند مفترق الطرق الرئيسية للاتصالات بين إفريقيا وأوروبا وآسيا ظلت زمناً رئيسياً للإشعاع العلمى والفلسفى والفنى ، وملتقى للفكر تسنى فيه لممثلين بارزين للثقافات المصرية واليونانية والفارسية وغيرها أن يلتقوا ويتحاوروا ويتبادلوا المعارف والخبرات المثرية لهم وذلك وفقاً لأزمنة منشئها الذى سميت باسمه .

وفــى ظــل هذا المناخ العلمى أنشئت فى بداية القرن الرابع قبل الميلاد أول مكتبة عالمــية فى التاريخ كانت تستخدم أيضاً كمعهد للبحث وكمتحف وتوخت فى الوقت ذاتــه جمع وحفظ "كتابات كل الأمم" واستقبال مشاهير علمائها وباحثيها ومفكريها وقــد قدر لهدف منشىء مكتبة الإسكندرية أن يتحقق فى يسر وسرعان ما تزودت المكتــبة بنسخة على الأقل من كل مؤلف كتب باليونانية ثم بترجمات لأهم ما كتب بلغــات أخــرى ، وكان على كل سفينة تعبر ميناء الإسكندرية أن تسمح باستنساخ اللفائف الموجودة على متنها والتى تهم المكتبة .

وفــى منتصف القرن الأول قبل الميلاد ، كانت هذه المكتبة تضم بالفعل ٥٣٢٨٠٠ مخطــوط مصــنفة ومبوبة ومحفوظة طبقاً لأساليب غاية فى التقدم . وكان أروع إنجازاتها ذلك الفهرس الشامل لجميع المؤلفات الموجودة الذى لم يقتصر الأمر فيه

علـــى إثـــبات عناوينها بل كان يقدم معلومات دقيقة عن المؤلفين ومصنفاتهم ، كما يتضـــمن تحليلاً لكل نص من النصوص . وهذه الببليوجرافيا الضخمة التى اندثرت اليوم شكلت ولفترة طويلة المرجع الأساسى فى مجال الآداب اليونانية .

وكانت مكتبة الإسكندرية طوال عدة قرون مركزاً من أهم مراكز الفكر الإنسانى . ونظراً لأنها تضم مجموعة فريدة من المؤلفات العلمية والفلسفية والأدبية فقد قدر لن تكون بدورها الملجأ والملاذ لعدد كبير من المؤلفين الذين كانوا يتوافدون عليها على مر القرون ليستلهموا كنوزها ولينهلوا من ذخائرها .

وهكـــذا فـــإن الحرائق التى اندلعت فى إطار الحرب الأهلية الغشوم والتى دمرت مكتبة الإسكندرية فى القرنين الثالث والرابع للميلاد ، كبدت البشرية جمعاء خسارة لا تعوض .

ومتابعة لسياسة إنقاذ لتراث البلد التاريخى الفريد وحمايته ، وحرصاً على المساهمة فـــى ازدهـــار حضـــارات حوض البحر المتوسط قررت حكومة جمهورية مصر العربية إحياء مكتبة الإسكندرية .

ومـــؤدى هـــذا القرار تشييد مكتبة ضخمة تشمل جميع مجالات الفكر لكى تستقبل الباحثيـــن والأخصـــائيين مـــن جمـــيع أبناء حوض البحر الأبيض المتوسط. ومن المفروض أن تضم هذه المكتبة فى البداية ما لا يقل عن ٢٠٠ ألف كتاب ومؤلف ، على أن يتوافر لها المكان والبنية اللازمة لاستيعاب أربع ملايين كتاب ومؤلف مع إمكانـــية زيادة هذا العدد حتى ٨ ملايين ، وستضم قاعات فسيحة للمطالعة مفتوحة للجمهور ، وقاعات عمل للباحثين ومرافق للإيواء .

وقد دعا المجالس التنفيذى لليونسكو فى دورته الرابعة والعشرين بعد المائة المدير العـــام إلى التعاون مع الحكومة المصرية فى إنشاء هذه المكتبة ، وأوفدت اليونسكو عـــدة بعثات فى ١٩٨٧ فعداد الجوانب المختلفة لدراسة الجدوى التى ستكفل جامعة الإسكندرية نشرها بعدة لغات .

واتخذت الحكومة المصرية التدابير الكفيلة بأن تؤمن لهذا المشروع أفضل ظروف التنفيذ ويشكل مجلس وطنى أعلى لمكتبة الإسكندرية تحت الرعاية السامية لرئيس جمهورية مصر العربية ولكن توخياً لإعطاء المشروع الفذ بعده الدولى الكامل رأت الحكومة المصرية أن تشترك فيه المجتمع العالمى بأسره . ولذلك طلبت من اليونسكو مساندة هذا المشروع ، ولا سيما بتوجيه نداء من أجل التضامن العالمى ، وعندئذ دعانى المجلس التنفيذى للمنظمة أثناء دورته السادسة والعشرين بعد المائة أن أقوم بتوجيه هذا النداء .

ولذا فإننى أناشد حكومات جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة وهيئات التمويل وأمناء المكتبات والمحفوظات وأخيراً كل الشعوب فى كل البلدان أن تشارك بمساهمات طوعية نقداً أو عيناً فى شكل معدات أو خدمات فى هذا الجهد الجبار الذى تضطلع به الحكومة المصرية لإعادة تشييد مكتبة الإسكندرية ، ولتجهيزها وتكوين مجموعات من الكتب ولحفظها ولتدريب العاملين اللازمين لها .

وأننى أدعو جميع المثقفين والفنانين والكتاب المؤرخين وعلماء الاجتماع وكل العاملين فى حقل الإعلام من صحفيين ومحررين ومهنيين فى مجال الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما إلى أن يساهموا فى توعية الجماهير فى كل البلدان بالبعد العالمى لمشروع إحياء مكتبة الإسكندرية وحفزهم على الإسهام فى تحقيقه .

وادعوا على وجه الخصوص دور النشر التى تصدر المؤلفات والدوريات الأدبية والعلمية والفنية فى جميع أنحاء العالم أن توافى مكتبة الإسكندرية اعتبارا من يناير / كانون الثانى ١٩٨٨ بنسختين من كل مطبوع من مطبوعاتها .

ويحدونى الأمل فى أن المساهمات ستكون على قدر هذه المهمة الضخمة ، وأن كل الحريصـــين على الحفاظ على التراث الوثائقى العالمى[١] وعلى تيسير الانتفاع به علـــى أوســـع نطاق للباحثين وللجهود من كل مكان سيشاركون بحماس فى الحملة الدولية لإحياء مؤسسة من أروع المؤسسات فى تاريخ البشرية [٢].

---

[١] انظـــر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٩٨ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة العولمة والأقلمة " ص ٥٥ وما بعدها .



الكتـاب السـادس

النظام القانـونى لأمنـاء مكتبة الإسكنـدرية

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتعرض فى هذا الكتاب للنظام القانونى لأمناء مكتبة الإسكندرية وذلك في الأبواب التالية :

الباب الأول : السيدة رئيسة أمناء مكتبة[1] الإسكندرية .

الباب الثانى : السادة الأساتذة أعضاء مجلس أمناء[2] مكتبة الإسكندرية .

الباب الثالث : السيد الأستاذ الدكتور مدير مكتبة الإسكندرية .

---

[1] انظـر د.عـبد الفـتاح مراد "شرح التربية المرورية للشباب" ص ٢٣٠ وما بعدها.

[2] انظـر د . عـبد الفتاح مراد "كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات" ص ٢٨٠ وما بعدها .



الباب الأول

السيدة رئيسة أمناء مكتبة الإسكندرية

تمهـــيد وتقســـيم :-

ســـوف نـــتعرف فـــى هـــذا الـــباب على السيدة الفاضلة رئيسة أمناء مكتبة الإسكندرية وهى السيدة سوزان مبارك وذلك من خلال البنود التالية :

أولاً : البيانات الشخصية :

- ولدت فى المنيا بمصر .
- متخصصة فى علم الاجتماع .
- لها ابنان وحفيدان .

ثانياً : التعليم :

- درجة الماجستير فى علم الاجتماع التربوى من الجامعة الأمريكية بالقاهرة عـــام ١٩٨٢ ، وكان موضوع الرسالة "بحث فى العمل الاجتماعى فى حضر مصر دراسة حالة فى رفع مستوى المدرسة الابتدائية فى بولاق" .

بكالوريوس فى العلوم السياسية من الجامعة الأمريكية بالقاهرة عام ١٩٧٧ .

- دبلوم الثانوية الأمريكية من مدرسة سانت كلير الجديدة بالقاهرة [١].

ثالثاً : الأنشطة الدولية والإقليمية :

- المتحدثة الرئيسية ورئيسة الوفد المصرى فى :
- "المؤتمر العالمى للأمم المتحدة لمراجعة وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمـــرأة المســـاواة والتنمية والسلام" وهو المؤتمر الذى عقد فى نيروبى بكينيا عام ١٩٨٥ .

---

[١] انظـــر د . عـــبد الفتاح مراد "شرح التربية المرورية للشباب" ص ٢٣٠ وما بعدها .

- "الـــندوة الدولـــية حـــول كـــتاب الطفل" عقدت بالقاهرة فى نوفمبر ١٩٨٦ ورئيسة شرف الندوة .

- "الاجتماع الإقليمى العربى حول تأسيس المجلس العربى للأطفال والتنمية" عقد فى عمان بالأردن فى أبريل ١٩٨٧ .

- مؤتمـــر حـــول الاتفاقـــية الدولية لحقوق الطفل "عقد فى لينيانو سابيادورو بإيطاليا فى سبتمبر ١٩٨٧ .

- "المؤتمـــر الثالـــث والعشـــرون للاتحاد الدولى للناشرين" عقد فى لندن فى يونيو ١٩٨٨ .

- "مؤتمـــر حـــول الاتفاقـــية المستقبلية للأمم المتحدة لحقوق الطفل" عقد فى الإسكندرية فى نوفمبر ١٩٨٨ .

- "دورة عـــام ١٩٨٩ للمجلـــس التنفيذى لليونيسيف" عقدت فى نيويورك فى أبريل ١٩٨٩ .

- "ندوة حول المرأة والتنمية الاجتماعية الماضى والحاضر والمستقبل "والتى نظمهـــا المجلـــس القومـــى الأمـــريكى للنساء السود بمدينة القاهرة فى يوليو ١٩٨٩ .

- "المؤتمـــر الإقليمى الأفريقى[١] الرابع حول المرأة والتنمية عقد فى نيجيريا فى نوفمبر ٨٩ .

- "المؤتمر العالمى حول الاستعداد لتغيير المناخ" عقد فى القاهرة فى ديسمبر ١٩٨٩ .

- "اللجـــنة الدولـــية لإحياء مكتبة الإسكندرية" اجتمعت فى أسوان فى فبراير ١٩٩٠ وفى الإسكندرية فى أبريل ١٩٩٢ رئيسة شرف اللجنة .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "جرائم الكمبيوتر والإنترنت" ص ١٤٠ وما بعدها .

- "المؤتمــر الدولى لمجلس كتب الشباب "عقد فى مدينة ويليا فريرج بولاية فرجينيا الأمريكية فى سبتمبر ١٩٩٠ .
- القمـــة العالمية للأطفال "عقدت فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك فى سبتمبر ١٩٩٠ .
- "حلقـــة البحث الدولية لمنظمة الصحة العالمية حول الصحة كشرط للتنمية الاقتصادية" والتى عقدت فى أكرا بغانا فى ديسمبر ١٩٩١ .
- قمـــة التقدم الاقتصادى للمرأة الريفية "عقدت بمقر الأمم المتحدة بجنيف فى فبراير ١٩٩٢ .
- "الـــدورة الثانية للمجلس الخاص والرفيع المستوى للأمم المتحدة والمختص بدراســـة طرق ووسائل منع الكوارث الطبيعية" عقدت فى نيويورك فى يناير ١٩٩٣ .
- "حلقـــة القاهرة للسيدات الأوليات فى أفريقيا لبحث حالة المرأة والطفل فى أفريقيا" عقدت فى القاهرة فى يونيو ١٩٩٣ رئيسة حلقة البحث .
- "مجموعـــة عمل منظمة الصحة العالمية لسياسات الصحة والتنمية" عقدت فى جنيف فى يونيو ١٩٩٤ .
- "مؤتمــر الأمم المتحدة الدولى حول السكان والتنمية منتدى للمنظمات غير الحكومية" عقد بالقاهرة فى سبتمبر عام ١٩٩٤ .
- احتفال جامعة سوكا بطوكيو فى أبريل ١٩٩٥ .
- اجتماع جامعة الأمم المتحدة بطوكيو فى أبريل ١٩٩٥ .
- "مؤتمر الروتارى الدولى السنوى العام" بمدينة نيس فى يونيو ١٩٩٥ .
- مؤتمــر الأمم المتحدة الدولى الرابع حول المرأة عقد فى بكين فى سبتمبر ١٩٩٥ .

- حاضـــرت بكلـــية ســـانت أنتونى بجامعة أكسفورد حول موضوع "السلام والتنمية والمرأة فى مصر" .

رابعاً : الجوائز الدولية :

- قـــرر المجلس التنفيذى لمنظمة اليونيسيف عام ١٩٨٩ منح السيدة سوزان مبارك أرفع جوائزه وهى جائزة موريس بيث وذلك اعترافاً بتفانيها وجهودها لبقاء وحماية وتنمية الطفل .

- منحـــت أعلـــى جائزة فى عام ١٩٨٩ من المركز الدولى للتأهيل لخدماتها البارزة ومساندتها للأطفال ذوى العاهات .

منحت جائزة فولبرايت الشرفية عام ١٩٩٢ اعترافا بجهودها فى مجال تنمية وتربية الطفل .

- منحـــت مؤسســـة "معاً من أجل السلام" السيدة سوزان مبارك جائزة أنريك ديـــلا ماتا الدولية للسلام اعترافاً بتفانيها فى تشجيع تنمية الطفل ورفع المعاناة عن ضحايا الكوارث الطبيعية .

- منحـــت مؤسسة الروتارى الدولية السيدة سوزان مبارك زمالة بول هاريس تقديـــراً لمســـاندتها الملموســـة والمتميزة لتحقيق تفاهم أكبر وتعزيز علاقات الصداقة بين شعوب العالم .

- منحـــت مـــنظمة الصحة العالمية[(١)] السيدة سوزان مبارك "الميدالية الذهبية للصحة من أجل الجميع" وهى أعلى جائزة للامتياز تمنحها المنظمة وذلك فى يونـــيو ١٩٩٤ للتعبير عن اعترافها بإسهامات سيادتها البارزة لتحسين نوعية

[(١)] انظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد "الأصول القانونية للتجارة الإلكترونية والبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت" ص ١٢٠ وما بعدها .

حـياة المـرأة والطفـل فى مصر ولالتزامها الشخصى بالجهود الدولية التى تستهدف إدماج الصحة فى عملية التنمية[١] .

- منحـت السـيدة سـوزان مبارك الجائزة الدولية للكتاب من اللجنة الدولية للكـتاب فـى أبريل ١٩٩٥ اعترافا بجهودها البارزة لنشر القراءة فى ربوع مصر .

- منحـت جامعـة سوكا اليابانية السيدة سوزان مبارك جائزة الشرف الأولى فى أبريل ١٩٩٥ .

- منحـت كلـية ويستمنيستر فى نيو ويلمنجتون درجة الدكتوراه فى القانون للسيدة سوزان مبارك اعترافاً بإنجازاتها البارزة لصالح الشعب المصرى وفى مجالات تحظى بالتقدير العالى للمجتمع الدولى .

- منحـت المـنظمة الأمريكـية للكتاب العالمى جائزة النشر للسيدة سوزان مـبارك اعترافاً بدورها فى مجال نشر الكتب وجهودها فى دعم حملة القراءة للجميع .

- منحـت السيدة سوزان مبارك جائزة اتحاد الناشرين العرب تقديراً العرب تقديـراً لجهودهـا فى تشجيع ونشر الأدب العربى وذلك بمدينة القاهرة عام ١٩٩٦ .

- منحـت منظمة اليونسكو عام ١٩٩٧ أرفع جوائزها وهى ميدالية ابن سينا للسيدة سوزان مبارك تقديراً لدورها فى تشجيع الأنشطة الثقافية فى مصر .

- منحـت "جائزة التسامح" من الأكاديمية الأوروبية للعلوم والفنون فى مدينة سالزبورج عام ١٩٩٨ .

- منحت درجة الأستاذ المستشار من جامعة شنغهاي فى أبريل ١٩٩٨ .

---

[١] انظـر د . عـبد الفتاح مراد "قانون المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة له" ص ٢٦٠ وما بعدها .

– منحت درجة الدكتوراه الفخرية من جامعة أيوا بمدينة سول بكوريا لجهودها في تشجيع تعليم المرأة والتنمية الاجتماعية في مصر وذلك في أبريل ١٩٩٩ .

– منحت جائزة الروتارى لجهودها فى مكافحة شلل الأطفال فى يونيو ١٩٩٩ .

– منحت درجة الدكتوراه الفخرية فى الآداب الإنسانية من الجامعة الأمريكية بالقاهرة فى فبراير ٢٠٠٠ .

– منحت درجة الدكتوراه الفخرية من الجامعة الأمريكية بأسبانيا فى فبراير ٢٠٠٠ تقديراً لجهودها البارزة فى الميدان الاجتماعى فى مصر .

خامساً : الخدمات الاجتماعية :

مؤسسة ورئيس مجلس إدارة جمعية الرعاية المتكاملة التى أسست عام ١٩٧٧ كجمعية لا تستهدف الربح ، وهدف الجمعية الرئيسى هو تقديم الرعاية الاجتماعية والثقافية والصحية لتلاميذ المدارس . ولجمعية الرعاية المتكاملة أنشطة ذات نوعيات مختلفة وهى :

– تأتى فى مقدمة هذه النوعيات من الأنشطة إنشاء مكتبات الأطفال فى كل مكان فى أنحاء مصر ويندرج تحت هذا النوع من النشاط مساعدة ودعم مكتبات المدارس الحكومية وتملك المكتبات المتنقلة والمحمولة .

– من الأهداف طويلة الأجل لهذا المشروع تشجيع وتنمية عادة القراءة على مدى الحياة .

– فى عام ١٩٨٥ بدأ تنفيذ برنامج للتدريب المكثف لأعضاء طاقم الإدارة فى المكتبات ومسئولى الأنشطة بها ، وقام بتنفيذ هذا البرنامج خبراء وطنيون ودوليون متخصصون فى علم المكتبات الخاصة بالأطفال .

- في يونيو ١٩٩١ بدأت السيدة سوزان مبارك حملة قومية لبرنامج "القراءة للجميـع" ونـتج عن هذه الحملة[١] قيام حركة قومية تركز على تنمية القراءة بين الأطفال والشباب والكبار .

- تشـجع الجمعـية القـيام بخدمـات في المجتمعات الصغيرة اعتماداً على المشـاركة الشعبية ومن بين هذه الخدمات مراكز الصحة المتعددة الأغراض الواقعة فى المناطق المضغوطة والمحرمة والتى تقدم الخدمات الصحية ومنها الـبرامج المشـتركة لتنظـيم الأسرة ورفع مستوى التعليم المهنى من خلال برامج التربية خلال مرحلة ما قبل المدرسة وأنشطة أخرى .

هناك نوع آخر من أنشطة المجتمعات الصغيرة وهو أندية الأطفال والأنشطة الثقافية والترويحية الموجهة للأطفال والشباب .

- قامت الجمعية بعد الزلزال الذي ضرب مصر عام ١٩٩٢ برعاية مشروع رائـد لخدمة أحد المجتمعات الصغيرة حلوان وذلك بتقديم المساعدة والمساندة لضحايا الزلزال .

- قامـت الجمعية بمساعدة هيئة الصحة العالمية واليونيسيف برعاية مشروع تنمية أحد المجتمعات الصغيرة في منطقة محرومة ، وقد تركز العمل في هذا المشـروع علـي رعاية صحة جماعات معروضة للأمراض وعلي تشجيع بـرامج التعليم المهنى للنساء واستحداث أنشطة تدر دخلاً مالياً ، ولقد اعتمد هذا المشروع علي المشاركة الشعبية لإحداث تغيير في هذا المجتمع الصغير وللإسهام في تحقيق نوعية ومستوي أفضل للحياة .

- مشروع دولي آخر عكس اهتمام الجمعية للتعاون مع المجلس الدولي لكتب الشـباب ، فقـد أنشأت مصر فرعاً لهذا المجلس علي أرضها ترأسه السيدة

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد "قانون التجارة والتشريعات المكملة لـه" ص ٢٧٠ وما بعدها .

ســوزان مــبارك وقــام هذا الفرع بدعم نشط لتأليف كتب للأطفال وترجمة أمهات الكتب العالمية لهم ، كما قامت الجمعية برعاية تنظم ندوة وطنية حول كتــب الأطفــال بالــتعاون مــع المجلــس الدولي لكتب الشباب واليونسكو واليونيسيف .

الأنشطة الاجتماعية الأخرى :

مؤسســة ورئــيس مجلــس إدارة جمعية[1] تنمية خدمات المجتمع في مصر الجديدة ، وقد قامت الجمعية برفع مستوي مستشفى عام والارتقاء بخدماتها ، وأنشــأت العديــد مــن المكتبات العامة للكبار والأطفال وأسهمت في إنشاء "متحف سوزان مبارك للأطفال" في مصر .

– مؤسســة ورئيســة مجلس إدارة الجمعية المصرية للطفولة والتنمية وهي منظمة غير حكومية أنشأت أساساً لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في مجال تنمــية الطفــل ، بعد زلزال أكتوبر ٩٢ بدأت الجمعية حملة واسعة استهدفت إعادة بناء وترميم المدارس المهدمة واتخذت الحملة عنواناً هو "مشروع مائة مدرسة جديدة" ، ولما كان من بين أهداف الجمعية البرنامج القومي للإصلاح قامت الجمعية بالتعاون مع وزارة التعليم براعية الندوة الأولي في هذا المجال خلال فبراير ١٩٩٣ .

– صــاحبة المــبادرة ومؤسسة مركز أدب الطفل المصري للتوثيق والبحوث والمعلومــات وهــو أول مركــز مــرجعى لأدب الطفل في العالم العربي ، والغرض الأساسى من هذا المركز هو تجميع كل المواد المتعلقة بآداب الطفل فــي مصــر وعلــي المســتوي الدولي وبخاصة ما يتصل منها بالمعلومات والتوثيق والخدمات المرجعية .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد "قانون تأجير وبيع الأماكن والتشريعات المكملة له" ص ٣١٠ وما بعدها .

- مؤسسة متحف التاريخ الطبيعي للأطفال في مصر والذي يحمل أسم "متحف سوزان مبارك للطفل" وقد تم افتتاحية في يونيو ١٩٩٦ .

والمتحف عبارة عن مركز تعليمي وترويحى يقدم المعلومات والخدمات التى تكمل التعليم الأساسى الرسمى ويهدف إلي تعريف الأطفال المصريين بالظواهر التاريخية وعلاقتها بالبيئة الطبيعية الثقافية المصرية ، ويهدف المتحف أيضاً إلي رفع مستوي الفهم وحب الطبيعة والاهتمام بحمايتها والحفاظ عليها لدى زواره .

- رئيس المجلس الاستشارى للمجلس القومي للطفولة والأمومة .

- رئيس اللجنة المصرية القومية للمرأة ورئيسة المؤتمر القومى الأول والثانى للمرآة فى يونيو ١٩٩٤ وأبريل ١٩٩٦ .

- صاحبة المبادرة فى القانون الموحد للطفل (مايو ١٩٩٦) وهو يشكل أساسى تجميع للتشريعات المتعلقة بقضايا الطفل فى القانون المصرى ، إنه قانون شامل لحقوق كل الأطفال وبخاصة أطفال الشوارع والمشردين والأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة والاستغلال .

- رئيس القسم المصرى للمجلس الدولى لكتب الشباب والذى يعمل على الارتفاع بمستوى الأدب وجودة المطبوعات الخاصة بالأجيال الصغيرة والشابة .

- رئيس الجمعية المصرية للهلال الأحمر وصاحبة المبادرة فى الحملة القومية للنقل الآمن للدم وهى الحملة التى وجهت لصالح طبقات المجتمع الأكثر عرضه للإصابة بالدم الملوث ، وتقدم الجمعية أيضاً المساعدات الإنسانية على المستويين المحلى والدولى (وتم ذلك مؤخراً فى السودان وتركيا والبوسنة حيث أقامت الجمعية ملجأ للأطفال اليتامى ومكتبة فى مدينة موستار فى أغسطس ١٩٩٩ .

– نائب رئيس الكومست comest .

– رئيس المجلس القومى للمرآة الذى تم إنشاؤه فى فبراير ٢٠٠٠ .

سابعاً : خطاب السيدة سوزان مبارك زيارتها لمكتبة الإسكندرية في مايو ٢٠٠١

سيداتي سادتي

يسعدني اليوم أن أكون معكم في مكتبة الإسكندرية الجديدة ..

كما أنني بعد هذه الزيارة التفقدية للمكتبة ومكوناتها من قبة سماوية ومتاحف ومعاهد علمية ومركز المؤتمرات (الذي نحن به الآن) .. رأيت أن أحدثكم عن هذه المكتبة التى عقدنا عليها الآمال لتكون مركز إشعاع حضاري مصري ومنارة للفكر والثقافة والعلوم[1] . ولتضم أفضل ما أنتجه العقل البشري في الحضارات القديمة والحديثة ...

وليكون عملنا هذا إحياءً لتراث مكتبة الإسكندرية القديمة التى مازال العالم أجمع يتحدث عنها وعن إسهاماتها في مختلف مجالات المعرفة ...

اليوم ، يتابع العالم جهودنا ويترقب إعادة افتتاح مكتبة الإسكندرية ...

لماذا كل هذا الاهتمام بمكتبة الإسكندرية ؟

أولاً : لأن مكتبة الإسكندرية القديمة ، كان ولا يزال تراثها من أروع ما أنتجه الإنسان .

فمنذ تأسيسها من ٢٣٠٠ سنة ، في مكاننا هذا ارتفع صرح ثقافي كبير علي أسس أرستها الحضارة المصرية القديمة ، وعبر سبعة قرون كانت مركز الفكر والحضارة في العالم ...

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد "قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والتشريعات المكملة لها" ص ٨٧ وما بعدها .

- هـنا جمعت المعارف من العالم بأسرة حتى وصلت إلي ٩٠٠٠٠٠ كتاب (مخطوط) .

- هنا كان ملتقى كل المفكرين ، ومقصد كل طلاب العلم والمعرفة .

- هـنا وضـعت أسـس الهندسـة والفلـك والرياضيات والجغرافيا وعلوم المكتبات.

- هنا تمت أول ترجمة للعهد القديم من العبرية إلي اليونانية .

- هنا كان ملتقى الحضارات والثقافات والعلوم وكانت مكتبة الإسكندرية أول معهـد بحثـي فـي الـتاريخ ، وضمت متحفاً وأكاديمية ، ودعت إلي وحدة المعـرفة والمـنهج العلمي ، ونادت بالتعددية والتسامح والعقلانية ... كانت منارة للفكر في عالم كان يسوده الجهل والشعوذة والحروب ..

وبالـرغم من مرور ١٦٠٠ سنة تقريباً علي اندثار المكتبة إلا أنه لا يزال لها فضل كبير يقدره حق قدره العلماء والمفكرون حتى يومنا هذا .

فليس غريباً أن يترقب العالم افتتاح مكتبة الإسكندرية الجديدة ...

ولكـن ليسـت القضية قضية إحياء لتراث مهما كان عظيماً أو عودة لماضي مهما كان مجيداً فحسب ... إنها أيضاً قضية مستقبلية بالدرجة الأولي ...

فالعالم يترقب الافتتاح لأن هذه أول مكتبة كبيرة تفتتح في الألفية الثالثة وأول مؤسسـة مـن نوعهـا تـبدأ في عهد الإنترنت وثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات في عهد غلبت فيه السرعة علي التأني وكادت الصورة تقضى علي الكلمة المكتوبة...

تقـدر الصـفحات الموجـودة على الإنترنت اليوم بحوالى مليار صفحة ومن المـتوقع أنـة بحلول عام ٢٠٠٥ سيصل عدد الصفحات إلى ثمانية مليارات صـفحة كـيف يـتم الفصـل بيـن الغث والنفيس وسط هذا الكم الهائل من

المعلومـــات ومـــا دورنـــا فـــى الحفاظ على هويتنا فى ظل التيارات الجارفة للعولمة التى ينقلها الإنترنت ؟

هـــل ستتمكن مكتبتنا الجديدة أن تمتلك هذه التقنيات الحديثة وتطوعها لحاجتنا ومـــن ثم تمكننا منها للحصول على المعلومات عن بعد ومضاعفته المتاح من المعلومـــات فـــوق مـــا ســـتحويه المكتبة من مجلدات وأن تستعمل نفس هذه التقنـــيات لعـــرض نـــتاج الإبداع المصرى على الساحة العالمية حتى تتمكن المكتـــبة من تحقيق مثل هذه القفزة التكنولوجية ، ولتأخذ مكانها فى هذا العالم الســـريع التغـــير والتقلب مكانة تليق بمصر وأهميتها ، وتتمشى مع مكتبة[1] الإســـكندرية وتراثها ، علينا أن نستفيد من كل الخبرات المحلية والدولية على أعلى المستويات .

ســـيداتى سادتي هذا هو التحدى ، وتلك هى أهمية هذا المشروع الذى أعطيته جل اهتمامى منذ يومه الأول ، وضاعفه الجهود من أجل دفعة إلى الأمام ... ومـــنذ اجـــتماع أســـوان فى فبراير ١٩٩٠ ، الذى حضرة الملوك والرؤساء وعـــدد مـــن الشخصيات العالمية بدعوة من رئيس الجمهورية وأقيمت اللجنة الدولية لإحياء مكتبة الإسكندرية ، وتشرفت برئاستها ، وصدر إعلان أسوان الـــذى دعـــا الحكومات والأفراد والمؤسسات كى تسهم فى هذا العمل الكبير باعتـــباره مشـــروعا فريداً من نوعه يهم المجتمع الدولى بأسرة وليس مصر وحدها ....

مـــن ذلـــك الحيـــن وحـــتى الأن تضـــافرت جهـــود الخـــبراء المصريون والمتخصصون الدوليون فى وضع التصورات والتصميمات ومباشرة التشييد والبـــناء ، وتجسيد الحلم فى ذلك المبنى العظيم ، الذى يجذب الزوار – حتى

---

[1] انظـــر د . عـــبد الفتاح مراد "الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ١٥٠ وما بعدها .

قبل الانتهاء من تنفيذه – والذى بلا شك زاد عدد المعجبين والمتشوقين إلى افتتاحه من أجل الرسالة السامية التى علينا أن نحققها من خلال الأنشطة والخدمات التى سنقدمها فى هذه المبانى المبهرة .

لقد وصف بعض الكتاب هذا المبنى بأنه "الهرم الرابع" .. نعم أنة يستحق هذا الوصف لأنه نتاج جهد العمال المصريون ، الذى حفروا الأرض بالإسكندرية ونحتوا الحجر بأسوان ، وحققوا المعجزات .. ولا غرابة فهم أحفاد بناة الأهرام التىَ أعيت الزمن ...

إنه يستحق هذا الوصف لأنة رغم ما يبدو علية من حداثة فى التصميم ، استلهم شكله المستدير المائل من قرص الشمس عند الشروق وهو بذلك الرمز يربط نفسه بجذور حضارية عميقة فى تراثنا المصرى كما يشر إلى إطلالة علىِ يوم جديد ، وألفية جديدة ...

إن مكتبة الإسكندرية بما تمثله من ارتباط بالماضى واستشراف للمستقبل سيكون عليها أن تضطلع بدور حضارى فريد ، يتركز حول مراكز أربعة :

أولاً : أن تكون نافذة العالم على مصر

ستصبح المكتبة نافذة العالم على الحضارة المصرية بحقبها المختلفة وما تشتمل علية من تعدد وعمق ويمثل هذا تحديداً صعباً للمكتبة فيما يختص بتجميع وتصنيف كل ما يتصل بهذه الحضارة من مواد ثقافية وعلمية بالإضافة إلى توفير هذه المواد لطالبيها بطريقة سهلة وعصرية .

ولا يعنى هذا أننا بالضرورة سنجمع كل ما لدينا من كتب ومخططات ونضعها فىَ هذا المكان..... .

بل سنضيف على ما سيتواجد على رفوف المكتبة من مجلدات بالارتباط المباشر بالإنترنت مع دار الكتب ومكتبة الأزهر مثلاً حيث توجد صور رقمية لعشرات الألوف من المخطوطات .

ثانياً : أن تكون نافذة مصر على العالم

يجــب أن تكــون المكتبة هى الجهة الأولى التى يتوجه إليها طلاب العلم فى مصــر للــتعرف علــى ثقافات العالم الخارجى وحضاراته وعلومه وبصفة خاصة حضارات وثقافات منطقة حوض البحر المتوسط .

ومــن ثــم ســتكون من الاهتمامات الأولى لمجلس أمناء المكتبة رسم سياسة لاقتــناء الكتــب وتحديد أولويتها وتحقيق التوازن المناسب من حيث التغطية الجغرافية والزمنية لما توفره المكتبة لروادها والمتعاملين معها .

ثالثاً : أن تكون مكتبة العصر الرقمى الجديد

إنــنا نــأمل أن تكون مكتبة الإسكندرية مؤسستنا الرائدة فى التعامل مع هذه الــثورة المعلوماتــية الكبــيرة وأن تتمكن المكتبة من الربط بين كل الجهود الكبــيرة المــبذولة مــن قبل المؤسسات التعليمية الرائدة فى العالم مثل مكتبة الكونجــرس وغــيرها وتســهل الوصــول مباشرة بكفاءة وفاعلية إلى معظم المــوارد الإلكترونية للمعلومات المنتشرة فى جميع أرجاء العالم كما يجب أن تســهل المكتبة فى تلك التطورات حتى يتمكن طلاب العلم من الإطلاع على النتاج الفكرى المصرى بعرض المكتبة له فى المحيط الإلكترونى[١] .

وســتوفر الــثورة الرقمية الجديدة وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات فرصاً هائلــة للــدول النامية مثل مصر لتحديث طريقة استثمار الموارد البشرية بها ولفتح آفاق جديدة لطلبة الجامعات لمواكبة العصر وتطوراته ؛ ومن هنا يأتى دور مكتــبة الإســكندرية فــى الــتعاون مع منظومة كاملة تضم المؤسسات التعليمــية والثقافــية – وخاصــة التعليم العالى والبحث العلمى – فى مصر والمنطقة بأسرها .

---

[١] انظــر د . عــبد الفــتاح مــراد "الأصول القانونية للتجارة الإلكترونية والبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت" ص ٢٨٠ وما بعدها .

كمـــا أرى أن مكتبة الإسكندرية ستكون أداة لتطوير سبل التعاون والتواصل بيـــن الوكـــالات الدولـــية والدول الأخرى عن طريق مشروعات جديدة تعود بالفائدة على جميع الأطراف فى حقول التعليم والبحوث ، مثل التعليم عن بعد والمشاركة فى استعمال قواعد البيانات الرقمية ، وغير ذلك من المشروعات.

رابعاً : أن تكون مركز للتعليم والحوار

وأخـــيراً وليس أخراً ، ستكون مكتبة الإسكندرية مركز إشعاع للفكر ومنتدى للـــنقاش والحوار فى كل ما يتعلق بالفكر والعلوم الفنون والثقافة وملتقى بين الشـــمال والجـــنوب والشرق والغرب ، وبذلك ، فدور هو تشجيع الحوار بين الحضارات وليس التصادم بين الثقافات .

إنـــنى أتوقع أن يتجسد هذا المحور فى ندوات ومحاضرات ومطبوعات عديدة حول الآتى :

- العلـــوم : وبصـــفة خاصة أخلاقيات البحث العلمى والتطبيقات التكنولوجية الجديدة .
- العلوم الإنسانية : وبصفة خاصة قضايا التراث ، وأملى أن تكون من أول مـــا تنـــتجه المكتـــبة مـــرجعاً عالمياً عن مكتبة الإسكندرية القديمة ودورها الحضارى العظيم .
- الفنون والثقافة : بإقامة المعارض بالإضافة إلى البحث والنقد .
- التنمية : فإن قضايا التنمية هى قضايا العصر كله .

الآن قـــد انتقلـــت المهمـــة مـــن الإنشاء والبناء والتجهيز إلى إرساء القواعد المؤسسية ووضع الأنظمة المناسبة لتمكين المكتبة من تحقيق رسالتها .

سيداتي سادتي

فى ظل كل هذه التحديات ، كان ضرورياً أن تحظى المكتبة بالوضع القانونى والـــنظام الإدارى الـــذى يتناســـب مع دورها كمؤسسة مصرية ذات رسالة

عالمية، ولذلك صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ الذى حدد أهداف المكتبة ومكوناتها ، وجعل تبعيتها لرئيس الجمهورية مباشرة ، ثم تحدد لها مجلسان، وهما :

أولاً : مجلس للرعاة الذى حل محل اللجنة الاستشارية الدولية التى أصدرت إعلان أسوان سنة ١٩٩٠ ومازالت الاتصالات جارية لتشكيل المجلس ومن المتوقع أن يكون من بين أعضائه رئيس جمهورية فرنسا وملكة أسبانيا ... ونأمل أن نعلن عن اكتمال تشكيلة قريباً .

ثانياً : مجلس للأمناء وهو مكون من عدد من كبار الشخصيات العالمية من ذوى المكانة العلمية أو الخبرة الدولية من المصريين وغير المصريين ، حتى يتسنى للمكتبة الاستفادة من خبراتهم العلمية والفنية ، والانتفاع من اتصالاتهم الواسعة والاستئناس برؤيتهم المتميزة ، لتنفيذ برنامجها الطموح لخدمة مصر والعالم ، ولتحقيق رسالتها الإنسانية السامية .

وعند إطلاعكم على السير الذاتية لأعضاء المجلس سيتبين لكم مدى تفرد هذا المجلس من حيث التنوع الثقافى[١] والجغرافى والريادة الفكرية وشمول التجربة وتميز الخبرة ومن بين أعضاء المجلس شخصيات مصرية وعربية بارزة إلى جانب وزراء التعليم العالى والثقافة والخارجية ومحافظ الإسكندرية ورئيس جامعة الإسكندرية بصفتهم الرسمية[٢] .

ويسعدنى أيضاً أننا وفقنا فى اختيار مدير للمكتبة وهو شخصية مصرية تجمع بين الخبرة الدولية الواسعة والمكانة العالمية المرموقة ، وهو الدكتور إسماعيل سراج الدين ، وهو معروف لديكم جميعاً .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "قانون الاستثمار والتشريعات المكملة له" ص ١٦٠ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد "قوانين التعليم العام والخاص والتشريعات المكملة لها" ص ٢٩٠ وما بعدها .

فإلى جانب ما يحظى به من سمعة عالمية وثقة دولية فإنه يحظى أيضاً بثقتى الشخصـية وثقـة المسئولين هنا فى مصر على أعلى المستويات للقيام بهذا الدور المهم .

وقـد تقـرر أن يكون الافتتاح الرسمى للمكتبة فى ٢٣ أبريل المقبل باعتباره الـيوم العالمـي للكتاب ، وما أنسب الاحتفال بالمكتبة فى ذلك اليوم العظيم ، ليواكـب احتفالـنا احتفالات أخرى فى ذلك اليوم العظيم ، ليواكب احتفالات أخـرى فـى شـتى أنحـاء العالم ، سيرتبط بعض منها باحتفال الإسكندرية إلكترونيا .

ولكـن المكتبة ستفتح أبوابها لرواد العلم من الخريف ، وستعقد فيها مؤتمرات علمـية وندوات ثقافية منذ أكتوبر المقبل ، حيث سيعقد المؤتمر العالمى عن "التكنولوجـية الحـيوية والتنمـية" من ١٥ – ١٧ أكتوبر بأذن الله ، وستعقبه نشاطات أخرى كثيرة .

ولكنـنا أردنا أن يشاركنا العالم فى الاحتفال بالمكتبة على عدة مستويات وكم تلقيـنا مـن عروض واقتراحات للاحتفال من مصر ومن شتى أنحاء العالم ، فرأينا أن نشرك هذه الجهات فى الاحتفال ، قابلين العطاء كوسيلة للإسهام فى إثـراء الحياة الثقافية بالإسكندرية ، انطلاقا من المكتبة ومؤسساتها فى فترات مخـتلفة طيلة عام كامل ، ابتداء بالمؤتمر العلمى عن التكنولوجيا الحيوية فى أكـتوبر وانـتماءا بمؤتمر عن "التنمية وعمالة الشباب" فى سبتمبر ٢٠٠٢ ، يتوسطها الاحتفالية الكبيرة يوم ٢٣ أبريل وهو اليوم العالمى للكتاب .

ولا شك أن كل هذا سيقوى من دور المكتبة كملتقى لرواد الفكر والعلم والفن والـثقافة من العالم أجمع ، من كل ما فى ذلك من مكاسب لأبنائنا .. ولكننى أرى أنـه مـن المهم أن يكون للمكتبة جذورها فى مصر وحضارتها ، وأن يشـارك أهل الفكر والرأى فى مصر فى تحديد معالم مسيرتها ، ولذا سعدت

حقـــا بـــأن يقـــوم المجتمع المدنى بإنشاء "الجمعية المصرية لأصدقاء مكتبة الإســـكندرية" الـــتى يشـــارك أعضاؤها مع "الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعـــية" بتنظـــيم نـــدوة حـــول "دور مكتبة الإسكندرية فى دعم الحوار والتســـامح" وكـــم كنت أود أن أشارك فى أعمال هذه الندوة ، ولكننى سأتابع نـــتائجها باهـــتمام ، كمـــا أننى واثقة تماماً أن الدكتور إسماعيل سراج الدين ســـيمثل المكتبة وإدارتها خير تمثيل ... كما أننـى واثقة أن هذه الندوة ستكون بدايـــة للعديـــد مـــن اللقـــاءات الدولـــية[1] والمحلـــية والتى نريد للمكتبة أن تستقبلها....

وأرجـــو أن تكون إحدى هذه الندوات عن مستقبل مدينة الإسكندرية ، عروس البحر الأبيض المتوسط بمكتبتها الجديدة ومؤسساتها العريقة ...

سيداتى ، سادتى

إنـــنا اليوم فى نهاية تفقدنا للمكتبة ومكوناتها ، نريد أن يكون هذا اللقاء إعراباً عـــن انـــتقال مـــن مرحلة إلى أخرى ... ننتقل من مرحة البناء إلى مرحلة الأنشطة والأعمال والتحرك فى شتى مجالات العلم والمعرفة والثقافة والفن ، لـــتكون مكتـــبة الإســـكندرية الجديدة ، كما كانت مكتبة الإسكندرية القديمة ، ومنارة للفكر ، وملتقى لحوار الأمم والحضارات ، ومركز للبحث والتوثيق ، ومفخرة لمصر وللعالم أجمع.

والله ولى التوفيق .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت" ص ١١٩ وما بعدها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البـاب الثانـى
السـادة الأساتـذة
أعضاء مجلس أمناء مكتبة الإسكندرية

تمهـيد وتقسـيم :-

يـتكون مجلـس أمناء مكتبة الإسكندرية ، الذى ترأسه السيدة سوزان مبارك قريـنة رئـيس الجمهوريـة ، من اثنين وعشرين عضواً بصفتهم الشخصية بالإضـافة إلـى خمسة أعضاء بصفتهم الرسمية وهم وزراء التعليم العالى ، والـثقافة ، والخارجـية ، ومحافظ الإسكندرية ، ورئيس جامعة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية .

الأعضاء المختارون بصفتهم الشخصية هم (حسب الترتيب الأبجدى) .

أحمد كمال المجد (مصر)

تلقـى الدكتور أبو المجد تعليمه الجامعى بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ثم فى جامعـة ميتشـجان فى آن أربر بالولايات المتحدة الأمريكية ، ولقد شغل عدة مناصب جامعية منها أستاذ القانون العام والقانون الدستورى بجامعة القاهرة ، وعمـيد كلـية الحقـوق بجامعة الكويت وهو عضو أكاديمية البحث القانونى الإسـلامى بجامعة الأزهر ، كما شغل العديد من المناصب الحكومية المهمة منها المستشار الثقافى لمصر بالولايات المتحدة الأمريكية .

وعمـل د . أبـو المجـد وزيراً للشباب ثم وزيراً للإعلام (١٩٧٢-١٩٧٥) لجمهوريـة مصـر العربـية . وتولـى الدكتور أبو المجد منصب المستشار القـانونى والدسـتورى لولى عهد الكويت ورئيس وزرائها فيما ين ١٩٧٩ - ١٩٨٥ .

يشـغل حالـياً منصـب قاض (رئيس سابقا) بالمحكمة الإدارية للبنك الدولى

بواشـــنطن العاصمة . ويزاول الدكتور أبو المجد الآن مهنة المحاماة وهو من كبار المحامين أمام المحكمة الدستورية العليا بمصر . ويعد د . أبو المجد من كبار المفكرين على المستويين العربى والإسلامى .

أحمد زويل (مصر)

حاصـــل علـــى جائـــزة نوبل فى الكيمياء عام ١٩٩٩ ولد د . زويل فى ٢٦ فـــبراير ١٩٤٦ . وحصـــل على درجة البكالوريوس والماجستير من جامعة الإسكندرية ، والدكتوراه من جامعة بنسلفانيا .

يعمـــل حالـــياً أستاذاً (كرسى لينوس بولينج) فى الكيمياء وأستاذاً فى الفيزياء بمعهـــد كاليفورنيا للتكنولوجيا (كالتك) ، كما يعمل مديراً لمعمل "إن إس إف" للعلـــوم الجزئية ولقد حصل د . زويل على العديد من الدرجات الفخرية من الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، وجامعة أكسفورد (إنجلترا) والجامعة الكاثوليكية (ليوفـــن - بلجـــيكا) وجامعـــة بنســـلفانيا (الولايات المتحدة) وجامعة لوزان (سويسرا) ، وجامعة سوينبورن (أستراليا) .

كمـــا حصل على العديد من الجوائز التقديرية اعترافاً بالجهود التى بذلها فى مجـــال العلـــوم ، ومـــن بينها جائزة نوبل ، وجائزة "روبرت ويلش" وجائزة "ولـــف" وجائـــزة الملـــك فيصل ووسام "بنيامين فرانكلين" وجائزة "ليوناردو دافنشـــى" للامتـــياز "وجائـــزة" رونتجـــن" ووسام "بول كارد الذهبى" وجائزة "بونركميـــبرس" ووسام أكاديمية هولندا الملكية للفنون والـــلوم وجائزة "كارل زيـــس" وجائـــزة "هوشســـت" وجائزة "ألكسندر فون همبولدت" من الجمعية الأمريكـــية للفـــيزياء وجائـــزة "هربرت برويدا أيرل بليلر" وجائزة الجمعية الأمريكـــية للكيمياء ووسام "ريتشارد تولمان" ووسام "نيكولس" ووسام "لينوس بوليـــنج" ووســـام "برايت ويلسون" ووسام "باك ويتنى" من الأكاديمية القومية للعلوم وجائزة الكيمياء من جامعة يال وجائزة "كى جى كيركورد" وجائزة من

الحكومـــة الأمريكية ، وجائزة "إى أو لورانس" . وفى عام ١٩٩٥ حصل د . زويـــل علـــى وسام الاستحقاق من الدرجة الأولى من الرئيس محمد حسنى مبارك .

وقد قامت هيئة البريد المصرية بإصدار طابع بريد تذكارى باسمه .

د . زويـــل عضـــو بالأكاديمية القومية للعلوم (الولايات المتحدة الأمريكية) ، والأكاديمـــية الأمريكـــية للفـــنون والعلـــوم ، والجمعية الأمريكية للفلسفة ، وأكاديمـــية العالم الثالث للعلوم (إيطاليا) ، والأكاديمية الأوربية للفنون والعلوم والإنســـانيات (فرنســـا) ، وزميل الجمعية الأمريكية للفيزياء وجمعية "سيجما زاى" ، إلى جانب عضويته للجمعية الباباوية للعلوم (روما).

أديل سيمونز (الولايات المتحدة الأمريكية) .

تعمـــل د . سيمونز حاليا نائبا للرئيس والمدير التنفيذى "لشيكاغو متروبوليس ٢٠٢" حيـــث توجـــه نشـــاط المنظمات غير الهادفة للربح لخدمة المجتمع . وتضـــم هذه الخدمات تعليم الصغار وتنمية القوى العاملة . كما تعمل كأستاذ غير متفرغ فى مركز الدراسات الدولية بجامعة شيكاغو . وعملت فى السابق كرئـــيس لمؤسســـة ماك آرثر وذلك لمدة عشرة أعوام ، وتملك تلك المؤسسة أصـــولاً تصل إلى أربعة بلايين دولار أمريكى وتقدم منح سنوية يبلغ قدرها ١٧٠ مليون دولار أمريكى لتحسين المستوى المعيشى للشعوب(١) .

وأثـــناء عملهـــا مـــع مؤسســـة ماك آرثر ، أشرفت على توزيع بليون دولار أمـــريكى فى صورة منح . وقد فاز أربعة ممن حصلوا على تلك المنح ، بما فـــيهم قـــادة عملـــية الســـلام بأسلو ، بجائزة نوبل . ومن بين أهم مبادرات المؤسسة إنشاء مؤسسة الطاقة بالتعاون مع مؤسسة "روكفيلر" ووقف "بيو" .

---

(١) انظـــر د . عبد الفتاح مراد "الجديد في شرح تشريعات الغش " ص ١٤٠ وما بعدها .

وقـبل انضـمامها لمؤسسة ماك آرثر فى ١٩٨٩ تولت د . سيمونز منصب رئيس جامعة "هامسفير" فى أمهرست بماساتشوستس كما عملت كعميد لشئون الطلبة بجامعة برنستون ، وعميد وأستاذ غير متفرغ بجامعة تافتس .

وقـد عينها الرئيس الأمريكى كاتر فى اللجنة التى أسسها لمكافحة الجوع فى العـالم وكانت عضواً فى لجنة سلامة البيئة التى أسسها الرئيس جورج بوش كمـا رأست لجنة حملة "ديلى"لتنمية الشباب التى أطلقها عمدة شيكاغو" ديلى "وهـو عضـو فى مجلس إدارة معهد "سينرجوس" واتحاد العلماء المعنيين . وتخرجـت د. سـيمونز مـن راد كلـيف بالولايات المتحدة وحصلت علي الدكـتوراه فى التاريخ الأفريقي من جامعة أكسفورد بإنجلترا . وألفت العديد من الكتب حول أفريقيا وعمل المرأة . ونشرت بعضاً من كتاباتها فى كل من "نـيويورك تايمـز"و"بوسطون جلوب" "وشيكاغوتريبيون" . كما حصلت د. سيمونز على كثير من الجوائز التقديرية .

أمبرتوإكو (إيطاليا)

ولد د.إكو عام ١٩٣٢ فى ألساندريا ، وهى مدينة صغيرة شرق تورين وتبعد ٦٠ مـيل جـنوب مـيلانو والتحق بجامعة تورين حيث درس فلسفة وأدب القرون الوسطى ، وحصل على درجة الدكتوراه فى ١٩٥٤ وتناول موضوع الرسـالة "تومـا الإكويـنى" وعمل د. إكو محرراً للبرامج الثقافية[١] بشبكة التلـيفزيون الإيطالي . ونشر أول كتاب له فى عام ١٩٥٦ . وفى نفس العام بـدأ بالتدريس فى جامعته الأم ، وفى عام ١٩٥٩ أصبح رئيسا لتحرير القسم غير القصصي فى "كاسا إديتريس بمبيانى" بميلانو وذلك حتى عام ١٩٧٥ . ومنذ عام ١٩٥٩ بدأ أيضاً فى كتابة عمود دياريو منيمو وذلك فى إل فري .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "قوانين الملكية الأدبية والفنية والتشريعات المكملة لها" ص ٤٠ وما بعدها .

وفى عام ١٩٦٢ نشر أوبرا أبريتا أو العمل المفتوح . وفى عام ١٩٦٤ انتقل إلـــى مـــيلانو حيـــث عمل كمحاضر هناك ثم اختير لاحقاً أستاذاً للاتصالات البصرية بفلورنس عام ١٩٦٥ . وفى عام ١٩٦٦ أنتقل إلى جامعة الى العلوم التطبيقية بميلانو وعمل أستاذاً لعلم الدلالة (أحد فروع علوم اللغويات) . وفى عام ١٩٧١ عين رئيساً لقسم علم الدلالة فى جامعة بولونيا وهى أقدم جامعات أوروبـــا . ولقـــد حصل د. إكو خلال حياته المهنية على عدد يصعب حصره من الجوائز والأوسمة بما فيها ٢٣ دكتوراه فخرية .

چاك أتالى (فرنسا)

يعـــد الدكـــتور جـــاك أتالى من كبار المهتمين والكتاب والبحاث فى القضايا الاجتماعـــية والاقتصـــادية . ولقـــد شغل العديد من المناصب منها مستشار الرئـــيس الفرنسي السابق فرنسوا ميتران (منذ ١٩٨١ وحتى ١٩٩١) ورئيس البـــنك الأوروبـــي للتعمـــير والتنمية (منذ ١٩٩١ وحتى ١٩٩٣) وعضو فى مجلـــس الدولـــة بفرنســـا منذ ١٩٩٣ وحتى الآن . وقد قام بتأسيس ورئاسة مؤسســـة "بلانت فينانس" وهى منظمة دولية غير هادفة للربح وتستخدم شبكة الإنترنـــت لمكافحة الفقر وتركز على هيكلة القطاع المالي الصغير . وحصل د. أتـــالى علـــى درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة باريس كما حصل على درجات أخرى من جامعات أيكول بولي تكنيك "وإيكول دى مين" ومعهد الدراســـات السياسية وكلية الإدارة ولقد قام بتدريس النظريات الاقتصادية فى إيكول بوليتكنيك وإيكول دي بون إيه شواسيه وجامعة باريس دوفين وللدكتور أتالى مؤلفات عديدة فى موضوعات شتى منها الاقتصاد والموسيقى والرواية والأغانى والقصص القصيرة والمسرحيات وقد تمت ترجمة أعماله إلى أكثر من عشرين لغة وطبع منها أكثر من ٣ ملايين نسخة .

حنان عشراوى (فلسطين)

ولـدت د. عشراوى فى رام الله بفلسطين وتقيم حاليا فى القدس ودرست فى كـل من جامعة بيروت وكلية كلتنهام للبنات ، حصلت على درجة الدكتوراه مـن فرجينيا بالولايات المتحدة وتشغل د. عشراوى حاليا منصب عميد كلية الآداب بجامعـة بـير زيـت فى فلسطين كما تقوم بتدريس الأدب الإنجليزى بـنفس الجامعـة . شـغلت منصب وزير التعليم والبحث العلمى فى السلطة الوطنـية الفلسـطينية حتى أغسطس ١٩٩٨ انتخبت فى عام ١٩٩٦ لعضوية المجلـس التشـريعى الفلسـطينى . كانـت المتحدثة الرسمية باسم الحركة الفلسطينية إبان مفاوضات السلام بمدريد من ١٩٩١ وحتى ١٩٩٣ قامت فى عـام ١٩٩٤ بتأسيس اللجنة المستقلة لحقوق المواطنين الفلسطينيين والمبادرة الفلسطينية لتعزي الحوار العالمي والديمقراطية[1] .

ستيفن جاى جولد (الولايات المتحدة الأمريكية)

يعتـبر د. جولـد واحـداً مـن أكبر الكتاب فى مجال العلوم على المستوى العالمي. كما يعد من أهم علماء الحفريات (البلويونتولوجيا) ونظرية التطور . ولـد بمديـنة نيويورك وحصل على درجة البكالوريوس من جامعة أنتتيوش عـام ١٩٦٣ ثـم درجة الدكتوراة فى البلويونتولوجيا من جامعة كولومبيا فى ١٩٦٧ يعمل حاليا أستاذاً فى علوم الحيوان بجامعة هارفارد وأميناً عاماً لقسم البلويونتولوجـيا اللافقرية بمتحف هارفارد لعلم الحيوان المقارن وعضو غير مـتفرغ بقسم تاريخ العلوم كما يعمل أيضاً كأستاذ زائر لعلم الأحياء بجامعة نـيويورك منذ ١٩٩٦ . وحصل د. جولد على العديد من الجوائز منها جائزة الـزمالة لمؤسسـة مـاك آرثـر وذلك فى ١٩٨١ حين كان رئيساً للجمعية الأمريكية لعلماء التاريخ الطبيعى وجمعية دراسة التطور . وكتبه العلمية من

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة العولمة والأقلمة" ص ٦٩ وما بعدها .

أكـــثر الكتب شعبية ومبيعا على مستوى العالم بالرغم من كونها تتناول أخطر نواحى التقدم العلمى الحديث . وعمل د. جولد رئيساً للجمعية الأمريكية لتقدم العلوم منذ ١٩٩٩ وحتى ٢٠٠٠ .

طاهر بن جلون (المغرب)

ولـــد بـــن جلون فى عام ١٩٤٤ بالمغرب ، ثم هاجر بعد ذلك إلى فرنسا عام ١٩٦١ وكتـــب د. بـــن جلـــون العديد من كتبه بالفرنسية فى مجالات الشعر والنـــثر والنقد ، كما يكتب بانتظام بمجلة "لوموند" الباريسية ومن بين أعماله "طفـــل الـــرمال" واللـــيلة المقدسة والتى حصل عنها على جائزة فرنسية فى الأدب عام ١٩٨٧ ، وذلك بالإضافة إلى يوم ساكن فى طنجة "وخطيئة" الليل عام ١٩٩٧ .

عبد اللطيف الحمد (الكويت)

رئيس الصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . شغل منصب وزير مالـــية الكويـــت سابقاً كما أسس صندوق التنمية الكويتى ويعد د. الحمد عميد جهود التنمية العربية شارك فى العديد من اللجان الدولية رفيعة المستوى مثل "بـــراندت" و"برونـــتلاند" وآخـــرها اللجـــنة العالمية للمياه فى القرن الحادى والعشرين .

فاروق الباز (مصر)

يعمـــل الدكـــتور الـــباز حالياً كرئيس لمرور الاستشعار عن بعد فى جامعة بوسطن والذى قام بتأسيسه منذ عام ١٩٨٦ ويدعم المركز تكنولوجيا الفضاء فـــي علـــوم الآثـــار والجغرافيا والجيولوجيا . كما يعمل أستاذاً غير متفرغ للجيولوجـــيا بكلـــية العلـــوم جامعـــة عين شمس مصر . ولد الدكتور الباز بالـــزقازيق وحصـــل على بكالوريوس الكيمياء والجيولوجيا من جامعة عين شـــمس بمصـــر ثـــم درجـــة الدكتوراه فى الجيولوجيا من جامعة ميسورى

بالولايات المتحدة الأمريكية وخلال دراسته قام بإجراء عدة أبحاث (١٩٦٢- ١٩٦٣) بمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا فى كمبردج بالولايات المتحدة وقام بـتدريس الجيولوجـيا فـى كل من جامعة أسيوط بمصر وجامعة هدل بيرج بألمانيا . ومنذ عام ١٩٦٧ وحتى عام ١٩٧٢ عمل ببرنامج أبولو بوكالة ناسا للفضـاء كمشـرف على تخطيط علوم القمر . كما عمل مستشاراً فى العلوم للرئيس السادات (١٩٧٨- ١٩٨١) .

عمـل د . البـاز بلجنة التوجيه بمعهد سميثسونيان وبرامج المؤسسة القومية للعلوم ومجلس الولايات المتحدة للأسماء الجغرافية ومجموعة الاصطلاحات القمرية للاتحاد الدولى للفلك . وفى عام ١٩٨٥ اختير زميلاً لأكاديمية العلوم للعـالم الثالث ومثل الأكاديمية أمام المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصـادي والاجـتماعى بـالأمم المتحدة . ومن المعروف عنه ريادته فى الاسـتفادة مـن البـيانات المـأخوذة من الفضاء فى اكتشاف المياه الجوفية وللدكـتور البـاز حضـور إعلامـى مميز فى المجالات العلمية وقد نشرت أحاديـثه فـى نـيويورك تايمـز وواشنطن بوست وبوسطن جلوب والتايمز والنـيوزويك إلى جانب الشبكات التليفزيونية العربية والعالمية . ولقد حصل علـى العديـد مـن الجوائـز منها جائزة برنامج أبولو بوكالة ناسا الفضائية وميدالـية التحصـيل العلمى المتميز وجائزة التقدير الخاصة وجائزة خريجى جامعـة ميسـورى للتحصـيل العلمى المتميز وشهادة تقدير المنظمة الدولية التعليمية للغلاف الجوى ووسام الاستحقاق المصري من الدرجة الأولى .

فيجريس فينبو جادتير (أيسلندا)

كانـت السـيدة فينبو جادتير رئيساً لجمهورية أيسلندا لفترة تزيد على العشرة أعـوام من ١٩٨٠ وحتى ١٩٩٢ وهى شخصية عالمية معروفة وقد درست الأدب إلـى جانب اللغات فى جامعات جرينوبل والسربون فى فرنسا وأبسالا

فـــى السويد وجامعة أيسلندا . فى بداية حياتها عملت فى مجال السياحة لدعم وتعزيـــز العلاقـــات بين أيسلندا وفرنسا . كما عملت كمدير لمسرح ركزيفيك من عام ١٩٧٢ إلى ١٩٨٠ .

وعينت من قبل التليفزيون الأيسلندى لتدريس الفرنسية إلى جانب تقديم حلقات ثقافـــية عـــن المسرح . كما كانت عضواً فى أول مجموعة مسارح تجريبية بأيســـلندا وتولت منصب رئيس برنامج التعاون الثقافى[1] الفرنسى كما كانت عضـــواً فى اللجنة الاستشارية للعلاقات الثقافية لمجلس دول الشمال نورديك وتولـــت رئاسته من ١٩٧٨ - ١٩٨٠ . وتعتبر السيدة / فينبوجادتير الرئيس المؤســـس لمجلس السيدات رؤساء الدول والحكومات والذى تحتضنه هارفرد منذ ١٩٩٦ وحتى الآن وتشارك السيدة / فينبو جادتير فى العديد من الأنشطة الدولـــية وهـــى حالياً رئيس اللجنة الدولية لأخلاقيات العلم والتكنولوجيا إلى جانـــب كونهـــا مستشـــاراً للنوايا الحسنة فى مجال اللغات ومكافحة كل من العنصرية وخشية الأجانب .

كارل ثام (السويد)

تخـــرج د. ثـــام فى الآداب والتاريخ من جامعة ستوكهولم فى ١٩٦٣ ويعمل مديـــراً تنفـــيذياً لمعهـــد أولف بالم ونشط د. ثام فى العمل الحكومى منذ عام ١٩٦٩ ، فـــى الحزب الليبرالي وكعضو فى البرلمان وكوزير للطاقة وكمدير عام للوكالة السويدية للتنمية الدولية ، وكمدير للعديد من الوكالات الحكومية . وعمـــل عـــن كثـــب فى مجال التنمية الثقافية كرئيس مجلس إدارة المتحف الســـويدى للفنون ورئيس مجلس إدارة مسرح الرقص الحديث ورئيس مجلس إدارة معهـــد الدراسات المستقبلية ورئيس لجنة أرتس جرانتس أو منح الفنون

---

[1] انظـــر د . عـــبد الفتاح مراد "العولمة والتنظيم الدولى المعاصر" ص ٧٠ وما بعدها

ورئـــيس مجلس إدارة الأوبرا الملكية السويدية . وأظهر د. ثام دائماً اهتماماً خاصـــاً بالعلاقـــات بيـــن الثقافة والتنمية وكان من أول من عملوا فى مجال تمويـــل المشروعات الثقافية كجزء لا يتجزأ من دعم التنمية . وله العديد من الكتـــب والمؤلفات ، كما يعد كاتباً منتظماً فى العديد من الصحف والمجلات ويعمـــل فـــى العديد من اللجان وحالياً هو عضو اللجنة العليا الخاصة بالتعليم العالي لمنظمة اليونسكو والبنك الدولى .

كازوو تاكاهاشى (اليابان)

يعمـــل د. تاكا هاشى حالياً مديراً للمعهد الدولي لبحوث التنمية التابع لمؤسسة الدراســـات الحديـــثة حـــول التنمية الدولية بطوكيو اليابان . كما يعمل أستاذاً زائـــراً بجامعة طوكيو ، ويساهم بالعمل فى الكثير من اللجان التابعة للحكومة اليابانـــية والهيـــئات الدولـــية (كاللجنة الدولية للمياه للقرن الحادى والعشرين ووزارة الصحة اليابانية ومجلس الأرض ونادى طوكيو) .

وحصـــل على درجة البكالوريوس والماجستير من الجامعة المسيحية الدولية بالـــيابان ودرجـــة الدكتوراة من جامعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية وعمل فى منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية التى تضم كل الدول الصناعية والمكســـيك وكذلك لجنة متابعة الدعم المالى من الدول الغنية للدول الفقيرة . كما عمل كمدير برنامج ومستشار خاص بمؤسسة ساسكاوا للسلام . ومن أهم موضـــوعات أبحاثه الحالية العلاقة بين العولمة والتنمية الدولية والصراعات المسلحة وأثرها على التنمية والإدارة العالمية لموارد المياه .

ليلى تكلا (مصر)

د. تكـــلا شخصـــية مصـــرية ودولـــية معروفة . وتعمل حاليا فى مجال حل مشـــكلات المـــياه ، وخاصة ما يتعلق بنهر النيل . كما عملت فى لجنة بيريز دو كويـــلار (الأمين العام الأسبق لأمم المتحدة) حول الثقافة والتنمية ، وكان

لـتقرير اللجـنة بعنوان التنوع الخلاق أكبر الأثر فى حث العالم أجمع على احـترام مختلف الثقافات والمحافظة عليها كما تقوم بكتابة المقالات للصحافة بانتظام .

لويس مونريال (أسبانيا)

يعمـل د. مونريال حاليا مديراً عاماً لمؤسسة لاكسيا ببرشلونة أسبانيا . ويعد د. مونـريال متخصصـا فـى مجال الصون كما يعمل أستاذا فى تاريخ الفن وحصـل علـى البكالوريوس فى الآثار والفنون الجميلة من جامعة برشلونة وفالنسـيا . وضـمن نشاطاته عضويته فى بعثة برشلونة للآثار بجبال أطلس وعضويته ببعثة الآثار الأسبانية للنوبة . وشغل العديد من المناصب فى كثير مـن المؤسسـات مـنها مدير عام بمنظمة اليونسكو ومديرعام معهد "جتى" للصـون حتى عام ١٩٩٠ . وبتوليه رئاسة مؤسسة لاكسيا أصبحت المؤسسة قـوة دفـع ثقافـية كبيرة لدعم المناسبات الثقافية والمعارض إلى جانب دعم المؤسسات الثقافية فى أوروبا بصفة عامة . ويعمل د. مونريال في العديد من اللجـان بمـا فـيها لجـنة التسيير لجائزة الأغاخان للعمارة ويعتبر من أكبر العاملين فى مجال الثقافة فى العالم .

ماجرت كاتلى كارلسون (كندا)

ولـدت السـيدة / كـاتلى كارلسـون في ساسكاتشوان ونشأت فى كولومبيا البريطانـية بكندا . وتخرجت من روجرز فى عام ١٩٦٠ ثم التحقت بجامعة كولومبـيا البريطانـية ومنها حصلت على ليسانس مع مرتبة الشرف . وبعد تخـرجها ، انضمت للعمل بوزارة الخارجية الكندية حيث عملت فى كل من سريلانكا في ١٩٦٨ ، وبعد ذلك لندن فى ١٩٧٥ . كما قامت بعمل دراسات عليا فى جامعات غرب الهند وترينيدا وتوباجو . وفى عام ١٩٧٨ أوكل إليها منصب نائب رئيس الوكالة الكندية للتنمية الدولية وفى عام ١٩٧٩ عينت فى

منصـــب النائـــب الأول للرئـــيس وبعد ذلك بعامين شغلت منصب وكيل أول وزارة الخارجـــية[١] الكـــندية وذلك فى أوتاوا . فى أواخر عام ١٩٨١ تولت منصـــب نائـــب المديـــر التنفيذى بمنظمة اليونيسيف بالأمم المتحدة ومنذ عام ١٩٨٣ وحتى ١٩٨٩ ، شغلت منصب رئيس الوكالة الكندية للتنمية الدولية . ومنذ عام ١٩٨٩ وحتى ١٩٩٢ ، عملت نائباً لوزير الصحة الكندية وفى عام ١٩٩٣ شغلت منصب رئيس مجلس السكان بالأمم المتحدة فى نيويورك . فى عـــام ١٩٨٥ ، منحـــت مارجريـــت درجة الدكتوراه الفخرية فى الحقوق من جامعـــة رجيـــنا والدكـــتوراه الفخـــرية فى الآداب من جامعة سانت مارى . وحصلت خلا لحياتها المهنية على منح عديدة من مختلف المؤسسات التعليمية ومـــنها مؤسسة "رايرسون" للعلوم التطبيقية فى ١٩٨٦ وكنكورديا فى ١٩٨٩ "ومونـــت ســـانت فينســـنت فـــى ١٩٩٠ واليوبى سى" فى ١٩٩٣ ، وجامعة كالجارى فى ١٩٩٣ وجامعة كارلتون فى ١٩٩٣ .

ماريانا فاردينويانس (اليونان)

ولـــدت السيدة فاردينويانس فى أثينا ، ودرست الاقتصاد فى دنفرت كولورادو بالولايات المتحدة . وتتحدث كل من اليونانية والإنجليزية والفرنسية بطلاقة . وتعمـــل بنشاط فى المجال الاجتماعى ، خاصة فى الموضوعات التي تخص التضـــامن البشـــرى والســـلام وصحة الطفل والتعليم والرفاهية الاجتماعية ومكافحـــة الفقر . كما تعمل كسفيرة لليونسكو للنوايا الحسنة فى مجال حماية الطفل وتتعاون مع اليونسكو فى العديد من المجالات مثل "بيت لحم ٢٠٠٠ ، ومركـــز مـــوارد الطفولـــة وتعمـــل أيضاً مع العديد من المؤسسات الصحية والخيرية ، ولها مجهوداتها الحثيثة فى مجال مكافحة استغلال الأطفال ، ولقد

---

[١] انظـــر د . عبد الفتاح مراد " منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة " ص ٧٧ وما بعدها .

حصـــلت ماريانا على العديد من الجوائز بما فيها الدكتوراة الفخرية من شيفلد بإنجلترا عام ١٩٩٧ ، وتم اختيارها لجائزة المرأة فى أوروبا عام ١٩٩٦ .

مونومبو سواميناثان (الهند)

اعتبرت مجلة "التايمز" دز سواميناثان واحداً من أهم عشرين شخصية أسيوية فـــي القرن العشرين تضمنت القائمة ثلاث شخصيات هندية فقط وهم غاندى وطـــاغور . تلقـــى تعليمه فى جامعة ترافانكور فى عام ١٩٩٤ حيث حصل علـــى الـــبكالوريوس ثم التحق بكلية الزراعة ، جامعة كمبردج حيث حصل علـــى الدكـــتوراه عـــام ١٩٥٢ وعمـــل كأستاذ مساعد بجامعة ويسكونسون بالولايـــات المـــتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٥٢ وحتى ١٩٥٣ وفى الستينات عمـــل كعـــالم وراثـــة وكمدير للمعهد الهندى للبحوث الزراعية حيث توصل لكثـــير مـــن الاكتشافات العلمية والحلول للعديد من المشكلات الزراعية حيث توصـــل لكثير من الاكتشافات العلمية والحلول للعديد من المشكلات الزراعية فـــى آسيا وكان لـــه الفضل فى استحداث نوعيات متميزة من محاصيل القمح والأرز فـــى الهند ، وبذلك فتح الطريق أمام "الثورة الخضراء" لتجتاح جنوب آســـيا بالكامل وأدت تلك الجهود التي قام بها إلى مضاعفة محاصيل الحبوب فـــى الهـــند مـــن ١٢ مليون طن إلى ٢٣ مليون طن وذلك فى أربعة مواسم زراعـــية ، الأمـــر الذى أحدث طفرة زراعية فى الهند . ومن المعروف عنه أنه مهندس الثورة الخضراء بالهند وحصل على جائزة الغذاء العالمية الأولى فـــى ١٩٨٧ بفضـــل جهـــوده فـــى كل من علم الوراثة للمحاصيل والتنمية الزراعـــية المســـتدامة فى الهند والعالم الثالث كما حصل أيضاً على جائزتي "تايلر وهوندا" فى ١٩٩١ ، إلى جانب جائزة ساساكاوا الخاصة ببرنامج الأمم المـــتحدة للبيـــئة وذلك فى ١٩٩٤ . كما حصل على جائزتي "بادما بهوشان" وبادمـــا فيبهاشان من الحكومة الهندية وجائزة ماجسيسى وجائزة بورلوج إلى

جانــب حصــوله على الزمالة من الجمعية الملكية بلندن ولقد خصص القيمة المالية لكل تلك الجوائز لإنشاء مؤسسة سواميناثان فى شيناي بمدارس بالهند. وتعــد تلــك المؤسســـة مركزاً حيوياً للعمل الفكرى حيث يقوم د. سواميناثان بتدريــب جيل كامل من العلماء الهنود على ممارسة أرقى أنواع العلوم جنباً إلـــى جنــب مع العمل من أجل الفقراء ولمساعدتهم . وتدرس جهوده الرائدة حــول العالم فى كل من مجال القرى الحيوية (زيادة وتنمية الإنتاج الزراعى للفقــراء بشــكل مستدام) ومجال القرى المعلوماتية[1] (توصيل خدمات البريد الإلكترونى للفقراء لتمكين تلك الفئات فى الهند) .

هانس بيترجيه (المانيا)

درس دكــتور جيه في كل من جامعات فرانكفورت وبريستول وكلولونى ولقد تخصـــص فـــى علم المكتبات وتلقى تدريباً عليه فى جامعة فرانكفورت وفى جامعـــة كولونـــى . ولقــد شغل مناصب عديدة منها الاتحاد الدولى للمكتبات (إيفلا) من ١٩٨٥ حتى ١٩٩١ ويرأس حالياً المؤسسة الأوروبية للتعاون بين المكتبات وذلك منذ عام ١٩٩١ .

وليام وولف (الولايات المتحدة الأمريكية)

يـــرأس د . وولف الأكاديمية الأمريكية للهندسة كما يرأس الأكاديمية القومية للعلـــوم . تعمـــل الأكاديمية الأمريكية للهندسة بموجب ميثاق من الكونجرس وذلك لإمداد الحكومة بالاستشارات اللازمة حول قضايا العلوم والتكنولوجيا . مـــن بيـــن المهام التى اضطلع بها د. وولف مراجعة مناهج علوم الكمبيوتر بالولايـــات المتحدة الأمريكية ، إلى جانب معاونة دارسى العلوم الإنسانية فى

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت" ص ٣٠ وما بعدها .

استـــخدام تكنولوجـــيا المعلومات كما يعمل في الأبحاث الخاصة بأمن أنظمة الكمبيوتر وتصميمها .

وإلى جانب عضويته في الأكاديمية الأمريكية للهندسة ، فهو زميل للأكاديمية الأمريكـــية للعلوم والفنون بالإضافة إلى عضويته لثلاث جمعيات متخصصة أخـــرى وهـــي جمعـــيات آلـــيات الكمبـــيوتر ومعهد المهندسين الكهربائيين والإلكترونييـــن وأخيرا الجمعية الأمريكية للتقدم العلمي . ولقد قام د. وولف بإجـــازة مـــن منصبه كأستاذ جامعي للعمل كمساعد لمدير المؤسسة القومية للعلـــوم بالولايـــات المتحدة الأمريكية حيث يرأس قسم الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومـــات والهندســـة ولـــه أعمال عديدة في مجال تحديث أداء الكمبيوتر ومـــبادرة الاتصـــالات إلـــى جانب إعداد القرارات الخاصة بالقاعدة القومية للمعلومات بالولايات المتحدة الأمريكية .

وول سوينكا (نيجيريا)

حاصل على جائزة نوبل في الآداب عام ١٩٨٦ ولد سوينكا في يوليو ١٩٣٤ بالقـــرب من إيبادان ، غرب نيجيريا وبعد انتهاء من بإيبادان ، التحق بجامعة ليدز بإنجلترا ، حيث حصل على الدكتوراه في عام ١٩٧٣ . وقد قضى ستة أعـــوام في إنجلترا حيث عمل مؤلفا مسرحيا في مسرح "رويال كورت" بلندن وفي عام ١٩٦٠ حصل على منحة مالية من مؤسسة "روكفيلر" وعاد بعد ذلك إلى نيجيريا حيث درس الدراما الأفريقية وفي ذلك الأثناء قام بتدريس الدراما والأدب في العديد من الجامعات في ايبادان وليجوس وايف حيث عمل كأستاذ لـــلأدب المقارن وفي عام ١٩٦٠ أنشأ المجموعة المسرحية التي أطلق عليها أقـــنعة ١٩٦٠ ، ثم في ١٩٦٤ أسس شركة أوريسون المسرحية التي أطلقت عليها أقنعة ١٩٦٠ ثم في ١٩٦٤ أسس شركة "أوريسون" المسرحية حيث قام بالإخـــراج والتمثيل معا كما عمل من حين إلى آخر كأستاذ زائر في جامعات

كمـــبردج وشـــفيلد ويـــال وإبان الحرب الأهلية بنيجيريا نادى سوينكا بوقف إطـــلاق الـــنار وكنتيجة لذلك تم اعتقاله فى ١٩٦٧ بتهمة التآمر مع متمردى بيافرا وتم احتجازه كمسجون سياسى لمدة اثنتين وعشرين شهراً حتى ١٩٦٩ وقـــد أدى دفاعـــه بعد ذلك عن حقوق المدنيين وعن حقوق الإنسان إلى نفيه وعـــاش فى المنفى يدرس بجامعة إيمورى فى الولايات المتحدة ولم يعد إلى نيجـــيريا إلا بعد عودة الحكم الديمقراطى ولقد نشر لسونيكا أكثر من عشرين كـــتاباً فـــى كل من النقد والدراما والأدب القصصى والشعر وبرع فى الكتابة باللغة الإنجليزية حيث تميزت لغته بالثراء ودقة اختيار الكلمات وحصل على العديد من الجوائز منها جائزة نوبل للآداب فى ١٩٨٦ .

يولندا كاكابيدزو (إكوادور)

ولـــدت الســـيدة كاكابيدزو فى الاكوادور عام ١٩٤٨ ودرست علم النفس فى الجامعـــة الكاثولوكـــية بكيـــتو وقد بدأ عملها مع حركة حماية البيئة فى عام ١٩٧٩ وذلك أدى تعينها مدير تنفيذى لمؤسسة الطبيعة ناتورا فى كيتو وذلك حـــتى عـــام ١٩٩٠ وبفضلها أصبحت المؤسسة واحدة من أهم المنظمات[1] البيئـــية فـــى أمريكا اللاتينية وذلك من خلال تطوير السياسات لدعم المجتمع الأكـــوادورى والمجـــتمع الدولى ، وذلك عن طريق التوعية البيئية واقتراح سياســـات جديـــدة للتنمـــية وبذلـــك احتلـــت المؤسسة مكاناً مرموقاً فى عالم المـــنظمات غـــير الحكومية . ومنذ عام ١٩٩٠ وحتى ١٩٩٢ ، عملت على تنســـيق عملـــية مشـــاركة المنظمات الأهلية فى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيـــئة (قمـــة الأرض) وفى عام ١٩٩٣ أسست ورأست عدة منظمات غير حكومية فى مجال البيئة وفى أغسطس ١٩٩٨ تم تعينها وزيرة للبيئة بحكومة الإكوادور وذلك حتى عام ٢٠٠٠ . وشاركت فى كثير من الأنشطة والأعمال

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد "شرح التربية القانونية للشباب" ص ٤٨ وما بعدها.

من بينها رئيس الاتحاد العالمي للحفاظ على البيئة (١٩٩٦) وعضوية مجلس إدارة معهـد الموارد العالمية (١٩٩٦) وعضو مجلس أمناء مؤسسة فورد (١٩٩٧ــ ١٩٩٨) ثـم مـنذ عام ٢٠٠٠ وحتى الآن ومستشار رئيس المرفق العــالمي للبيئة (١٩٩٣ ــ ١٩٩٨) وعضو مجل الألفية لتقييم النظم البيئية (٢٠٠٠) ، وعضــو المجلــس الاستشــاري الدولي للانبيو (٢٠٠٠) وعضو مجلــس إدارة الصندوق الدولي للدعم العالمي (١٩٩٥ ــ ١٩٩٧) . حصلت علــى العديد من الجوائز التقديرية من بينها وسام الاستحقاق القومي كضابط مكلف للحكومة الإكوادروية وذلك في عام ١٩٩٠ الجائزة العالمية الــ ٥٠٠ الكبار لبرنامج الأمم المتحدة[١] للبيئة في عام ١٩٩١ ووسام[٢] القوس الذهبي من الأمير برنارد ــ هولندا في عام ١٩٩١ .

---

[١] انظــر د . عبد الفتاح مراد "ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت" ص ٢١٠ وما بعدها .

[٢] انظــر د . عــبد الفــتاح مــراد "الأصول القانونية للتجارة الإلكترونية والبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت" ص ١٠٠ وما بعدها .



الباب الثالث
السيد الأستاذ الدكتور
مدير مكتبة الإسكندرية

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتعرض فى هذا الباب للسيرة الذاتية للسيد الأستاذ الدكتور / إسماعيل سراج الدين – مدير مكتبة الإسكندرية وهى :

إسماعيل سراج الدين مدير مكتبة الإسكندرية

ـ ولد بالجيزة فى عام ١٩٤٤ .

ـ تخرج بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى فى كلية الهندسة جامعة القاهرة – قسم الهندسة المعمارية عام ١٩٦٤ .

ـ حصل على درجة الماجستير بامتياز فى التخطيط الإقليمى من جامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٨ .

ـ نال درجة الدكتوراة من جامعة هارفارد عام ١٩٧٢ . (رسالة الدكتوراه دور التعليم فى التنمية) .

درجة فخرية

منح الدكتور إسماعيل سراج الدين ثلاثة عشر (١٣) درجة دكتوراه فخرية :

ـ فى العلوم الزراعية[١] من جامعة ملبورن باستراليا (١٩٩٦) .

ـ فى العلوم من المعهد الهندى للأبحاث الزراعية بالهند (١٩٩٧) .

ـ فى العلاقات الدولية من الجامعة الأمريكية بواشنطن العاصمة بالولايات المتحدة (١٩٩٨) .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت" ص ٣٣ وما بعدها .

ــ فى العلوم من جامعة البنجاب الزراعية بالهند (١٩٩٨) .

ــ فــى العلوم من جامعة تاميل نادو لعلوم الحيوان والطب البيطرى بالهند (١٩٩٨).

ــ فــى إدارة المــوارد الطبيعية من جامعة ولاية أوهايو بالولايات المتحدة (١٩٩٨) .

ــ فــى العلــوم مــن الجامعـــة تاميل نادو الزراعية فى كويمبيا تور بالهند (١٩٩٠) .

ــ فى العلوم من الجامعة الزراعية القومية حيدر أباد بالهند (١٩٩٩) .

ــ فى الاقتصاد والإدارة من الكونرفتوار القومى بباريس – فرنسا (١٩٩٩)

ــ فى العلوم من جامعة إيجرفتون بكينيا (١٩٩٩) .

ــ فى العلوم الزراعية من جامعة توسكيا بإيطاليا (١٩٩٩) .

ــ فــى الآداب مــن الجامعة الأمريكية فى القاهرة بجمهورية مصر العربية (٢٠٠٠) .

ــ عمــل الدكتور إسماعيل سراج الدين عقب إنهاء دراساته بجامعة هارفارد عــام ١٩٧٢ فى البنك الدولى بواشنطن العاصمة بالولايات المتحدة الأمريكية وشــغل مواقع عدة بالبنك حتى عين نائباً لرئيس البنك فى عام ١٩٩٣ وظل بهذا المنصب حتى استقال منه فى منتصف عام ٢٠٠٠ .

ــ وحــتى اســتقالته كنائــب لرئيس البنك الدولى شغل الدكتور سراج الدين المواقع التالية :

ــ رئيس المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (١٩٩٤ – ٢٠٠٠)

ــ رئيس المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (١٩٩٥ – ٢٠٠٠) .

ــ رئيس الشراكة الكوكبية (الدولية) للمياه (١٩٩٦– ٢٠٠٠) .

رئـــيس اللجنة الدولية للمياه فى القرن الحادى والعشرين (أغسطس ١٩٩٨ – مـــارس (٢٠٠٠) . كمـــا عمـــل أستاذاً زائر متميزاً بجامعة فاجنجن بهولندا والأمريكـــية بالقاهرة ويعمل الدكتور إسماعيل سراج الدين حالياً مديراً لمكتبة الإسكندرية .

ـ يتمتع الدكتور إسماعيل سراج الدين بعضوية :

ـ الأكاديمية العالمية للفنون والعلوم .

ـ الأكاديمية الوطنية للعلوم الزراعية بالهند .

ـ الأكاديمية الأوروبية للعلوم والفنون – النمسا .

ـ الأكاديمية البنجلادشية للعلوم – دكا .

ـ كما أنه رئيس أو عضو فى العديد من اللجان والمؤسسات الأكاديمية[١] .

ـ قام الدكتور سراج الدين بتأليف أو تحرير أكثر من ٤٥ كتاباً بالإضافة إلى ٢٠٠ مقالة.وبحث تقنى وفصل فى كتاب فى العديد من مجالات العلم والثقافة والأدب .

---

[١] انظـــر د . عـــبد الفتاح مراد "الترجمة الإنجليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٢٠ وما بعدها .



الكتاب السابع

أهم المواقع العربية والأجنبية المتعلقة بالمكتبات والكتب والكتابة على شبكة الإنترنت

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض في هذا الكتاب لأهم المواقع العربية والأجنبية المتعلقة بالمكتبات والكتب على شبكة الإنترنت وذلك فيما يلي :

الباب الأول : المواقع العربية والأجنبية على شبكة الإنترنت المتعلقة بالمكتبات[1] .

الباب الثاني : المواقع العربية والأجنبية على شبكة الإنترنت المتعلقة بالكتب.

الباب الثالث : المواقع العربية والأجنبية على شبكة الإنترنت المتعلقة بالكتابة.

الباب الرابع : المواقع العربية والأجنبية على شبكة الإنترنت المتعلقة بالمكتبات والكتب والكتابة .

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " جرائم الكمبيوتر والإنترنت " ص ٤٥ وما بعدها .



الباب الأول

أهم المواقع على شبكة الإنترنت المتعلقة بالمكتبات

تمهـيد وتقسـيم :

سـوف نـتعرض فـي هذا الباب لأهم المواقع على شبكة الإنترنت المتعلقة بالمكتبات وذلك فى المواقع التالية :

أولاً : موقع تصنيف ديوي العشري[١] :

ظهر نظام ديوي العشري لتصنيف المواد المكتبية عام ١٨٧٦ بواسطة أمين المكتـبة الأمريكـي ميلفيل ديوي Melvil Dewey . لقد أسس ديوي نظم هذا التصـنيف علـى أسـاس فهم علوم المعرفة الإنسانية في أوروبا والولايات المـتحدة . وعلـى الرغم من أن تصنيف ديوي العشري تعرض للعديد من الـتعديلات ، فإن التصميم الرئيسي أثبت قدرته على البقاء والاستمرار لمدة تـزيد عن مائة عام حيث يُستخدم بشكل شائع في أمريكا الشمالية وأوروبا. اشـتق اسـم "التصنيف العشري" من الفكرة الخاصة بأن كل أنواع المعرفة مقسمة إلى عشرة تصنيفات رئيسية، ويتم ترقيمها من ٠٠٠ إلى ٩٠٠. ومن خلال التصنيف الواحد توجد تصنيفات فرعية حيث يتم تحديدها بواسطة رقم معيـن يـتكون مـن ثلاثة أعداد عشرية. ويُعبر عن المزيد من التصنيفات بواسـطة أرقـام إضافية تتبع علامة عشرية. فعلى سبيل المثال، تقع جميع العلوم الاجتماعية في قسم ٣٠٠ والاقتصاديات في ٣٣٠ واقتصاديات العمل فـي ٣٣١ والمعلومـات المهنية في ٣٣١,٧٠٢ . يحتوي موقع الويب على قائمـة مـن النصـوص المترابطة المفيدة لجميع تصنيفات ديوي الرئيسية

---

[١] أنظـر د . عـبد الفتاح مراد " كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات عربي – إنجليزي " ص ٥٧ وما بعدها .

والتصنيفات الفرعية . وهذا هو أفضل مكان يمكنك اللجوء إليه لإيجاد معنى ما يشير إليه عدد محدد ، أو للبحث عن رقم يصف نوعا محدداً من المعلومات .

Web: http://www.tnrdlib.bc.ca/dewey.html.

ثانياً : موقع جمعية المكتبات الأمريكية :

هناك أكثر من ١٢٢ ألف مكتبة في الولايات المتحدة، منها ١٦ ألف مكتبة عامة . إن جمعية المكتبات الأمريكية من أقدم وأكبر جمعيات المكتبات الموجودة في العالم، وهي تخدم كل أنواع المكتبات في الولايات المتحدة. كما أن جمعية المكتبات الأمريكية أكثر من مجرد منظمة مهنية. فإن أعضاء هذه الجمعية يرون أنفسهم كمؤيدين رئيسيين للأشخاص الأمريكيين الذين يرغبون في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الجودة في المكتبات وخدمات المعلومات[١] .

Web: http://www.ala.org/

ثالثاً : موقع حديث ومناقشات عامة عن الفهرسة :

إن وظيفة الفهرسة والاطلاع الدائم على هذه الكتب ليست محل حسد معظم الناس. فمثل هذه الوظيفة تتطلب شخصاً يتمتع بالصبر والقدرة على التحمل وحس جيد للتنظيم . هذه هي نوعية الأشخاص الذين يتجولون في مجموعات الأخبار هذه . ويمكنك الاطلاع على المناقشات الحامية حول نوعية وأشكال الفهرسة. وقد خُصصت القائمة البريدية لمناقشة الأساليب التلقائية للفهرسة.

Usenet:

bit.listserv.autocat

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح نظام منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة " ص ٥٢ وما بعدها .

Listserv Mailing List:

List Name: autocat

Subscribe to: listserv@listserv.acsu.buffalo.edu

رابعاً : علم المكتبات والمعلومات :

إذا كـــان هـــناك أي شيء في العالم ترغب في معرفته، فاسأل أمين المكتبة. يحـــتوي علـــم المكتـــبات والمعلومات على الكثير من الحقائق والمعارف. ويســـتطيع أمناء المكتبة البحث عن أي شيء ترغب في معرفته. انضم إلى المناقشة الخاصة بمهنة أمانة المكتبة من وجهة النظر الفنية والفلسفية.

Listserv Mailing List:

List Name: libres

Subscribe to: listserv@listserv.kent.edu

خامساً : محادثة عبر شبكة الإنترنت :

يشـــعر أمـــناء المكتـــبة بـــالقلق إزاء المشاكل التي لا يشعر الآخرون حتى بوجودهـــا . وإحدى هذه المشكلات تتمثل في حفظ المعلومات. فنحن جميعاً نعـــرف الفكـــرة التي تتلخص في أنه كلما مر الوقت على الكتب وأصبحت قديمة ، تصبح أوراق الكتب ضعيفة وقد تتساقط أغلفة الكتب. وهناك الكثير مـــن الطـــرق الأخرى التي قد تؤدي إلى إفساد الكتب. ولكن ظهرت بعض التقنيات الخاصة بحفظ الكتب لأطول فترة ممكنة. وعلى الرغم من ذلك، فإن الكتب هي مجرد جزء من المشكلة . فماذا عن كل المعلومات الإلكترونية ؟ مـــن يشعر بالقلق إزاء حفظ هذه الكتب ؟ هؤلاء الأشخاص يقومون بذلك . يحتوي موقع الويب التالي على مجموعة كبيرة من المعلومات الهامة بالنسبة لأي شيء يشترك في محادثات عن المواد الموجودة في المكتبات والمتاحف كما يحتوي على ملفات أخرى .

Web: http://palimpsest.stanford.edu/

سادساً : المكتبات في مختلف أنحاء العالم :

يعمـــل أمـــناء المكتبة بشكل جاد لجمع وإعداد كميات كبيرة من المعلومات. وكما تتوقع ، فإن هناك العديد من المكتبات في مختلف أنحاء العالم والتي لها مواقع الويب على شبكة الإنترنت. استعرض هذه القوائم وسوف تنبهر بعدد المكتـــبات المـــتوافرة علـــى الشبكة. حقاً ، يعد أمناء المكتبة من ضمن قواد الثورة المعلوماتية[١] .

Web: http://sunsite.berkeley.edu/libweb/

http://www.bookwire.com/index/Libraries.html

سابعاً : مكتبة الإنترنت العامة :

هـــناك الكثير من المعلومات المفيدة في مكتبة الإنترنت العامة. وتحتوي هذه المجموعـــة الـــرائعة علـــى مواد خاصة بالمراجع ومعلومات حول خدمات الشـــباب والخدمـــات المقدمة لأمناء المكتبة والمعلومات المتخصصة في هذا المجـــال والقســـم التعليمي. كما تحتوي خدمات المكتبة على مقالات وموارد تطور المهنيين وموارد متعلقة بالعمل والأخبار الأسبوعية .

Web: http://www.ipl.org/

ثامناً : مكتبة الكونجرس :

لقـــد تأسست مكتبة الكونجرس كمكتبة تشريعية لمجلس الشيوخ في الولايات المـــتحدة. كما أن الجزء الأساسي في إنشاء المكتبة الأصلية كان المجموعة الشخصـــية لـــتوماس جيفرســـون . أمـــا اليوم ، فقد نمت مكتبة الكونجرس وتطـــورت لتضـــم نشـــاطات عديدة مرتبطة بالمعلومات (متضمنة المكتب

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح العولمة والتنظيم الدولي المعاصر " ص ٣٥ ما بعدها .

الأمريكـــي لحـــق النشر) . وتحتوي المكتبة على أكثر من خمسمائة ميل من رفـــوف الكتـــب في المباني الثلاثة الرئيسية . وعلى الرغم من أنه لا يُسمح للعامة بالدخول إلى مناطق حفظ الكتب (حيث تخبرهم بما تريده وهم يقومون بإحضـــاره لك) ، فإن الخدمات في المكتبة مجانية ومتاحة لكل إنسان تعدى ســن المدرســـة الـــثانوية . إن مكتـــبة الكونجـــرس ليست فقط أداة البحث المخصصة لمجلس الشيوخ الأمريكي ، فهي معروفة بأنها المكتبة القومية في الولايات المتحدة . وتُعد المجموعات الموجودة بها من أكثر السجلات الشاملة للإبـــداع وعلوم المعرفة الإنسانية في العالم (على الرغم من أنهم لا يمتلكون المجموعة الكاملة لكتب هارلي هان)[1] .

Web: http://lcweb.loc.gov/

تاسعاً : موارد لأمناء المكتبات :

يحـــتاج أمـــناء المكتـــبة إلى المعلومات أكثر من أي شخص آخر في كوكب الأرض. وبالإضـــافة إلـــى ذلـــك ، فهم بحاجة إلى معرفة أماكن البحث عن أجـــزاء خاصة من المعلومات وكيفية إيجادها بسرعة . ويقوم أمناء المكتبة بإنشاء هذه الموارد لأمناء المكتبة .

---

(١) انظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد " موســـوعة شـــرح جرائم قانون العقوبات والتشـــريعات الجنائـــية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلدات " المجلد الثانى ص ٤٥ وما بعدها .

Web: http://www.clark.net/pub/lschank/web/library.html

http://www.ex.ac.uk/~ijtilsed/lib/wwwlibs.html

http://www.itcompany.com/inforetriever/

http://www.libraryspot.com/

http://www.state.wi.us/agencies/dpi/www/lib_res.html

Usenet:

soc.libraries.talk

عاشراً : نظام التصنيف المتبع في مكتبة الكونجرس[١] :

ظهر نظام التصنيف الخاص بمكتبة الكونجرس في القرن التاسع عشر لترتيب الموارد العديدة الموجودة في مكتبة الكونجرس الأمريكية. يستخدم هذا النظام الحروف الأبجدية لتمثيل ست وعشرين فئة رئيسية. وتنقسم هذه الفئات إلى فئات فرعية ، يكون لكل واحدة منها رمز مكون من حرفين. ولمزيد من التصنيف عالي الدقة والجودة ، يتم إضافة رقم إلى الرمز المكون من حرفين . فعلى سبيل المثال ، تقع جميع العلوم الاجتماعية في نطاق حرف H ، وتم تحديد رمز HF للتجارة وتستخدم الأعمال التجارية ترتيباً محدداً من HF ٥٠٠١ إلى HF ٦٠٠٢ ، ويقع الإرشاد المهني والتطور الوظيفي في نطاق يتراوح من HF ٥٣٨١ إلى HF ٥٣٨٦ . ويتم تحديث نظام التصنيف الخاص بمكتبة الكونجرس ويُضاف له تفاصيل أكثر مما يتصوره معظم الأشخاص . وتتكون النسخة الحالية من ٤٨ مجلداً حيث يضمون أكثر من ١٣ ألف صفحة . وعلى الرغم من ذلك ، يحتاج معظم

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المقارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام – ٨ مجلدات " المجلد السادس ص ٧٥ وما بعدها .

الأشــخاص إلى الفئات الرئيسية وتلك الفرعية والتصنيفات الهامة . يحتوي موقــع الويــب هذا المنظم بشكل جيد على كل هذه المعلومات منسقة بشكل يسمح باستخدامها بسهولة[١] .

Web: http://www.lib.bcit.bc.ca/lico.htm

---

[١] أنظــر د . عــبد الفتاح مراد " موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قــررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطــرق نقض الأحكام فى القوانين العربية عشرون جزءاً الجزء الثالث ص ٦٥ وما بعدها .



الباب الثانى

أهم المواقع على شبكة الإنترنت المتعلقة بالكتب

تمهـيد وتقسـيم :

سـوف نـتعرض فـى هذا الباب لأهم المواقع على شبكة الإنترنت المتعلقة بالكتب وذلك فى المواقع التالية :

أولاً : موقع الأدب الأمريكي الرخيص :

ظهرت مجلات الأدب الأمريكي الرخيص في أمريكا منذ بداية القرن وحتى بدايـة الخمسـينيات. قدمـت مجموعـة متنوعة من القصص المؤثرة حول الجـريمة ، والغمـوض ، والمحققين ، والحرب ، والحب ، والرومانسية ، والخيال العلمي ، والرعب ، والألعاب الرياضية ، وقصص الغرب الأمريكي والمغامـرات . مازالت روح الأدب الأمريكي الرخيص حية اليوم في شكل سلسـلة مغامرات حديثة على الإنترنت . هل كنت تعلم بأن الشبح كان فعلاً "كنت ألارد Kent Allard" ، طيار وجاسوس في الحرب العالمية الأولى؟ لقد كان لامونت كرالستون مجرد شخصية تنكرية . إذا كنت تستمع إلى عرض فـي الراديو ، فسوف يتم التعتيم عليك ، ولكن مع هذه الموارد سوف تصل إلى الحقيقة .

Web: http://www.adventurehouse.com/history.htm

http://www.thepulp.net/

Usenet:

alt.pulp

ثانياً : موقع بيع وشراء الكتب :

لحصل على معلومات حول عملية البيع والشراء. شاهد ما هو مثير وما ليس كذلك . وتمثل تقارير الكتب وأخبار الأعمال غالبية المعلومات الموجودة في مجموعات الأخبار للمناقشة .

Usenet:

biz.books.technical

rec.arts.books.marketplace

ثالثاً : موقع تجليد الكتب :

إن الكتب أصدقاؤنا أيضاً ، والكتب المهمة هي أصدقاء مهمون. إن كونك قادراً على تأليف كتاب خاص بك من لا شئ هو موهبة رائعة سوف تقدرها لباقي حياتك. والأكثر أهمية، هو أن يكون لديك بعض مهارات لتجليد الكتب عندما تتدهور حالة كتبك القديمة لكي تقوم بإصلاحها بنفسك[١] .

Web: http://www.cs.uiowa.edu/~jones/book/

http://www.dreamscape.com/pdverhey/

http://www.webnz.com/red/book.htm

Listserv Mailing List:

ListName: book_arts-l

Subscribe to: listserv@listserv.syr.edu

رابعاً : موقع ترشيحات الكتب :

كلنا نحب أن نرشح الكتب للأشخاص الآخرين ، وكلنا يعرف بأن الأشخاص الآخريـن في أغلب الوقت لا يولوننا اهتماماً ، وذلك لأننا نضيع وقتنا على الأشخاص الخطأ. وبدلاً من ذلك يجب علينا أن نتشارك في معلوماتنا الأدبية

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات عربي - إنجليزي " ص ٧٥ وما بعدها .

مـــع ملاييـــن الأشخاص الذين لا نعرفهم الموجودين على الإنترنت . لذا إذا كنـــت تحـــب القراءة ـ وتحب أن تخبر الآخرين عما يقرءونه ـ فإن هذا هو مكـــانك . شارك الجميع في قائمة كتبك المفضلة ، وألق نظرة على ما يحب الأشخاص الآخرون قراءته .

Web: http://www.best.com/~yylee/homespun/booktop.html

خامساً : موقع تقييم الكتب :

لماذا تضيع وقتك ونقودك على كتاب غير نافع ؟ اقرأ التقارير الموجودة على الإنترنت واكتشف الكتب الجيدة قبل أن تقرأها . وفر وقتك ونقودك ولا تنفقها فـــي ســـبيل أشـــخاص غـــير نافعين . مجموعات الأخبار خاصة بالمناقشة المستمرة والتقارير الحالية[١] .

Web: http://www.ala.org/booklist/

http://www.nytimes.com/books/

Usenet:

alt.books.reviews

rec.arts.books.reviews

سادساً : موقع تقييمات لكتب الخيال العلمي والفنتازيا :

لقد كنت أقرأ مؤخراً رواية خيال علمي كلاسيكية (وهي أحد أسس الرواية) ، وممـــا أزعجنـــي هو أننا لا نستطيع أن نحيا دائماً في عالم الخيال العلمي . فنحن نحتاج لأن نعود إلى أرض الواقع كل فترة، حتى لو لم يكن ذلك لسبب سوى تناول الطعام وغسيل الملابس . لذا ، عندما تحتاج إلى الراحة، اتصل بالإنترنت حيث يتحدث أشخاص مثلي ومثلك إلى أشخاص مثلي ومثلك، حول

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة قطاع الأعمال العام – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة " ص ٥٥ وما بعدها .

أنــواع كتب الخيال العلمي التي يفضل الأشخاص محبي الخيال العلمي مثلي ومــثلك قــراءتها. إن هــذا هو المكان المناسب لقراءة وإرسال التقييمات. ويحــتوي موقع الويب هذا على قائمة دائمة التغير لأفضل مائة كتاب خيال علمي ، والتي رشحها محبو الخيال العلمي على الإنترنت .

Web:

http://www.clark.net/pub/iz/Books/Top١٠٠/top١٠٠.html

Usenet:

rec.arts.sf.reviews

سابعاً : موقع تقييمات للكتب يكتبها أناس عاديون :

مــا هــي الكتب التي ترضي الجمهور فعلاً ؟ اكتشف ذلك عن طريق قراءة التقيــيمات التي كتبها أشخاص آخرون على الإنترنت . وتضم أقسام الخيال العلمــي والفنــتازيا ، والــروايات ، والغموض ، والكمبيوتر والتكنولوجيا ، والسيرة الذاتية ، والعلوم والرياضيات[١] .

Web: http://www.clark.net/~bell/eibr/

ثامناً : موقع حديث ومناقشات عامة عن الكتب :

هــناك الكثير من الأشخاص الذين يحبون الحديث عن الكتب ، وهناك العديد من مجموعات الأخبار وتسهيلات المحادثة المخصصة لمثل هذه المناقشات . تغطــي مجموعات الأخبار كتباً من جميع الأنواع والتي تضم تقييمات للكتب ومناقشــتها . بالإضــافة إلى أن الحديث ليس مقصوراً على الكتب ، فهناك

---

[١] أنظــر د . عــبد الفــتاح مــراد موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت إنجلــيزي - عربي شرح عربي لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت ص ٦٥ وما بعدها .

الكثـير مـن المناقشة الخاصة بصناعة النشر . بالإضافة إلى معلومات عن المكتبات المثيرة والصفقات التي من الصعب العثور عليها[١] .

Web: http://www.his.com/~allegria/online.html

Usenet:

alt.books

alt.books.mysteries

alt.books.purefiction

rec.arts.books

rec.arts.books.hist-fiction

rec.arts.sf.dune

rec.books

rec.collecting.books

تاسعاً : موقع الروايات الرومانسية :

إن الأشـياء الخيالية مثيرة لأنها لا تحدث في الحياة الحقيقية. ويعد ذلك سبباً جـيداً لكـي تغـرق نفسك في رواية رومانسية قديمة جيدة. إذا كنت مدمناً للرومانسـية ، فإن لدي بعض مواقع الويب الجيدة من أجلك. يمكنك البحث عن كتب، وقراءة تقييم لها، وزيارة مواقع الويب الخاصة بكتاب الرومانسية. هل تبحث عن شئ جديد لتقرؤه ؟ فقط حدد الكاتب أو النوع المفضل لديك ، وسوف تساعدك الإنترنت في العثور على أفضل رواية رومانسية قرأتها في حياتك .

---

[١] أنظـر د . عـبد الفـتاح مراد " الأصول القانونية للتجارة الإلكترونية والبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت " ص ٥٤ وما بعدها .

Web: http://www.judithivory.com/avonladies/

http://www.likesbooks.com/

http://www.romcom.com/

http://www.theromancereader.com/

عاشراً : موقع شبكة الكتب :

إن بـــيع الكتب ليس مجرد عمل ، إنه عمل كبير. إذا أردت أن تبقى متصلاً بكـــل ما هو جديد ومثير في هذه الصناعة ، فالق نظرة على شبكة الكتب ، والتي تدعمها مؤسسة بائعي الكتب الأمريكية. هنا سوف تجد معلومات حول صناعة الكتب الأمريكية ، مثل الأخبار ، والأحداث والإحصاءات ، بالإضافة إلى عدد من أدلة المكتبات .

Web: http://www.ambook.org/

حادى عشر : موقع فهرسة أبجدية للكتب :

إن الفهرسة الأبجدية هي أسلوب لوضع قائمة أبجدية لكل الكلمات المستخدمة فـــي كتاب بعينه، بالإضافة إلى سياق كل استخدام للكلمة. يقدم موقع الويب هـــذا فهارس أبجدية سهلة الاستخدام والتي يمكن أن تساعدك في البحث عن كيفية استخدام كلمات معينة داخل الكتب الكلاسيكية المتعددة. ولقد استخدمت هـــذه الطـــريقة للبحث عن أكثر الكلمات تكراراً في روايات شارلوك هولمز التي أحبها .

Web: http://www.concordance.com/

ثانى عشر : موقع قاعدة بيانات البحث عن الكتب :

عـــندما ترغب في معرفة أفضل الكتب مبيعاً ، ألق نظرة على قاعدة البيانات هذه والتي تحتوي على أكثر الكتب مبيعاً في السوق . إن قاعدة البيانات يمكن البحـــث فيها عن طريق الكاتب أو العنوان . وسوف تجد وصفاً وارتباطات

لناشري الكتب وبائعيها على الويب ، وارتباطات لمكتبات الإنترنت ، وحجرة القراءة ، وتقويم الأحداث الخاصة بالكتب ، والمزيد .

Web: http://www.bookwire.com/

ثالث عشر : موقع كتاب في دقيقة :

هـل لديـك دقيقة فقط ؟ اقرأ ملخصاً سريعاً خفيفاً لأحد الكتب ، ولن تذهب دقيقـتك هـباءً . أخـيراً طريقة سريعة وسهلة لقراءة الكتب . (اذهب لترى بنفسك)[١] .

Web: http://www.rinkworks.com/bookaminute/

رابع عشر : موقع كتب الأطفال :

أيهـا الآباء : هل تبحثون عن بعض الكتب الجيدة لأطفالكم ؟ سوف تقدم لكم مواقع الويب هذه الكثير من الموارد التي لها علاقة بالكتب الخاصة بالأطفال أو الشـباب . تعـرف على المؤتمرات ، وأحداث الكتب ، وجوائز الكتب ، والكتـب المرشحة ، وبائعي الكتب ، والأفلام المأخوذة عن كتب الأطفال ، والمـزيد . وللمناقشات المستمرة ، ألق نظرة على مجموعة الأخبار وشارك بأفكارك مع الأشخاص الآخرين الذين يهتمون بالأطفال والكتب .

Web: http://www.carolhurst.com/

http://www.cbcbooks.org/

http://www.dalton.org/libraries/fairrosa/

http://www.ucalgary.ca/~dkbrown/

Usenet:

rec.arts.books.childrens

---

[١] أنظر د .- عبد الفتاح مراد " جرائم الكمبيوتر والإنترنت " ص ٦٨ وما بعدها .

خامس عشر : موقع الكتب الفنية :

إذا كان زر الفارة يصدر صوتاً كالفأر أو إذا كنت تواجه مشاكل في استخدام لوحـــة المفاتيح، فألق نظرة على مجموعة الأخبار لترى إذا كان هناك كتاباً فنياً يمكنه مساعدتك .

Usenet:

alt.books.technical

misc.books.technical

سادس عشر : موقع الكتب المسموعة :

هـــل هناك ما هو أفضل من قراءة كتاب جديد ؟ نعم ، "الاستماع" إلى كتاب جديـــد (ربمـــا من شخص متخصص أو ربما من مؤلف الكتاب نفسه) . هل هـــناك ما هو أفضل من ذلك ؟ نعم ، أن تجعل هذا الشخص المتخصص أو المؤلـــف يقرأ لك الكتاب "مجاناً" . لقد استمعت إلى كتاب بي . جي ودهاوس PG Wodehouse وأنا أمارس اليوجا . وقد تختلف ميولك .

Web: http://www.broadcast.com/books/subject_list.asp

http://www.tcom.ohiou.edu/books/.

سابع عشر : موقع الكتب النادرة :

دائمـــاً ما يرغب الناس فيما لا يستطيعون الحصول عليه . لذا ، إذا ما كان الشـــيء نادراً ، فلابد وأن يكون ذا شعبية . خذ الكتب النادرة مثلاً ، فالناس يجمعونهـــا ، وهـــم فـــي معظم الوقت يقومون بتخزينها ولا يقرءونها أبداً . وللكثير من المعلومات القيمة ، انظر مواقع الويب التالية . إذا أردت الحديث

مع محبي كتب آخرين ، فانضم إلى إحدى قوائم البريد حيث يمكنك أن تناقش الكتب النادرة التي لم تنشر بالإضافة إلى أساليب الحفاظ على مجموعتك[1] .

Web: http://www.princeton.edu/~ferguson/rbms.html

http://www.rarebooks.org/

Listproc Mailing List:

ListName: exlibris

Subscribe to: listproc@library.berkeley.edu

Listserv Mailing List:

ListName: rare

Subscribe to: listserv@biblio.bibliofind.com

Listserv Mailing List:

ListName: rarebooks-l

Subscribe to: listserv@listserv.indiana.edu

ثامن عشر : موقع مؤلفو الكتب :

إن الكتـــب جـــيدة فـــي تلك الأوقات التي تتعطل فيها أجهزة الكمبيوتر ولا تســتطيع الاتصـــال بالإنترنت . إذا كان هناك نوع معين من الكتب يجذب انتــباهك، فألق نظرة لترى إذا ما كانت هناك مجموعة أخبار للمناقشة تتعلق بكاتبك المفضل .

Usenet:

alt.books.anne-rice

alt.books.arthur-clarke

alt.books.brian-lumley

---

[1] أنظــر د . عــبد الفــتاح مــراد " موســوعة شــرح جرائم قانون العقوبات والتشــريعات الجنائــية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلدات " المجلد الثانى ص ٥٢ وما بعدها .

alt.books.bukowski

alt.books.clive-barker

alt.books.crichton

alt.books.cs-lewis

alt.books.dean-koontz

alt.books.deryni

alt.books.george-orwell

alt.books.h-g-wells

alt.books.isaac-asimov

alt.books.john-grisham

alt.books.julian-may

alt.books.kurt-vonnegut

alt.books.larry-niven

alt.books.lars-eighner

alt.books.louis-lamour

alt.books.m-lackey

alt.books.orson-s-card

alt.books.peter-straub

alt.books.phil-k-dick

alt.books.poppy-z-brite

alt.books.pratchett

alt.books.raymond-feist

alt.books.robert-rankin

alt.books.roger-zelazny

alt.books.sf.melanie-rawn

alt.books.stephen-king

alt.books.terry-brooks

alt.books.toffler

alt.books.tom-clancy

alt.fan.authors.stephen-king

alt.fan.ivor-cutler

alt.fan.tom-clancy

alt.fan.tom-robbins

rec.arts.books.tolkien

rec.arts.sf.written.robert-jordan

هـذا أحـد المواقع المتعلقة بالكتب المفضلة لدي . أنا أحب المعلومات[١] ، وموقـع الويب هذا ـ الذي صممه اثنان من أمناء المكتبات المحترفين ـ يقدم أطباقا تحتوي على كميات كبيرة من المعلومات على مائدة منظمة جيداً. فعلى سـبيل المـثال ، اسـتطعت الحصول على القائمة الكاملة لجميع كتب بيري ماسـون Perry Mason التـي كتـبها إيرل ستانلي جاردنر Erle Stanley Gardne . (فأنـا مـن كبار المعجبين ببيري ماسون –فلدي جميع كتبه التي أقرؤها مراراً وتكراراً– لذا فأنا أعتبر هذه القائمة عملاً جللاً). وهناك أيضاً مجموعـة من الارتباطات إلى مواقع الويب الخاصة بكتاب على الإنترنت، ومرجع الأسماء المستعارة ، وقوائم بجوائز الكتب ، والتقارير، والمزيد. ألق

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون الإجراءات " ص ٣٥ وما بعدها .

نظرة عليها بنفسك . إذا كنت تحب القراءة فسوف تحب هذا الموقع[١] .

Web: http://www.bookbrowser.com/

تاسع عشر : موقع موارد الكتب :

إذا كنت تحب الكتب ، فسوف تجد ما يكفي من المعلومات على الإنترنت والتي سوف تبقيك لتقرأ حتى بعد وقت نومك . سوف تقودك هذه الموارد إلى مواقع الويب حيث ستجد لقاءات مع الكتاب ، ومعلومات عن الناشرين ، وتقارير الكتب ، ومعلومات حول المكتبات ، والمصادر ، ومنظمات الكتاب، والمزيد .

Web: http://www.bookpage.com/

http://www.internetbookinfo.com/

http://www.literaryleaps.com/

عشرون : موقع نوادي الكتاب على الإنترنت :

إن نادي الكتاب هو مجموعة من الأشخاص الذين يقرعون كلهم نفس الكتاب ثم يجتمعون سوياً لمناقشته . هل يبدو هذا مغرياً ؟ إليك معلومات حول نوادي الكتب على الإنترنت والتي يمكنك الانضمام إليها . هل تريد أن تبدأ نادي كتاب على الإنترنت الخاص بك ؟ كل المعلومات التي تحتاجها هنا[٢] .

Web: http://www.his.com/~allegria/clubs.html

http://www.whidbey.com/bookbay/clubfaq.htm

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية عشرون جزءاً " الجزء الخامس ص ٦٥ وما بعدها .

[٢] أنظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات "إنجليزي – فرنسي – عربي" ص ٧٨ وما بعدها .

الباب الثالث

أهم المواقع على شبكة الإنترنت المتعلقة بالكتابة

تمهـيد وتقسـيم :

سـوف نـتعرض فـى هذا الباب لأهم المواقع على شبكة الإنترنت المتعلقة بالكتابة وذلك فيما يلى[١] :

أولاً : موقع أرشيف السيناريوهات :

إذا كنـت تقوم بكتابة سيناريو فستحتاج إلى عمل أي شيء عندما تفرغ من الكـتابة . الشبكة متاحة دائماً لك وبها العديد من الأشياء التي تجذب الانتباه لأشـياء متصـلة بالكتابة . وأفضل شيء يمكن أن يجذب انتباهك هو قراءة سـيناريو خـاص بشخص آخر . وتوجد العديد من السيناريوهات متاحة لك علـى الإنترنت . إذا لم تساعدك في دفع القيمة المطلوبة من أجل الحصول علـيها ستساعدك هذه الموارد على القراءة من الآن حتى الوقت الذي تقطع فيه الكهرباء .

Web: http://www.screentalk.org/

http://www.script-o-rama.com/

ثانياً : موقع حديث عن الكتّاب :

قـنوات IRC هى قنوات مخصصة للكتاب لمناقشة كل أنواع الكتابة التي لا يفهمهـا الأشـخاص العاديون . وهي مفيدة في قضاء الوقت في المحادثة ، عندما يتطلب منك الكتابة (تكون جزءاً من حياة الكاتب اليومية) .

---

[١] أنظـر د . عـبد الفـتاح مراد " الأصول القانونية للتجارة الإلكترونية والبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت " ص ٥٢ وما بعدها .

IRC:

#writers

#writers٢

ثالثاً : موقع حديث ومناقشات عامة عن الكتاب :

إن كونــك كاتــباً يتيح لك نمط حياة رائع؛ حيث ستعتاد النوم والعمل طوال اليوم بالبيجامة . ويميل الكتاب إلى العزلة إما لنزعات أو ظروف شخصية. فقضاء العديد من الساعات في العمل أمام الكمبيوتر، تجعل من الصعب علينا أن نجــد وقتاً للخروج ومقابلة الناس. ولهذا فإن منتديات المناقشة هذه رائعة للغايـــة. يمكنك إلقاء النظر عليها وقراءة الرسائل الجديدة وإرسال بعض مما لديك، كل ذلك بدون مغادرة المنزل. وهذا يعني أنك ستصبح مثل الكتاب في إمكانـــية أن تفـــي باحتيـــاجاتك الاجتماعية بدون مقابلة أي إنسان شخصياً. أووه... كنـــت أتمـــنى أن أعرف كيف أقوم بتحميل بعض المكرونة الباردة للعشاء[١] .

Web: http://web.missouri.edu/~writery/

http://www.fraserwood.com/mw/

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت " ص ٥٢ وما بعدها .

Usenet:

misc.writing

Listserv Mailing List:

ListName: writers

Subscribe to: listserv@mitvma.mit.edu

رابعاً : موقع خطابات الاستعلام :

عندما تكون لديك فكرة وتحاول أن تنشرها ، فإنك تقوم بكتابة خطاب استعلام لأحد المحررين . ففي بعض الأحيان تكون بالفعل قد أكملت العمل وتريد إرسال جزء منه مع استفسارك (الفصل الأول على سبيل المثال). في هذه الحالة يكون خطاب الاستعلام خطاب غلاف . ومن المهم جداً أن تتعلم كيفية كتابة هذه الخطابات جيداً ، فأنت كاتب متخصص وسيكون الحكم عليك من خلال كتابتك وخطاباتك . ونصيحتي لك هي أن تنظر إلى العملية التحريرية النظرة السليمة ، وتضع المحررين في الاعتبار . فهم أشخاص مساكين وظيفتهم هي البحث عن كتاب . فبدوننا لا يستطيعون أن يعيشوا . فبكتابتك للخطابات بطريقة جيدة ، سيكون من السهل عليهم أن يدفعوا لك النقود ، وستتمكن بذلك من العودة إلى العمل بسرعة[١] .

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح التربية الدستورية والبرلمانية للشباب – تبسيط الدستور وقوانين مجلسى الشعب والشورى للناشئين " ص ٥٥ وما بعدها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Web: http://www.eclectics.com/articles/query٢.html

http://www.teleport.com/~until/query.htm

http://www.underdown.org/covlettr.htm

خامساً : موقع صفحات الويب للناشرين :

إذا أردت العثور على معلومات عن ناشر معين ، فلديك قائمة بمواقع الويب للناشـــرين مصنفة حسب الفئات . يمكنك أن تستخدم هذا المكان للبحث عن شـــخص لنشـــر كتابك . وبمجرد أن يتم نشر عملك يجب أن ترجع إلى هذا الموقع ، لكي تتأكد من أنه أخذ المكانة التي يستحقها .

Web:

http://www.bookwire.com/links/publishers/publishers.html

سادساً : موقع كتاب سيناريو وكتاب مسرحيات[١] :

هـــل تراودك أحلام في أن تصبح كاتب سيناريو أو مسرحيات ناجح ؟ إليك بعـــض المـــوارد التي سوف تساعدك . توجد معلومات لكتاب سيناريوهات وكتاب مسرحيات وموارد للكتابة أخرى . تقدم مجموعة الأخبار مناقشة عن كتاب السيناريو وموضوعات أخرى متصلة بالقائمة البريدية للكتاب والعملاء والمنتجين وأشخاص آخرين مهتمين بكتابة السيناريو .

---

[١] أنظـــر د . عبد الفتاح مراد موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩وحتى الآن – خمسة مجلدات " المجلد الثانى ص ٦٥ وما بعدها .

Web: http://www.teleport.com/~cdeemer/scrwriter.html

http://www.visualwriter.com/

http://www.wga.org/

http://www.wordplayer.com/

Usenet:

misc.writing.screenplays

Listserv Mailing List:

ListName:scribelink

Subscribe to: listserv@maelstrom.stjohns.edu

Listserv Mailing List:

ListName: scripts-l

Subscribe to: listserv@nosferatu.cas.usf.edu

سابعاً : موقع كتابة الخطب :

بالطبع أنت تدرك عند استماعك إلى شخص هام أثناء إلقائه لخطبة ما أنه لم يكتبها بنفسه . والأشخاص ذوو الأهمية لديهم كتاب لكتابة خطبهم، وهؤلاء الكتاب يعطون للكتاب الآخرين دروساً في الأشياء التي يمكنهم أن يقولوها. إذا كنت تحب كتابة الخطب ، فقم بزيارة هذا الموقع لمزيد من المعلومات المفيدة . وأحد هذه المواقع يوجد به مجموعة من الخطب التاريخية .

Web: http://www.ragan.com/speech/

http://www.studyweb.com/grammar/comp/speeches.htm

ثامناً : موقع كتابة بوليسية :

هل أنت كاتب بوليسي؟ هل تحب أن تكون واحداً منهم؟ مواقع الويب هذه تحتوي على العديد من المعلومات الهامة لكتاب الروايات البوليسية. ويوجد على مجموعة الأخبار مجموعة مناقشة rec.arts.mystery وفي هذا المكان

تــتم مناقشة المسرحيات البوليسية ، الكتب والأفلام . والمجموعات الأخرى بها أشخاص يتحدثون عن جرائم واقعية وخيالية . وهذه الأماكن جيدة للزيارة عندما تكون بحاجة إلى الإلهام أو المعلومات .

Web: http://www.inkspot.com/genres/mystery.html

http://www.mysterynet.com/mwa/

Usenet:

alt.crime

alt.true-crime

rec.arts.mystery

تاسعاً : موقع كتابة حرة :

هــل تســتهويك فكــرة الأعمال الحرة ذات المكافآت القليلة وبدون فوائد أو ضــمانات ؟ حســناً! أنــت جاهز لذلك . لكونك شخص حر ، ستضطر إلى البحث عن عمل بنفسك ومناقشة الأمور المتعلقة بالرواتب وظروف العمل . ولديــك هــنا بعــض المعلومــات التي ستساعدك . وبمجرد أن تقوم بذلك ستســتطيع أن تنظم وقتك وتعمل في المنزل ، وستصبح عموماً متحكماً في أمورك.

Web:http://ourworld.compuserve.com/homepages/martinez/FAQ.htm

http://www.freelanceonline.com/

http://www.inkspot.com/craft/freelancefaq.html

عاشراً : موقع كتابة رومانسية :

إنــه لجمــيل حقــاً أن تكون لديك رغبة في أن تصبح كاتباً رومانسياً حيث ســيحتاجك كثير من الناس . ويرجع انتشار الروايات الرومانسية للعديد من الأسباب وأكثرها أهمية هو أن الرجال ببساطة لا يعيرون أي اهتمام للمرأة.

فــإذا صادف أنه يوجد لديك زوج أو صديق يقرأ كتب هارلي هانز فستدرك أن هــذا الرجل ماهر وحساس وعاطفي (بطريقة جيدة) وشخصيته جذابة في مجملها. ومع ذلك ، فإن العديد من النساء يشعرن بعدم تقدير رفقائهم ، ولهذا فإن الهروب إلى العالم الرومانسي الخيالي هو مخرج جميل . فإذا كنت كاتباً رومانسياً أو تطلعت لذلك ، فستؤدي بذلك وظيفة هامة في المجتمع وستكون مسئولياتك عظيمة . تذكر أن الشبكة موجودة دائماً لمساعدتك على الاتصال بزملائك .

Web: http://www.romcom.com/

http://www.rwanational.com/

Listserv Mailing List:

ListName: rw-l

Subscribe to: listserv@maelstrom.stjohns.edu

حادى عشر : موقع كتابة فنية[1] :

يعمل الكتاب الفنيون على استخدام الكلمات التفسيرية ، حيث يجب عليهم أن تكون لديهم القدرة على التعامل مع الموضوعات الصعبة ثم يقومون بوصفها للقارئ العادي الذي بحاجة إلى فهم الحقائق المتصلة والأفكار . وهذه القائمة الــبريدية تــناقش كل أنواع الكتابة الفنية ، ومجموعة الأخبار توفر لك ذلك أيضــاً ، ولهــذا فأنــت بحاجة إلى قراءة أي منها فقط . يقوم موقع الويب بتخزين أرشيف للمناقشات السابقة .

---

[1] أنظــر د . عــبد الفتاح مراد " شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها " ص ٦٥ وما بعدها .

Web: http://www.raycomm.com/techwhirl/

Usenet:

bit.listserv.techwr-l

Listserv Mailing List:

ListName: techwr-l

Subscribe to: listserv@listserv.okstate.edu

ثانى عشر : موقع الكتابة للأطفال :

كثير من الناس يحبون الكتابة للأطفال. وإذا كنت تريد النجاح في ذلك، يجب أن تكـــون صبوراً وماهراً ومثقفا ومتمرسا وموهوبا ومحظوظا. أما بالنسبة للمعلومـــات فستساعدك الإنترنت . مواقع الويب هذه تحتوي على العديد من المـــوارد ومـــنها إجابـــات للأســـئلة المتكررة ومعجم للمصطلحات الشائعة ومعلومات عن العملاء وطريقة تقديم الأعمال . ومجموعة الأخبار هي مكان جيد للزيارة فهي المكان الذي يوجد فيه معلومات عن الكتاب الحقيقيين. وإذا أمضيت بعض الوقت هناك ، فإنك ستتعلم بالتأكيد شيء ما .

Web:http://www.theslushpile.com/

http://www.users.interport.net/~hdu/

http://www.write٤kids.com/

Usenet:

rec.arts.books.childrens

ثالث عشر : موقع مجلة بلوك للكتاب :

عندما تكون بحاجة إلى بعض الوقت للراحة من عناء الكتابة، قم باستعراض أحـــدث صـــور لمجلات الكتاب . والمقالات الموجودة للكتاب المتخصصين والمحرريـــن. وســـتجد مقـــالات ، تقارير عن التكنولوجيا وكتب ومقابلات شخصية وأكثر من ذلك .

Web: http://www.niva.com/writblok/

رابع عشر : موقع المراجعة :

فـــي هذه العملية يتم مراجعة النص لمعرفة الأخطاء . فكل كاتب مهما كانت كفاءتـــه يحـــتاج إلـــى مراجعيـــن لسببين : أولا ، المراجعون هم أشخاص متخصصون ومدربون لمعرفة وتصحيح الأخطاء الكتابية . وثانيا ، فإنه من الصـــعب على أي كاتب ملاحظة أخطائه ، ولذلك فوجود شخص آخر يقوم بقراءة النص سيحدث فرقاً كبيراً . وعموماً ، فإن المراجعين يقومون بأعمال كثـــيرة ولكن العائد قليل ، ولا يتم تقديرهم التقدير الكافي . وهذا يعتبر شيئاً مخـــزيا لأن عملية المراجعة هي جزء ضروري في عملية الكتابة ، وبعض المراجعين لديهم من الإخلاص للمهنة والاحتراف ما لا يمكن إنكاره[1] .

Web: http://www.copydesk.org/

http://www.theslot.com/

Listserv Mailing List:

ListName: copyediting-l

Subscribe to: listserv@listserv.indiana.edu

خامس عشر : موقع مسابقة الكتابة السيئة :

يمكـــن لأي شخص أن يكتب بطريقة سيئة ، ولكن هل يمكنك أن تتفوق على ألف شخص في ذلك؟ إذا تمكنت من ذلك ، فربما تريد أن تشترك في مسابقة أســـطورة بولور ليتون Bulwer-Lytton السنوية . كل ما عليك أن تقوم به هو كتابة جملة واحدة تبدو وكأنها بداية قصة سيئة . بدأت هذه المسابقة منذ عـــام ١٩٨١ ، وإذا كانـــت لديك معدة قادرة على استيعاب الكتابة السيئة ، يمكـــنك متابعة الفائزين بزيارة هذا الموقع . وسبب تسمية هذه المسابقة بهذا

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " جرائم الكمبيوتر والإنترنت " ص ٨٧ وما بعدها .

الاســم يرجع إلى روائي تاريخي ينتمي إلى العصر الفيكتوري يسمى إدوارد جورج بولور ليتون Edward George Bulwer-Lytton (١٨٠٣-١٨٧٣) والذي كتب قصة بدايتها. "كان الليل مظلماً وعاصفاً والأمطار تسقط كسيول، فــيما عــدا فترات متباعدة تهب فيها رياح قوية تكتسح كل ما يعترضها في الطــريق (يقع هذا المنظر في لندن) وتقعقع قمم البيوت وتشعل بقوة الوهج الضعيف المنبعث من الأجرام السماوية لكي تضئ عبر الظلام" .

Web: http://www.bulwer-lytton.com/

سادس عشر : موقع موارد الكتاب :

في الوقت الذي تفرغ فيه من الكتابة ، يمكنك التجول في الإنترنت لتبحث عن مــوارد الكــتاب . ومواقع الويب هذه ستساعدك على إيجاد كمية كبيرة من المعلومــات عن الكتابة . ولذلك ستقضي ساعات عديدة في البحث . وأفضل مــا في الأمر هو أنه يمكنك أن تعتبر ما تقضيه من الوقت هنا عملاً وليس ترفيهاً.

Web: http://www.arcana.com/shannon/write/

http://www.authorlink.com/

http://www.jkelman.com/

http://www.writelinks.com/resources/

http://www.writerswrite.com/

سابع عشر : موقع نثر :

هــذه المجموعة الصغيرة من النصوص النثرية ستكون بمثابة الغذاء الأمثل لعقلــك في المساء . فلا تقلق بشأن ما يداعب خيالك ، فحتماً ستجد في هذه المجموعة المتنوعة من القصص شيئاً تقرؤه فأنت لك الحرية إما أن تقرأ أو تشارك ولكن تذكر فقط أنك إذا لم تستخدم هذا الموقع ، فسوف تفقد الكثير .

Usenet:

alt.prose

rec.arts.prose

ثامن عشر : موقع وكلاء أعمال أدبية[١] :

إن الوظـيفة الرئيسية لوكيل الأعمال الأدبية هو أن يبيع لك ما تنتجه ، على أن تدفع لــه عمولة من المال الذي أخذته نظير بيع للكتاب . هل أنت بحاجة إلى وكيل ؟ الإجابة بسيطة : فبعض الأعمال الأدبية مثل نشر كتب كمبيوتر ، قد لا تتطلب ذلك والبعض الآخر مثل كتابة السيناريوهات يكون من الصعب أن يلتفــت إلــيك أحــد إذا لم يتم تمثيلك بشكل سليم. تذكر أيضاً أن هؤلاء العمــلاء ليســوا مديرين وأن كل ما يقومون به هو البيع، فإحرازك للنجاح يعــتمد عليك. ولكي تبدأ ، لديَّ بعض التلميحات : أولاً ، عندما تقوم بتوقيع اتفاقــية النشر ، كل شيء يمكن التفاوض عليه حتى الاسم والتاريخ كما قال إيزاك أزيموف . وثانياً ، اتفق مع محام خبير بصناعة النشر ليقوم بقراءة كل العقــود قبل توقيعك عليها ، وهذا ينطبق أيضاً على العقود التي تطلب منك المــنظمة الأدبــية التــي تــتعامل معها أن توقعها . ثالثاً ، كل شيء يمكن الــتفاوض عليه . رابعاً ، لا تدفع أبداً لأي شخص ليقيم لك عملك . خامساً ، كــل شــيء يمكــن التفاوض عليه . سادساً ، تجنب الوكلاء الذين يريدون توجيهك إلى خدمة تحرير تجارية معينة . سابعاً ، كل شيء يمكن التفاوض علــيه . ثامــناً ، احترس من الوكلاء الذين يقومون بجمع ١٥% كعمولة ثم

---

[١] أنظــر د . عبد الفتاح مراد " شرح التربية القانونية للشباب – تبسيط المبادئ القانونية للشباب " ص ٤٥ وما بعدها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يطلـبون مـنك المـزيد مثل الفاكسات والطباعة . تاسعاً ، كل شيء يمكن التفاوض عليه[١] .

Web: http://www.horror.org/agent.htm

http://www.jkelman.com/agents/

http://www.writers.net/agents.html

---

[١] أنظـر د . عـبد الفـتاح مـراد " موسـوعة شـرح جرائم قانون العقوبات والتشـريعات الجنائـية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلدات " المجلد الأول ص ٣٦ وما بعدها .

الباب الرابع

أهم المواقع العربية والأجنبية على شبكة الإنترنت المتعلقة بالمكتبات والكتب والكتابة

تمهيـــد وتقسيـــم :

ســـوف نـــتعرض فى هذا الباب لأهم المواقع على شبكة الإنترنت وذلك فيما يلى:-

أولاً : القانون Law

الكمبيوتر والقانون
Computers & Law

تطـــرق عـــالم الكمبيوتر والإنترنت لعدد كبير من الموضوعات القانونية ، بعضـــها جديـــد تماماً والبعض الآخر عبارة عن الأشكال المختلفة من الفقه القانونى[1] .

وهـــذا الموقـــع[2] يحـــتوى علـــى ثـــروة من المعلومات المرتبطة بالقانون والكمبيوتر والإنترنت إذا ما سمعت عن قضية مشهورة تتعلق بالشبكة حيث أنك ستجد كل التفاصيل هنا .

Web: http://www.eff.org/pub/legal/

حقوق الطبع
Copy Rights

إن حق الطبع هو الذي يحمى الكاتب ومؤلفاته من إعادة الطبع والمؤلفات هنا

---

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد "جرائم شبكة الإنترنت وإجراءاتها وطرق مكافحتها" ص ٤٧ وما بعدها .

(٢) أنظـــر د. عـــبد الفـــتاح مراد " كيف تستخدم شبكة الإنترنت فى البحث العلمى وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات " ص ٩٥ وما بعدها .

لا تعود على الكتب والمطبوعات فقط ولكن أيضاً على البرمجيات والموسيقى والتسجيلات والأفلام وفى معظم الأحوال يكون حق الطبع تلقائياً ملكاً للمبدع أو المؤلف ولكن في أحوال أخرى يمكن بيعها أو التنازل عنها لشخص أخر . فمـثلاً أنا أملك حق طبع هذا الكتاب وأيضاً يمكننى بيعه للناشر ولمساعدتكم في فهم حقوق الطبع ومفرداتها فإليكم مجموعة من مصادر حقوق الطبع على الإنترنـت وقد ضمت بالإضافة إلى ذلك موقع مكتب حقوق الطبع بالولايات المتحدة وذلك لمساعدتكم على الإلمام بقوانين التسجيل وحقوق الطبع منذ عام ١٩٧٨ .

Web: http://leweb.loc.gov/copyright/rb.html

http://www.benedict.com/

http://www.law.cornell.edu/topics/copyright.html

العدالة الجزائية والثقافة العامة
Criminal Justice & popular culture

إن جريدة العدالة الجزائية والثقافة العامة تمنحكم أفلاماً وأحاديثاً حول العدالة الجزائية والثقافة العامة .

E.Mail: To: cj movies

listserv@albany.edu

جريدة قانون الاتصالات الاتحادية
Federal communication Law Journal

والـذى يعتـبر الجريدة الرسمية لنقابة محامى الاتصالات الاتحادية وتطبع بالـتعاون مـع كلـية القانون بجامعة إنديانا وتهتم الجريدة بالمواضيع التى تخـتص بالاتصـالات والاسـتعلامات الأمريكية والعالمية ، فإذا كانت لك اهـتمامات تدور حول تلك المواضيع فستجد أن تلك الجريدة ممتعة ومفيدة ،

ويعتــبر من المفيد أن يتم قراءة مواضيع حول كيفية منح تراخيص الإعلان في الولايات المتحدة الأمريكية .

Web: http://www.law.indiana.edu/fclj/fclj.html

أوراق المعلومات القانونية
Information Law Papers

يكــون الاتصال أحياناً بالمحامين في الولايات المتحدة الأمريكية صعباً فإذا كنــت تــريد أن يتيســر لك هذا الاتصال وقتما شئت وعلى طرف إصبعك لتحصــل علــى استشــارة قانونــية وبطــريقة يسهل فهمها فاتصل بمركز المعلومات القانونية والسياسية بمدرسة فيلانوفا للقانون[1] .

Web: http://ming.law.vill.edu/

معلومات عن العدالة الجزائية الدولية
International Criminal Justice Info

بالــرغم ممــا يفكــر فيه معظم الناس من أن حجم الجريمة في العالم ليس مقصوراً على قطاعات صغيرة في لوس أنجلوس إلا أن هناك إجرام في كل أنحــاء العــالم وأنت كفرد منضم للشبكة فلديك زيادة في كم المعلومات التي ترتبط بتلك الفترة العالمية .

Web: http://www.acsp.uic.edu/

جمعية دارسي القانون الدولي
International Law Students Association

إن دارسي القانون المهتمين بالقانون الدولي يمكنهم أن يستمدوا معلومات عن جمعية دارسي القانون الدولي وأن يتصلوا بمكتبهم وبجرائدهم القانونية وبكل ما يختص بالقانون الدولي ومصادره .

---

[1] أنظــر د . عــبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٥٢ وما بعدها .

Web: http://www٢.magmacom.com/~dbell/

قانون التجارة الدولى
International Trade Law

يخـــتص هــذا الموقع بقانون التجارة الدولى وما يرتبط به من معلومات عن البضـــائع وأســعارها والخدمات التجارية والحفاظ على الملكية الفكرية ونقل البضـــائع والتأميـــن وميكانـــيزمات الدفـــع والتوكيلات والفترات المحدودة ومساحات أخرى للقانون الدولى[١] .

Web: http://itl.irv.uit.no/trade-law/

الشركات والمكاتب القانونية[٢]
Law Firms

يوجـــد عـــدد كبير من الشركات والمكاتب القانونية على الشبكة ولدينا قائمة كبـــيرة لها ، ولا تندهش إذا وجدت على الشبكة متطلبات العمل والممارسات القانونية .

Web: http://www.law.indiana.edu/law/v-lib/lawfirms.html

المصادر القانونية
Law Resources

نجـــد فى هذا الموقع مجموعات عديدة من المصادر القانونية مقسمة إلى عدة أقســام مـــنها القـــانون التجارى ـ حقوق الإنسان ـ الملكية الفكرية والتجارة

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المقارن – التعلـــيق علـــى النصـــوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام – ٨ مجلدات " المجلد الثانى ص ٦٥ وما بعدها .

[٢] انظـــر د. عبد الفتاح مراد " ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت " ص ٨٩ وما بعدها .

الدولـية والشـركات والمكاتـب القانونـية والتوكيلات الشرعية والمكتبات والمحاكم العليا[١] .

Web: http://www.io.org/~ jgcom/librlaw.htm

مدارس ومعاهد القانون
Law Schools

إن أعظـم مـا فـى هذا الموقع هو أن عدم ذهابك إلى مدرسة القانون بعد تخـرجك سـوف يعرضـك ـ إذا لـم تكن متمكناً من تخصصك القانونى ـ للسخرية ولذا يجب

علـيك قبل انتسابك إلى إحدى تلك المدارس فعليك أن تتأكد وتبحث بدقة أنك سـوف تحصل على أكبر كم من الثقافة القانونية ، ولمساعدتك فى ذلك لدينا هنا قائمة بالعديد والعديد من مدارس القانون على هذا الموقع .

Web: http://www.law.indiana.edu/law/v-lib/lawschools.html

Usenet:

Bit.listserv.lawsch-١

مناقشات عامة وتحادث حول القانون
Law Talk & General Discussion

إنها ليلة السبت وأنت لديك الرغبة لمناقشة حرية الديان وتريد أن تصبغ هذا الحديـث بالسـرية كمـا أنه ليس لديك مكان تريد أن تذهب إليه سوى بيتك لـتمارس فيه تلك المناقشات فاستخدم Usenet وسوف تجد محامين ودارسى قانون لتناقشوا معك حول ما تريد .

---

[١] أنظـر د . عـبد الفتاح مراد " موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قـررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطـرق نقض الأحكام فى القوانين العربية عشرون جزءاً " الجزء الرابع ص ٨٥ وما بعدها .

Usenet:

Misc.legal

Misc.legal.moderated

الحديث حول القانون
Law Talk

خدمـــة تقدمها لك مدرسة القانون[١] بجامعة إنديانا وتمنحك جميع المعلومات التى تختص بالاعتمادات المالية للولايات المتحدة والأعمال والاقتصاد وقانون الأعمال وقانون الاقتصاد الشخصى والقانون الجنائى[٢] والقانون المدنى .

Web: http://www.law.indiana.edu/law/lawtalk.html

الشبكة القانونية الرئيسية
Legal Domain Network

هـــذا الموقـــع يمدك بالعديد من مجموعات اليوزنت المرتبطة بالقانون وعند اســـتخدامك لهـــذا الموقع يمكنك قراءة محتويات المجموعات ولكن لا يمكنك استخدام البريد لتبعث ما يخصك للشبكة وربما لأسباب قانونية .

Web: http://www.kentlaw.edu/lawnet/lawnet.html

حقوق الاختراع
Patents

إن الاخـــتراع هـــو حق استخدام الاختراع في الولايات المتحدة وهناك ثلاثة أنواع من حقوق الاختراع :

حقوق الاختراع للمرافق: الماكينات - العمليات .

حقوق الاختراع للتصميمات : مثل تصميم منتج صناعى .

حقوق الاختراع للنباتات : مثل إنتاج سلالات نباتية جديدة .

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة قانون العقوبات " ص ١٠٥ وما بعدها .

[٢] انظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة قانون الإجراءات الجنائية " ص ٨٨ وما بعدها .

ومـــع الاحترام للحاسبات فإن حق الاختراع يمنح فقط للمكونات الكمبيوترية الجديدة وللقليل جداً من البرمجيات .

ولمســـاعدتك علـــى فهـــم ما يتعلق بحق الاختراع فلدينا العديد من المصادر المفيدة بما فيها من موقع مكاتب العلامات التجارية[١] والوكالة الأمريكية لحق الاختراع .

Web: http://www.law.vill.edu./~rgruner/patport.html

http://www.uspto.gov/web/patinfo/toc.html

http://www.wnspat.com/primpatp.html

قواعد المحكمة العليا
Supreme Court Rulings

مـــع التقدم العلمى الهائل فإن المحكمة العليا الأمريكية وضعت أحكام وقواعد فيما يختص بمجال الإلكترونيات ليسهل عن طريقها الحكم في دقائق .

Web: http://www.law.cornell.edu/supct/

الأسرار التجارية
Trade Secrets

قد تجد بعض السعادة في معرفة سر من الأسرار التى لا يسمح لك بمعرفتها فإذا كنت محباً للأسرار وخاصة الأسرار التجارية فكن معنا على هذا الموقع فيمكنك التعرف على المنافسات غير العادلة وبرامج حماية الأسرار التجارية والاتفاقـيات الـتجارية وكيفـية الحفاظ على حقوق الملكية ومعلومات عن برمجـيات الكومبيوتر والخطوط العريضة التى يمكنك أن تثق بها في عالم التجارة[٢] .

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات " ص ٤٥ وما بعدها .

[٢] أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد " كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات عربي - إنجليزي " ص ٦٥ وما بعدها .

Web: http://www.execpc.com/~ mhallign/

العلامات التجارية
Trade Marks

هي عبارة عن رمز أو كلمة أو اسم يستخدم للتفرقة بين مصادر البضائع أو الخدمــات ، والعلامة التجارية لا يلزم تسجيلها ولكنك إذا قمت بتسجيلها فإن هذا كفيل بحفظ حقك فيها ضد من يستخدمها على منتجاته . ولديك هنا على هــذا الموقــع معلومات عن نظام العلامات التجارية[١] في الولايات المتحدة بالإضافة إلى معلومات عن حق الاختراع ومكاتب العلامات التجارية والتى سوف تجدها حتماً مفيدة لك .

Web: http://www.cvfn.org/business/bus/trade.html

http://www.fplc.edu/tfield/trademark.html

مكتبة القانون الفعلى
virtual Law Library

عندما تبحث عن المعلومات القانونية على الشبكة فلدينا هنا مكان جيد وكبير للــبداية مكتــبة القانون الفعلى والتى تتكون من قائمة كبيرة من المعلومات القانونــية والتشريعات وهذا المصدر الجيد يوفر لنا معلومات مرتبة ومعنونة حســـب الترتيب الأبجدى وتحتوى الشبكة على معلومات قانونية حكومية عن الولايات المتحدة الأمريكية[٢] .

Web: http://www.law.indiana.edu/law/v-lib/lawindex.html

---

[١] انظــر د. عــبد الفتاح مراد " موسوعة قانون التجارة الجديد " ص ١٠٦ وما بعدها .

[٢] أنظــر د . عــبد الفــتاح مــراد " موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات "إنجليزي - فرنسي - عربي" ص ٦٩ وما بعدها .

ثانياً : التاريخ History

الحرب الأهلية الأمريكية
American Civil Ware

إذا كنــت مشاركاً سابقاً في الحروب الأهلية أو مهتماً بها على الأقل فسوف تجد استمتاعاً كبيراً في تفقد هذا الموقع الذي يحتوى على معلومات تاريخية جــيدة عــن الحروب الأهلية والجيوش والمتاحف الحربية والمواقع القتالية والتواريخ والإعلام[1].

Web: http://www.cwc.isu.edu/civlink.htm

مجموعة ذاكرة أمريكا
American Memory Collection

إن مكتــبة الكونجــرس قــد وضعت معاً مجموعة من كتب التاريخ والثقافة الأمريكية

علـــى هـــذا الموقـــع أدخـــل هـــذا الموقع لتجد صوراً من الحروب الأهلية وبورتيرهات عن الأشكال الأدبية والفنانين والاحتفالات كما يمكنك أن تسمع تسجيلات صوتية تم إحضارها من عصر الحرب العالمية الأولى .

Web: http://rs٦.loc.gov:٨٠٨٠/ammem/amtitle.html

دراسات أمريكية
American Studies

إنه موقع كبير جداً للنقاش حول مكتشفى العالم الجديد وذلك لأنه سوف تكون مـــتأكداً أن المتحدثيـــن يعـــرفون بالطـــبع ما الذى يقولونه ومع الدراسات الأمريكية[2] يمكنك أن تتذكر منا بعض التواريخ الهامة ولكنها ليست بالكثيرة

---

[1] انظـــر د. عبد الفتاح مراد " ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت " ص ٨٧ وما بعدها .

[2] انظـــر د. عـــبد الفـــتاح مـــراد " موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٨٥ وما بعدها .

لأنـــنا نعلـــم بالطـــبع مدى قصر التاريخ الأمريكى تعالى لنشارك الدارسين الآخرين فى مناقشة الدراسات المتعلقة بمجالك[١] .

Listserv Mailing List:

List Name: h-amstdy

Subscribe to: listerv@uicvm.uic.edu

البحر المتوسط قديماً
Ancient Mediterranean

إن هـــذه القائمـــة تمـــدك بمجموعة معلومات عن تاريخ البحر المتوسط كما يمكنك أن تناقش ما لديك من معلومات مع الدارسين الآخرين في هذا المجال والمختصين في تاريخ وثقافات البحر المتوسط قديماً .

Listserv Mailing List:

List Name: ancient-١

Subscribe to: listserv@ulkyvm.louisville.edu

ثقافات العالم القديم
Ancient World Culture

هـــذا الموقع يمدك بثقافات العالم القديم مثل الملك الفرعونى أمنحتب الحادى عشر .

Web: http://eawc.evansville.edu/

---

[١] أنظـــر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩وحتى الآن – خمسة مجلدات " المجلد الثالث ص ٥٨ وما بعدها .

دراسات كلاسيكية
Classic Studies

تهتم الدراسات الكلاسيكية بشكل خاص بالدراسات الافريقية والرومانية وتلك المساحة من الدراسات تتضمن اللغتين اليونانية واللاتينية بالإضافة إلى آدابهم وفنونهم وفنهم المعمارى[1] .

Web:

http://www.lib.ox.ac.uk/internet/news/faq/archive/classics-faq.htm

مصادر التاريخ القرن الثامن عشر
Eighteen Century Resources

Web: http://www.english.upenn.edu/

مصطلحات العداوة أو العدائية
Feudal Terms

إن العدائـية كانـت عبارة عن تنظيماً اجتماعيا ظهر فى غرب أوروبا بعد سـقوط إمـبراطورية "شارلمان" فى القرن التاسع وبعد قيام فرنسا وأسبانيا وإنجلترا كل منهم كدولة مستقلة بذاتها .

Web: http://www.history.cc.ukans.edu

حرب الخليج
Gulf Ware

معلومات عن عملية عاصفة الصحراء ، الدول والقادة الذين شاركوا فى هذه العمليات كذلك قائمة بالوحدات العسكرية المشاركة .

Web: http://www.nd.edu

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائـية الخاصـة والقـيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلدات " المجلد الأول ص ٥٥ وما بعدها .

هيروشيما
Hiroshima

كـــان الوقـــت صيفاً فى عام ١٩٤٥ حينما قامت قوات الحلفاء التى هزمت ألمانـــيا بتوجـــيه ضرباتها إلى اليابان وقواتها العسكرية وبالرغم من انتهاء الحـــرب فى أوروبا إلا أن اليابانيين كان لديهم ما يزيد عن ٢ مليون جندى وأكـــثر من ٩٠٠٠ قنبلة ذات مفعول تدميرى شديد تستعد لتشتعل لتعلن عن الموت .

Web: http://www.sva.edu/salon/hiroshimaproject

مزود أو خادم قاعدة البيانات والمعلومات التاريخية
Historia Database & Information Server

يعتـــبر مركزاً للمعلومات التى يستفيد منها علماء التاريخ وأى فرد آخر يجد استمتاعاً فى هذا المجال .

Web: http://history.cc.ukans.edu

رسالة إخبارية خاصة بمؤلف
Historian's Newsletter

بـــيان إخـــبارى للعاملين بمجال التاريخ وأى فرد آخر يجد استمتاعاً في هذا المجال .

listserv@ukanvm.cc.ukans.edu

الخطب التاريخية الأمريكية
Historian American Speeches

سرد لعديد من الخطب التاريخية الأمريكية وعناوينها بما فيها تلك التى ألقاها جـــورج واشنطون ، جيفرسون ، مارتن لوثر كينج ، ابراهام لنكولن ، جون كيندى .

Web: http:pubweb.acns.nwu.edu

خطب وتسجيلات تاريخية
Historical Sounds & Speeches

الخطـــب والتسجيلات التاريخية من المجموعة الصوتية لفينسنت وهى تشمل العديـــد مـــن الملفات الصوتية للخطب الشهيرة لشخصيات مثل جون كيندى ونيكسون وروزفلت .

Web: http://web.msu.edu

أرشيف التاريخ
History Archives

إن أرشيف المواد التاريخية بما يحويه من مقالات وتواريخ حياة وسير ذاتية وقواعد بيانات وبرمجيات[١] وصور وأوراق ويوميات .

Web: http://ihr.sas.ac.uk/ihr

مناقشات عامة وتحادث حول التاريخ
History Talk & General Discussion

إن أعظم شيء فى التاريخ أنه فى كل دقيقة يصنع تاريخاً جديداً مما يعنى أن هناك الكثير لكى يوضع فى الذاكرة .

listserv@ukanvm.cc.ukans.edu

مناقشات حول الهولوكوست
Holocaust Discussion

تلك القائمة لا تغطى ما يدور حول الهولوكوست وحده ولكن مواضيع أخرى مرتبطة مثل التاريخ اليهودى .

Listserv@listserv.arizona.edu

---

[١] انظـــر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات الكومبيوتر والإنترنت " ص ٣٥ وما بعدها .

التاريخ من خلال النصوص المتشعبة
Hyperhistory

إذا كـــان لديـــك بعض الوقت لتصفح الشبكة[1] فإننى أقترح عليك زيارة هذا الموقـــع الـــذى يطلعك على العديد من الأحداث التاريخية والثقافية فى العلوم والسياسة والطب والدين .

Web: http://www.georgetown.edu

لغز حضارة المايا
Mystery of the Maya

هـــل تريد أن تستكشف سبب غموض إناث المايا إنه لغز أساتذة الرياضيات وواضـــعى الـــتقاويم الذيـــن بـــنوا مدنهم دون أدوات معدنية أو عجلات أو حيوانات .

Web: http://www.nfb.ca

عصر النهضة
Renaissance

يمكـــنك أن تســـتبدل معلومـــاتك عـــن هذا العصر الرائع من خلال البريد الالكترونى مع الدارسين والمهتمين بتلك الحقبة الزمنية الرائدة .

listserv@ulkyvm.lauisville.edu

التاريخ الأسبانى والبرتغالى
Spanish & Portuguese History

أملأ صندوق بريدك الالكترونى بالعديد من المعلومات عن التاريخ الأسبانى والـــبرتغالى من خلال هذا الموقع ويضم الموقع قائمة باللغة الإنجليزية ولكن المراســـلات يمكـــن أن تكـــون باللغتين الأسبانية والبرتغالية أو لغة مقاطعة

---

[1] انظر د. عبد الفتاح مراد " جرائم الكمبيوتر والإنترنت " ص ٧٨ وما بعدها .

كتالونيا وهذه القائمة يمكن مراسلاتها من قبل الطلبة والعلماء .

listserv@ukanvm.cc.ukans.edu

حدث فى مثل هذا اليوم
This Day in History

تـــزود بـــبعض الأفكار التى تتعلق باكتشاف أجوبة حول أسئلة مثل من مات ومن ولد فى مثل هذا اليوم وما هى الأحداث التاريخية الهامة التى حدثت فى مثل هذا اليوم .

Web: http://www.historychannel.com

أمريكا القرن العشرين
Twentieth Century USA

إن تـــاريخ القرن العشرين الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية يتميز بالغنى بالأحداث الممتعة[١] .

Web: http://www.msstate.edu

حرب فيتنام
Vietnam Ware

والـــتى تعتبر من الحروب الطويلة وذلك لأنها استمرت من ١٩٥٧ إلى عام ١٩٧٥ وفـــى ذاكرة الحرب فى واشنطون تستطيع أن تقرأ أسماء ٥٨,١٥٣ قتيلاً وأكثر من ٣٠٠,٠٠٠ جريح وبالمقارنة بين تلك الأرقام المهملة سوف تجد أن أكبر منها بكثير فى فيتنام والدول المجاورة مثل لاوس وكمبوديا .

Web: http://www.bev.net

---

[١] أنظـــر د . عـــبد الفـــتاح مـــراد " موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجلـــيزي – عربي " شرح عربي لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " ص ٤٥ وما بعدها .

الفـــايكنج
Vikings

هـــذا الموقـــع فـــيه كل ما يتعلق بالفايكنج والعديد من المعلومات عن عصر الفايكنج .

Web: http://control.chalmers.se

الحـــــرب
Ware

إذا جـــاء لدينا أحد العصور الذى لم يتواجد فيه على الكوكب سوى شخصين فقـــط فتوقع أن تحدث أيضاً الحرب فعلى مدى قرون تعددت الأسباب ولكنها فى النهاية تؤدى إلى الحروب .

Web: http://www.cs.usm.main.edu

الحرب العالمية الأولى[١]
World Ware (١)

لديـــنا علـــى الشبكة كمية كبيرة من المعلومات عن الحرب العالمية الأولى ولديـــنا هـــنا بعض المصادر التي يمكن تلقى هذه المعلومات من خلالها عن جميع ما يتعلق بتلك الحرب والوقت الذي حدثت فيه .

Web: http://info.ox.ac.uk

الحرب العالمية الثانية
World Ware (٢)

والتى تعتبر أهم حدث على الإطلاق في هذا القرن ولديك بعض نقاط البداية الجـــيدة الـــتى تمكـــنك مـــن تفقد هذه الحروب وما يتعلق بها من معلومات وإحصائيات .

---

[١] انظـــر د. عبد الفتاح مراد " ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت " ص ٩٠ وما بعدها .

Web: http://fiddle.ee.vt.edu

بوسترات دعائية عن الحرب العالمية الثانية
World Ware (٢) Propaganda Posters

هل فكرت فى يوم من الأيام عن السبب الذى يدعوا آلاف وآلاف الأشخاص لكـــى يتطوعوا بكامل إرادتهم للمشاركة فى حروب طاحنة بعيداً عن أرض الوطن .

Web: http://www.openstore.com

الاتصالات
Communications

هــذا الموقع[1] سوف يساعدك على ذلك كما يساعد أيضاً دارسى الاتصالات وأساتذتهم أيضاً .

Web: http://www.fau.edu

علم السكان والدراسات السكانية
Demography & Population Studies

تلك الصفحة التى تحتوى على علم السكان والدراسات السكانية تحفظ العديد مـــن المعلومـــات التى تقود إلى الحقائق التى تمثل قيمة أساسية للباحثين فى مجال الديموجرافيا كما تتضمن الدراسات السكانية وقواعد المعلومات والعلوم الاجتماعية التى تهم الديموجرافيين .

Web: http://coombs.anu.edu.au

مركز الإنسانيات
Humanities Hub

مجموعـــة رائعـــة مـــن المعلومات التى ترتبط بعلم الإنسان وعلم النظريات

---

[1] انظــر د. عــبد الفــتاح مراد " كيف تستخدم شبكة الإنترنت فى البحث العلمى وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات " ص ٦٥ وما بعدها .

والدراســـات الثقافــية والمعـــاجم وفــن العمارة وعلم الاجتماع والدراسات الأوروبـــية ومصـــادر مـــتعلقة بالمـــرأة والأفلام ووسائل الإعلام والفلسفة ودراسات الأجناس واللغات والعديد من مصادر الإنسانية الأخرى .

Web: http://www.gu.edu.au/

العلوم الإنسانية
Humanities on Line

إذا كنـــت مهتماً بالإنسانيات من أى وجهة فإن هذا الموقع سوف يكون بيتك المفضـــل لوجـــود العديـــد من المراجع والبرمجيات والمعلومات[١] والمواد الدراسية المتعلقة بالإنسانيات كل هذا أصبح متوافراً على هذا الموقع .

Web: http://h-net٢.msu.edu/

دراسات عن وقت الفراغ
Leisure Study

والذى غالباً ما يرتبط بالدراسات المتعلقة بالترفيه ويعتبر اختباراً للأشخاص لطـــريقة قضاء وقت فراغهم إما عن طريق السياحة أو الرياضة أو أى نوع من الأنشطة الأخرى .

Web: http:www.geog.ualberta.ca

معجم الإنسانيات
Lexicon of the Humanities

مـــن وقـــت لأخر طالما أنك متخصص فى الإنسانيات فسوف تقابل كلمات غريبة لم تصادفها من قبل ومع ذلك لن يكون لك حاجة لأن تذهب للبحث فى قـــاموس تاركاً المكان الذى تعمل به وما عليك إلا أن تتصل بالشبكة وتبحث

---

[١] انظـــر د. عبد الفتاح مراد " ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت " ص ٥٥ وما بعدها .

خـــلال هذا المعجم حيث ستجد كثير من المفردات والاقتباسات المتعلقة بعديد من الإنسانيات .

Web: http://www.sil.org

النماذج الكبرى
paradigms

هل تظن أنه بإمكانك جميع الأنماط الاجتماعية والثقافية لجميع سكان الأرض حـــتى أنه يمكنك التنبؤ بالمستقبل وحتى إذا كان ذلك بإمكانك فهنيئاً لك فأنت الوحـــيد الذى يمكنه أن يحكم العالم يالها من وظيفة أنها تعنى أنه يمكنك أن تحصـــل علـــى الأيـــس كريم بأى كمية ووقتما تريد ومجاناً فلتقفز إلى عالم النماذج الكبرى من خلال اليوزنت[1] .

Usenet:

Alt.society.paradigms

الثقـــافة الشعبيـــة
popular

إذا رأيت أن هناك شيئاً عاماً ومنتشراً بين الناس فهذا لا يعنى أنه بالضرورة جـــيد على أى حال هناك أفراد يحبون أن يسيروا مع التيار وليس مهماً إلى أى فئة من الأفراد تنتمى ولكن المهم هو أنك سوف تستمتع كثيراً بمشاركتنا علـــى هذا الموقع وخاصة إذا كنت من دارسى أو المهتمين بالثقافة[2] الشعبية من وجهة نظر علمية .

Web: http://www.mcs.net

---

[1] انظـــر د. عـــبد الفـــتاح مـــراد " الأصول القانونية للتجارة الإلكترونية والبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت " ص ٨٧ وما بعدها .

[2] انظـــر د. عـــبد الفـــتاح مـــراد " موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٨٧ وما بعدها .

الأسلحة ونزع السلاح
Arms and Disarmament

علـــى الرغم من أن أغلبية الناس يؤمنون بأهمية مراقبة الأسلحة إلا أن الكل يرفض أن يبدأ به فمن الواضح أن هناك الكثير الذى يمكن أن يقال على مثل هـــذا الموضوع وها هى بعض الأماكن التى تعالج السياسة والسلام والحرب والحرب الباردة ونزع السلاح وموضوعات متصلة أخرى .

listserv@buacca.bu.edu

موضوعات عالمية
Global Topics

مجموعـــة مـــن المؤشـــرات التى تلقى الضوء على مصادر المعلومات ذات النطاق العالمى وهى تشمل موضوعات مثل البيئة والحكومة والموضوعات العسكرية والسلام والصحة والتعليم والمراجع الهامة .

Web: http://galaxy.einet.net

جمعية علم النفس الأمريكية
American Psychological Society

يقوم مقدم خدمات الإنترنت والخاص بجمعية علم النفس الأمريكية والمعروفة اختصاراً بـــ "APS" بتقديم مقالات ضد اصدارات هذه الجمعية بالإضافة إلى معلومات عن العضوية والتدريس وعلم النفس والقيام بأبحاث وخدمات تدعيم الوظائف .

Web: http://psych.hanover.edu

علـــم الأســـرة
Family Science

لابـــد أن الحياة مثل سيرك العائلة مثل المجلات المصورة حيث تجد الأطفال ذو الأوجـــه المســـتديرة والأبويـــن السعيدين اللذين يثيرون البهجة فى حياة

بعضهم البعض ولكن هؤلاء الذين لا يعيشون فى الخيال يمكنهم أن يستكشفوا مجـال علـم العائلة والذى يركز على الزواج والعلاج النفسى للعائلة وعلم الاجـتماع الخـاص بالعائلة بالاضافة إلى أوجه علم السلوك الخاصة بدواء الأسرة .

Web: listserv@uriacc.uri.edu

الأرض والسماء
Earth and Sky

الأرض والسـماء هـو بـرنامج يذاع يومياً على مئات من محطات الإذاعة بالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وجنوب المحيط الهادى وكذلك على العديد من الشبكات ويقدم البرنامج كل يوم مناقشة عن موضوع علمى معين ويقدم الموقـع على الشبكة حوارات من البرنامج إقرأ عن أحدث الموضوعات فى البرنامج أو اختار الموضوع الذى يهمك .

Web: http://www.earthsky.com

الكهرومغناطيسية فى الطب والعلم والاتصالات[1]
Electromagnetics in Medicine, Science and Communication

أقـرأ عـن العلاقـة التبادلـية بين حقول الطاقة الكهرومغناطيسية والنظام البـيولوجى وتوجد أيضاً بيانات عن الإشعاعات الموجية القصيرة وترددات الـ ٦٠ هرتز .

Web: listserv@ubvm.cc.buffolo.edu

---

[1] انظـر د. عـبد الفتاح مراد " الأصول القانونية للبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت " ص ٨٧ وما بعدها .

تــاريخ العــلم
History of Science

تــاريخ العلــم هو قصة بحثنا الدائم والمنتظم لفهم الطبيعة من حولنا وكذلك طبيعتــنا والعــالم مــن حولــنا والكون الذى نعيش فيه وهذه المجموعة من اليوزنت تكرس جهودها لمناقشة تاريخ العلم والاكتشافات العلمية وكذلك تأثير التطور فى وجودنا وحياتنا .

Usenet:

Soc.history.science

تطــور الإنســـان
Human Evolution

تطــور الإنســـان وهــو نظــرية أصل ونشأة الكائنات الإنسانية وعلى وجه الخصوص فإن التطور يشرح ويفسر كيف ينحدر الإنسان والقرد من أصول مشــتركة وكيف أنه منذ خمسة ملايين سنة بدأ أجدادنا فى التطور الذى أدى إلى وجود ونشأة النوع البشرى الحالى .

Web: http://www.dealsonline.com

مؤسسة العلوم الوطنية
National Science Foundation

هــى وكالة مستقلة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وهدفها دفع عجلة تطوير العلم فى الولايات المتحدة الأمريكية وفى اتجاه هذه الغاية تقوم وكالة NSF بــتمويل العديــد مــن الأبحاث[1] فى مجالات العلوم والهندسة وكذلك تعطــى جوائز للمنح الدراسية وكذلك تدعم مؤسسة NSF استخدام الحاسبات

[1] انظر د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم التهرب الضريبي في قوانين الضرائب علــى الدخل والضريبة الموحدة وقانون الجمارك وقانون ضريبة المبيعات " ص ٨٧ وما بعدها .

فــى الأبحاث العلمية والتعليم فإذا كنت واحد من الباحثين فى التكنولوجيا أو طالـــب جامعى فمن المستحيل ألا تتعامل مع المؤسسة وموقعهم على الشبكة يعـــرض معلومات عن الوكالة ومنشوراتها ومنحها المادية ومنحها الدراسية وأبحاثها .

Web: http://www.nsf.gov

أصـــل الكـــون
Origin of Universe

يعـــد ســتيفن هاوكيــنج واحد من ألمع منظرى الفيزياء فى العصر الحديث وهناك مقال له يناقش فيه أصل الكون ويبدأ المقال بافتراضات ملخصة عن الفكرة العامة للكون عند الناس عبر التاريخ ثم ينتقل عبر ذلك ليناقش الأفكار الحديثة مستخدماً مصطلحات بسيطة نسبية ، فإذا كنت فى حاجة لخلق عالمك الخاص أو إذا كنت تفكر حتى فى ذلك فهذا المقال موقع جيد لك .

Web: http://www.astro.nwu.edu

مجلات علمية
Science Magazines

يوجـــد فى هذا المكان وصلات إلى عدد ضخم من المجلات المهتمة بالعلوم وهذه طريقة عظيمة لتصفح المجلات قبل أن تفكر فى الاشتراك بها .

Web: http://www.enews.com

١ – أجهزة : msdn-middleeast :

إذا أردت معـــرفة أى شئ عن برامج وإنجازات شركة مايكروسوفت الشرق الأوســـط، فأذهـــب إلى هذا الموقع ، فهو يحتوى على العديد من المجالات لخدمة عملاء شركة مايكروسوفت .

www.microsoft.com/middleeast/msdn

ulead-systems

لـــن تجـــد أفضل من هذه الشركة التى تقدم العديد من الأجهزة والبرامج فى مجال التصميم الثلاثى للأبعاد وغيرها من المجالات الأخرى [1].

www.ulead.com

micrografx

مـــن الشـــركات التى تقوم بتوفير البرامج المتعددة لعرض بياناتك وأعمالك بطـــرق ســـمعية ومرئية رائعة ، وتحسين عرضها بصورة جيدة ، كما أنها تساعد على تقديم برامج الجرافيك .

www.micrografx.com

ecost

مـــن المواقـــع القوية فى مجال بيع الأجهزة ، كما أنها تقدم خاصية التسليم المجانى لما يزيد عن ٣٥٠ دولار .

www.ecost.com

٢- أدوات إنترنت : Web Gain :

موقع يقدم بعض الأدوات التي يحتاجها المستخدم للتعامل مع شبكة الإنترنت.

www.visualcafe.com

Web Tools

من أفضل المواقع التي تقدم وسائل التعامل مع الإنترنت من متصفحات لغات كمبيوتر وملتي ميديا .

www.webtools.com

Global Scape

مـــن المواقـــع الـــرائعة التـــي تعرض بعض البرامج المختصة للتعامل مع

---

[1] انظـــر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " ص ٣٢ وما بعدها .

الإنترنت بسهولة وبطرق مبسطة وأشهرها cuteftp .

www.cuteftp.com

Simulotion Tools

إذا أردت أن يكـــون موقعك به رسومات تفاعلية مع الزوار فهذا الموقع يتيح الأدوات اللازمة لذلك .

http://simtool.com

٣- إنترنت : Internet Explorer :

أشـــهر متصفح من إنتاج شركة مايكروسوفت العالمية ولا غنى عنه لكل من يتصفح الإنترنت .

www.microsoft.com/windows/ie

Net Scape

من أشهر المتصفحات على الويب سهل الاستخدام ومشهور جدا .

www.netscape.com

Web ٣٠٠٠

يمكنك تحميل متصفح نيت سونيك من المواقع ويتميز بتصفح الإنترنت وأنت غير متصل به .

www.web ٣٠٠٠.com

remarq

هـــذا الموقع هو لموقع شركة خدمات تشترك فيها تقدم عدة خدمات وتعطيك أحســـن ٥٠ موقـــع علـــى الإنترنـــت ، مجتمع شامل على الإنترنت لكافة المواضيع والمجالات المتنوعة .

www.remarq.com

٤- برامـــج : softwareblast :

مــن أقــوى وأشــهر المواقع التى تقدم العديد من البرامج المختلفة فى شتى المجالات والتى يمكن تحميلها من الموقع مجانا أو مشاركة .

www.softwareblast.com

webtrends

من المواقع الجيدة التى تعرض العديد من البرامج المجانية للتحميل مباشرة ، كما أنها تقدم خدمات أخرى عديدة كفهارس وتسوق وغيرها .

www.webtrends.net

download

من المواقع المشهورة جدا فى تحميل العديد من البرامج المجانية ويقدم برامج شاملة متنوعة .

download.cnet.com

cnet shareware

يعتــبر مــن المواقع الهامة فى مجال تحميل الملفات والبرامج ويقدم أخبار متنوعة عن الكمبيوتر والإنترنت .

www.shareware.com

٥- بوابات عالمية : yahoo :

مــن أشــهر وأقــوى وأفضــل البوابات العالمية التى تساعدك فى الوصول والحصول على كل ما تريد معرفته من معلومات عن كل ما هو موجود على الإنترنت .

www.yahoo.akadns.net

أيضــا مــن الــبوابات العالمية المفضلة والتى تقدم خدمات عديدة لمستخدم الإنترنت للحصول على كل ما يريده .

www.aol.com

هذه بوابة عالمية رائعة تابعة لشركة مايكروسوفت حيث أنها تقوم بخدمة كل مستخدمى الأنترنت فى العالم كله .

www.msn.com

بوابة إنترنت شاملة بها خدمات عديدة متميزة ومحرك بحث قوى .

www.lycos.com

٦- بوابات عربية : arabnet :

يعتــبر هــذا الموقع من البوابات العربية القوية والشهيرة على الإنترنت لما يقدمه من خدمات عديدة .

www.arab.net

بوابة جيدة للعرب ، للبحث عما يريدونه على الإنترنت .

www.sakhr.com

بوابــة إنترنـــت تــتحدث عن أخبار العرب فى كل المجالات وتقدم خدمات عديدة.

www.planetarabia.com

٧- محيط :

مـــن الـــبوابات العربـــية الجديدة والرائعة على الشبكة فهى متنوعة ويمكن لمستخدم الإنترنت الاعتماد عليها لمصادر الأخبار والمعلومات المتكاملة .

www.moheet.com

٨- تحسين الموقع : The Counter.com :

إذا أردت إضـــافة عـــداد للموقع الخاص بالمعرفة عدد الزوار فما عليك إلا الذهاب إلى هذا الموقع الفريد .

www.thecounter.com

موقع شامل لكل برامج وأدوات تصميم مواقع الإنترنت .

www.aplusart.com

مـن المواقع المتخصصة لإضافة موقعك إلى محركات البحث العالمية ، وتم نشر ثلاثة ملايين موقع على الإنترنت من خلاله[١].

www.addme.com

موقـع يتـيح لـك بناء موقع تجارة إلكترونية على الهواء بطريقة محترفة وتستطيع أداؤها بنفسك .

www.webgenie.com

٩- تسجيل الاسم وحجزه : networksolutions :

لوقـت قريـب كان هذا الموقع هو الوحيد فى العالم لتسجيل أسماء النطاقات للمواقع على الإنترنت .

www.networksolutions.com

أذهـب إلـى هـذا الموقـع إذا أردت تسجيل نطاق جديد لك مباشرة على الإنترنت.

www.writeanswers.com

أيضـا هذا الموقع ممتاز يتيح لك عملية تسجيل النطاق الخاص بك ومعرفة من يمتلك أسماء النطاقات التى ترغب فى معرفة صاحبها .

www.register.com

موقـع شـهير يتيح لك تسجيل النطاق الخاص بك وبأسعار أقل من المواقع الأخرى .

www.sitesfarall.com

١٠- التسويق على الإنترنت : Key Online Marketing Tools :

---

[١] انظـر د . عـبد الفـتاح مـراد " موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات " ص ٨٨ وما بعدها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لتســويق موقــع على الإنترنت وجذب العديد من الزوار إليه اتجه إلى هذا الموقع لتجد العديد من أدوات التسويق على الهواء .

www.keysteps.com

مــن أفضل المواقع المصرية التي توفر لك إمكانية الإعلان والدعاية للمنتج الخاص بك .

www.e٣lanat.com

إذا أردت تســويق منــتج أو أي شــيء عن طريق البريد الإلكترونى فعليك بزيارة هذا الموقع الفريد .

www.clickz.com

للإعلان عن موقعك على الإنترنت ونشره إلى محركات البحث العالمية .

www.worldsubmit.com

١١- تصميم المواقع : eye ٤u :

لن تجد أفضل وأقوى من هذه الشركة التى تصمم المواقع وتطورها ، لا تدع فرصة مشاهدتك لهذا الموقع تفوتك .

www.eye٤u.com

هــذا موقع مشهور لتصميم المواقع وتطويرها حيث أنها تقدم خدمات عديدة فى مجال لغات البرمجة مثل الجافا والفلاش .

www.macromedia.com

شركة متخصصة في مجال الإنترنت وتقنية المعلومات ذات خدمات متنوعة ومتميزة في هذا المجال .

www.starwebmaster.com

هذا موقع رائع لكل محبى تطوير الألعاب ، حيث أنة عبارة عن محرك بحث قوى فى مجال تصميم وتطوير المواقع على الأنترنت .

www.game-developer.com

١٢- تقنية معلومات : expert-exchange :

تبادل الآراء والخبرات والمعرفة عن تقنية المعلومات فى هذا الموقع .

www.experts-exchange.com

كـــل ما تريد معرفته عن تقنية المعلومات فى جميع المجالات ستجده فى هذا الموقع الخاص بشركة مايكروسوفت العالمية ، جرب هذا الموقع الهام .

www.microsoft.com/technet

مـــن المواقع الرائعة التى تناقش كل ما تريد معرفته عن تقنية المعلومات فى مجال الكمبيوتر هذا موقع متكامل وممتاز .

www.pcsupport.com

إذا أردت الحصــــول علـــى كل ما تريد من بيانات وإحصاءات وأسعار عن تكنولوجـــيا تقنية المعلومات فى مجال الكمبيوتر فما عليك إلا زيارة قصيرة لهذا الموقع الرائع .

www.infotechtrends.com

١٣- لغات برمجة : Free Java Applets :

من المواقع الرائعة التي تقدم العديد من النماذج المجانية للغة Java .

www.free-appgets.com

من المراكز القوية التي تقدم أمثلة ووسائل التعامل مع لغة Java .

www.javasoft.com

هـــذا موقع يقدم شرح للغة فيجوال باسيك باللغة العربية Visual Basic For Arabian User للمستخدم العربي .

www.vb٤arab.com

أحد المواقع الممتازة التي تقدم مصدرا متكاملا للغة Java .

www.javacats.com

١٤- محرك بحث عالمي : excite :

يعتبر هذا الموقع محرك بحث عام عن كل ما تريد معرفته على الإنترنت في مجالات عديدة .

www.excite.com

مـــن أقوى وأشهر محركات البحث[1] على الإطلاق على الإنترنت لما يتميز به من قوة فى أدائه .

www.altavista.com

لن تجد أسرع من محرك البحث هذا ، الذى يبحث عن كل ما تريده فى زمن قياسى جدا .

www.sites.com

من المحركات الشائعة والتي تخدم العميل الذي يريد الحصول على معلومات والبحث عنها .

www.goto.com

١٥- محرك بحث عربي : arabvista :

من أفضل وأقوى محركات البحث العربية التى تتيح للمستخدم العربى إمكانية البحث عن أى شئ يريده .

www.arabvista.com

من محركات البحث العربية الرائعة ، التى تتيح لك التجوال والبحث عن ما تريده.

www.ayna.com

٤arabs

---

[1] انظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات البحث العلمى وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات " ص ٥٤ وما بعدها .

محرك بحث عربى رائع ، وسهل الاستخدام لما يحتويه من تصنيفات عديدة لتسهيل عملية البحث .

www.٤arabs.com

محرك بحث عربى شامل ويقدم خدمات عديدة .

www.nawal.com

١٦- مزود خدمة إنترنت : The List :

هذا موقع رائع يحتوي على فهرس لمعظم مزودي خدمة الإنترنت (ISP) في العالم فهو قوي ومتكامل .

www.thelist.com

Egypt PC-World

هذه مجلة تابعة لمصر ، تحتوي على معظم شركات مزودي خدمة الإنترنت (ISP) كما تحتوي على أخبار متنوعة .

www.pcworld.com.eg

إحدى شركات الـــ ISP العالمية ، حيث تستعرض خدماتها وإمكانياتها .

www.hebronet.com

إحـــدى الشركات الرائدة في مجال الـــ ISP ، حيث أنها تستعرض إمكانياتها ووسائلها في هذا الموقع[١] .

www.bt.com

معرفة ip

networksolutions who is

لن تجد أفضل من هذا الموقع الذى يتيح لك معرفة أى ip فى العالم كله .

---

[١] انظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " ص ١٢٠ وما بعدها .

www.networksolutions.com/cgi-bin/whois/whois

أيضــا موقع رائع للبحث والكشف عن الـ ip بمنتهى السهولة وفى خطوات قصيرة.

www.qwho.com

privacy.net

هــذا موقع رائع ، أذهب إليه وسوف يخبرك عن كل ما يتعلق بك سواء كان ip الخاص بك ومواصفات جهازك .

www.privacy.net

مــن أفضل المواقع الرائعة في مجال معرفة الـ ip وكل المعلومات عن هذا النطاق.

www.geektools.com

هاكرز- cracks

١٧- الخيمة العربية :

من المواقع العربية والجيدة للبحث تحتوي على معلومات عن الهاكرز وأيضاً على برامج كراكز كثيرة .

www.khayma.com

Astalavista

أشــهر موقــع علــى الإنترنت لعرض برامج القرصنة وحلول تشفير جميع البرامج والمواقع المشفرة cracks .

www.astalavista.box.sk

منظمة الهاكرز العالمية United Hackers Association الذى يحتوي على العديد من برامج القرصنة وحل تشفير البرامج cracks .

www.uha١.com

www.admik.com

أيضا موقع يحتوي على العديد من برامج الكراكز التي تبحث عنها .

www.admik.com

Compact appliance

موقع بيع أجهزة كهربائية منزلية حديثة جدا وتتميز بالحجم الصغير حتى لا تشغل مكان كبير في المنزل .

www.compactappliance.com

Diamand distributers

أجهـزة منزلـية كهربائية متنوعة وأجهزة هاي فاي وتليفونات متوفرة بهذا الموقع .

www.diadist.com

pay me

مـن خلال هذا الموقع يمكنك إرسال نقود على الهواء لمن تريد بطريقة آمنة ودون الخوف من قراصنة الإنترنت[١] .

www.payme.com

Trust on line

من المواقع الجيدة التي تشرح لك طريقة الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت من خلال الطرق الآمنة والحساب الأمن .

www.trust-on-line.com

mondera

---

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائـية الخاصـة والقـيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلدات " المجلد الثاني ص ٥٥ وما بعدها .

موقـــع بيع جميل للمجوهرات الثمينة ويعرض تشكيلة رائعة من أحلى أنواع الماس والأحجار النفيسة .

www.mondera.com

need ٢ buy

مــن خـــلال هــذا الموقع يمكنك شراء أي منتجات إلكترونية والتعامل مع الشركات مباشرة .

www.need٢buy.com

ebay

من المواقع المشهورة على الإنترنت في مجال خدمات المزادات والبيع على الهواء.

www.ebay.com

dbid

بيــت مــزاد عالمي على الإنترنت للأنتيكات والسيارات والكتب والملابس والتحف .

www.ebid.co.uk

Ubarter

إحدى طرق التسويق الإلكترونى هي البيع بالمقايضة (المبادلة) وهذا الموقع يتيح لك تلك الخدمات .

www.ubarter.com

Global Trade Center

موقع تسويقي شامل لرجال الأعمال يساعدهم على الدخول إلي أسواق جديدة ونشر إعلانات لمنتجاتهم على الإنترنت وتنظيم فرص التصدير والاستيراد .

www.tradezone.com

www.e٣lanat.com

Client Solutions

اســتخدم الإنترنــت كأداة لنجاح أعمالك التجارية وحاول تصميم موقع بيع إلكترونى فعال بواسطة الحلول التي يقدمها هذا الموقع .

ww'w.clientsolutions.com

hand bag

يمكنك شراء اسم نطاق من جديد (بالجدك) لتجارتك الإلكترونية وبيع الأسماء القديمة التي ليس لها شهرة على الإنترنت .

www.handbag.com

Mind spring

موقــع شــركة رائدة في مجال خدمات الإنترنت وحلول التجارة الإلكترونية ويمكن تصميم مواقع التجارية على الهواء من خلاله .

www.mindspring.com

ecommerce- guide

موقع يتيح خدمات عربية لتصميم مواقع البيع الإلكترونية وتحديثها والتفاعل مع المستخدمين الإنترنت .

http://ecommerce.internet.com

Care on Line

موقع بيع شامل لمنتجات عديدة على الهواء منها بيع السيارات .

www.careonline.com

١٨- السيارات :

موقع مصري لعرض وبيع السيارات على الإنترنت[١] .

www.cars.com.eg

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت " ص ٩٠ وما بعدها .

borders

موقع بيع كتب وأسطوانات موسيقية وأفلام وفيديو كاسيت .

www.borders.com

أمازون amazone international هو اشهر مكتبة على الإنترنت ولضخامة عـــدد العملاء بدأت في عمل شبكة من المواقع لخدمة العملاء في العديد من دول العالم .

www.amazone.com

موقـــع بـــيع e-cost شـــامل للكمبيوتر Palm وأجهزة DVD وإكسسوارات الكمبيوتر والأثاث المكتبي .

www.ecost.com

موقـــع لبـــيع أجهـــزة الكمبيوتر Computer city والإكسسوارات في كندا والولايات المتحدة الأمريكية ويتيح خدمة التدريب على استخدام الكمبيوتر .

www.computercity.com

موقـــع بـــيع ملابـــس مصرية للأطفال baby admiral مصنوعة من القطن الخالص وهو موقع أمن للشراء من خلاله .

www.babyadmiral.com

موقع بيع شامل لملابس الأطفال center baby وجميع احتياجاتهم .

www.babycenter.com

خطـــوط الموضة العالمية للنساء hand bag وأفضل الملابس يمكن شراؤها من هذا الموقع .

www.hondbag.com

موقـــع موضـــة الملابـــس dress mart حول العالم مثل الدانمارك وفرنسا والسويد ودول أخرى لمعرفة معلومات عن احدث خطوط الموضة .

www.dressmart.com

موقـــع هدايــا مصـــري Egypt presents يعرض هدايا متنوعة من أدوات تجمـــيل وزهور ويمكن الشراء من الموقع بدون بطاقات الاعتماد عن طريق الدفع عند الاستلام .

www.egyptpresents.com

من أفضل المواقع لإرسال globo gift هدايا إلي الأصدقاء عبر الإنترنت[١] .

www.globogift.com

UCS Knowledge Base:

http://kb١.ucs.indiana.edu/kb/index/egi

Tech support Guy:

http://www.cermak.com/technology/

Ask an expert:

http://www.askanexpert.com/p/ask.html

Gurus ,on agriculture to Zookeeping .

Explorations:

http://www.tc.cornell.edu/er٩٦/science٩٦/Explorations

Physics from the subatomic to the cosmic.

Virtual Voice:

http://www.virtual-voice.com

The lowdown on Internet phones.

Know lead:

http://www.knowlead.com

---

[١] انظـــر د. عـــبد الفـــتاح مـــراد موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية ' ص ٨٩ وما بعدها

Lead-poisoning hazards in your home.

Deltaweb:

http://www.deltaweb.com/reds

International air shows and flying squads.

Virtual Reality Lab:[1]

http://vrtab.uccb.ns.ca

Peek in on the nearly real.

Hot and spicy cooking Page:

http://www.teleport.com/~cstarz

sarinades, sauces, and grilling tips.

Mathematical Resources on the Web:

http://www.math.ufl.edu/math-web.html

Add'em, subtract'em, dial'em up.

WebPhoto:

http://www.lnis.com/webphoto

Snapping tips and tricks from the pros.

ScubaDuba:

http://www.scubaduba.com

Links to scuba gear and destinations.

Truckworld Online:

http://www.truckworld.com

From monster trucks to SUVs.

---

(١) انظـــر د. عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانونى والاقتصادى والتجارى " ص ٦٤٩ وما بعدها .

Log Homes on the Internet:

http://www.woodworking.com/loghomes

Ask, see, buy , build m and live.

urricane Resource Center:

http://www.sprynet.com/sprynet/jedwar٠١/

Storm forecasts and tracking.

NASA Observatorium:

http://observe.ivv.nasa.gov

You don't need to be a rocket scientist to keep up on NASA's latest projects.

They're explained in layman's terms and illustrated with stunning photos and film.

Footage on this new site.

Space Explorers:

http://www.space-eplorers.com

Join students around the world as they participate in live space missions.

Oyez Oyez Oyez:

http://www.court.it-services.nwu.edu/oyez

Take a virtual tour of the Supreme Court and read about landmark cases.

Underground Construction:

http://www.auca.org

Find out what it takes to design and construct subterranean facilities.

Steamboatin' the Grand Old South:

http://www.steamboats.org

Period shots of the steamboats with illustrations of how they work.

Serious Sports:[١]

http://www.serioussports.com

All the gear and information you need to get serious about extreme sports.

Trip:

http://trip.corbis.com

Take a trip around the world via Corbis picture albums.

Animal Network:

http://www.animalnetwork.com

Fish or fowl, pets are the focus of this information-rich site.

Stock Point:

http://www.stockpoint.com

Want to be a portfolio manager ? Stock Point gives you the tools.

China News Digest:

http://www.cnd.org/

News center, in English or Chinese.

---

(١) انظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " ص ٣٢٢ وما بعدها .

Health in china:[1]

http://bronze.ucs.indiana/edu/~hyuan/health.html

Acupuncture, herbology, and more.

China the Beautiful:

http://www.mordor.com/pei/

A Mecca for China's cultural heritage.

Democracy Wall of China:

http://www.io.org/~yaun/

Cyberprotests and pressure points.

China Condensed:

http://hk.super.net/~paulf/china.html

A brief history of China.

China Education and Research Network:

http://net.edu.cn/center/index٤.html

Links to schools and sci-tech centers.

Chinese Language Page:

http://www.webcom.com/bamboo/chinese/chinese.html

For speakers, teachers , students.

China Connections:

http://www.eel.ufl.edu/~wli/china.html

A cornucopia of resources.

---

(١) انظــر د. عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " ص ٥٥٢ وما بعدها .

China Home Page:

http://www.ihep.ac.cn/china.html

Beijing's sci-tech and business links.

China Tour:

http://www.chinatour.com/

Stop here, then go.

Chinascape:[١]

http://harmony.wit.com/chinascape

A mostly cultural index.

Chinese Philosophy Page:

http://www.monsash.edu.au/cc/staff/sas/sab/WWW/index.ht
ml

Chinese schools of thought.

Seattle Trafficview:

http://www.eztraffic.com

Seattle's Smart Trek futuristic intelligent transportation system has traffic info for
residents. An interactive map lets you plan your best route. Similar traffic sites for
other cities will be added in the near future.

CatalogSite:

http://www.catalogsite.com

If you want to buy it, this site has a catalog that carries it.

---

[١] انظــر د. عبد الفتاح مراد " ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت " ص ٨٧ وما بعدها .

Sport Science:

http://www.eploratorium.edu/sports

have you ever wondered why balls bounce? Or maybe what goes into designing a

bicycle / The exploratorium explains the science behind your favorite sports.

Ask an Expert: Carpentry, Electricity, Plumbing:[١]

http://benctek.com/aae/welcome.html

Experts personalized advice within ٢٤ hours for the do-it-yourself homeowner.

The Broadband Bob Report:

http://www.catv.org/bbb-report

The latest information on high-speed cable modems and connections to the Internet.

Fall Foliage on the Web:

http://www.mtp.semi.harris.com/fall.html

Take a tour of New England's fall foliage without "leaving" the comfort of your

Zeno's Warbird Video Drive-in:

http://members.aol.com/zeno٢٠٢/Pages/ZenosDrive-In.html

Streamed video clips of WWII aircraft strutting their stuff.

---

(١) انظـر د. عـبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الأدبية والفنية " ص ٦٨ وما بعدها .

ScienceNet:

**http://www.campus.bt.com/CampusWorld/pub/ScienceNet/fi
rst.html**

**Science basics explained , a database of questions answered , and an archive of radio
shows to play.**

Oxygenated Fuels Association:

http://www.cleanfuels.com

**Finds out how your state is doing at cleaning up the air breath using the air you breath
by using fuels that burn more efficiently.**

Pathogen Countermeasures:

http://www.bwd.org/upc

**Are we prepared for the threat posed by biological weapons / This site offers a thought-
provoking look at who's got'em , who's developing them, the damage they could do,
and what the United States is doing about their dangers.**

Amateur Telescope Making:

http://www.tiac.net/users/atm

The materials and resources to build your own telescope.

American Memory:

http://www.lcweb٢.loc.gov/ammem/ammemhome.html

Relive American history through photos, motion pictures, documents, maps, and.

sounds from the library of Congress's collection.

Corvette Surfing:

http://www.corvette.net

Corvette art, clubs, events , links, and, of course, cars for sale.

Magellan's:

http://١٩٩,١٨٣,١٤٦,٣٠/magellan

A catalog full of travel gear and gad-gets for roaming the planet in high-tech style.

Virtual Tech:[1]

http://www.discovery.com

Science fiction is often science fact. See how comics imitate real life.

Full Boar Cycles:

http://www.fullboar.com

News and selling Haley hogs.

All about Beer:

http://www.allaboutbeer.com

News about brews.

The Museum of Dirt:

http://www.planet.com/dirtweb/dirt.html

---

(١) انظـــر د. عـــبد الفـــتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المقارن – التعلـــيق علـــى النصـــوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام – ٨ مجلدات " المجلد الثانى ص ٥٠ وما بعدها .

Earth from around the Earth.

Cyber Universe:

http://www.cyberuniverse.com

Tour an alien spaceship, we think.

The Sporting News:

http://www.sportingnews.com

For major league fans.

Architectural Dublin:

http://www.nua.ie/ArchDub/

THE Irish capital's building beauties.

Think Quest:

http://www.advanced.org

Students' science and tech projects.

Perseus:

http://perseus.tufts.edu

Ancient Greece , with Romans to come.

Windows to the Universe:

http://windows.umich.edu

View the stars via pictures and movies.

Thunder Lizards:

http://geocities.com/CapeCanaveral/٦٢٩٩/

Dinosaur facts and fiction.

What is Forensic Science?

http://users.aol.com/murrk/inedx.html

Answers to that leading question.

An Introduction to Wildlife Diversity:

http://www.oit.itd.umich.edu/projects/adw/

How zoologists categorize species.

Particle Adventure:

http://pdg.lbl.gov//cpep/adverture.html

Atom Anatomy ١٠١.

Metamorphium:[١]

http://www.multimedia.belllabs.com

Chat with New Yorkers on a virtual subway.

Internet Waterway:

http://www.iwol.com/

Boating, fishing, and water sports.

International Space Station:

http://issa-www.jsc.nasa.gov/

Countdown to a home in space.

Bermanisms:

http://espnet.sportszone.com/editors/gen/action/bermanisms.
html

Baseball nicknames, a la ESPN.

Intelligent Micro Machines:

http://www.mdl.sandia.gov/Micromachine/

Mightily miniature machines.

---

(١) انظـر د. عـبد الفـتاح مراد " موسوعة الاستثمار – شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم " ص ٤٩ وما بعدها .

Police Scanner.com:

http://www.policescanner.com/

Hearing the siren's call.

Turning on DAB:

http://www.cab.acr.ca/dr.html

Digital radio online.

Global Network of Environment & Technology:

http://www.gnet.org/

Solutions to our earthly problems.

Sounds from first Satellites:(١)

http://www.amsat.org/amsat/features/sounds/firstsat.html

Recordings of Sputnik ١, et al.

The Easter Egg Archive:

http://weber.u.washington.edu/~davidnf/egg.html

Your software's hidden secrets.

Comet Observation Home Page:

http://encke.jpl.nasa.gov/

A star gazers guide tom comets.

Findlaw:

http://www.findlaw.com/cascade/supreme.html

Searching the Supreme Court.

---

(١) انظـــر د. عبد الفتاح مراد " ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت " ص ٧٨ وما بعدها .

Extreme ٤×٤:

http://www.extreme٤×٤.com

Trim, and trials for off-roading.

National Caves Association:

http://cavern.com

A guide to spelunking in the U.s.

Vietnam – Stories since the War:

http://www.pbs.org/pov/stories/

A virtual trip back to Nam.

Bob Vila's Home site:[١]

http://www.bobvila.com

Capitalist tool guy.

Web Seer:

http://infolab.cs.uchicago.com

Search for photos online.

Europe through the Back Door:

http://www.ricksteves.com

Travel tips from Rick Steves.

Invention Dimension:

http://web.mit.edu/afs/athena.mit.edu/org/i/invent/www/inve
ntion-dimension.html

Information for inventors.

---

(١) انظر د. عبد الفتاح مراد " جرائم الكمبيوتر والإنترنت " ص ١٠١ وما بعدها .

ATM Locator:

http://visa.infonow.net/powersearch.html

Where to get cash to go.

Tsunami Project:

http://www.pmel.noaa.gov/tsunami/

Keeping the west safe from killer ocean waves.

National Information Infrastructure Awards:

http://www.gii.awards.com/

The best sites of ١٩٩٦.

Science Fair Idea Exchange:

http://www.halcyon.com/sciclub/cgi-

pvt/scifair/guestbook.html

Sharing the science.

Strictly Vintage VW:

http://www٢.dk-online.dk/users/vwcabrio/index.html

For bug buffs.

Satellite Passes over N. American Cities:

http://ssl.berkeley.edu/isi-www/satpasses.html

It's a bird...no, it's a satellite!

Science Net:

http://www.campus.bt.com/CampusWorld/pub/ScienceNet/fi

rst.html

Answers to common science questions.

Recycle City:

http://www.epa.gov/recyclecity

Take a tour through Recycle City to learn the EPA's guide to the thee R's: recycle,
reuse, and reduce.

Aqua Car:

http://aquaauto.com

If you've seen the Amphicar, then you know the notion of a car that becomes a boat is
more than science fiction. Aqua Car gives a brief history of these amphibious vehicles — from an inventor who plans on building
a better one.

The Netly News:

http://cgi.pathfinder.com/netly/spoofcentral/censored

See what you're missing in this listing of sites that are blocked by five popular Internet
filters.

Penny Orell's Astronomy Page:

http://pages.prodigy.com/stragzer

Join her letter-writing campaign to keep NASA's budget, if not the sky from falling.

٥٠ Years of the Transistor:

http://www.lucent.com/ideas٢/heritage/transistor

Lucent Technologies, formerly Bell labs, celebrates the ٥٠th anniversary of the
transistor with technology and trivia.

Netword:

http://www.netword.com

Stop by this site and register your name as a 'netword", or a web site shortcut «for
example, *Suzanne = popsci.com».

High-Definition Compatible Digital «HDCD»:

http://www.hdcd.com

The sonic benefits of HDCD-enclosed audio compact discs, and what titles are
available.[١]

Human Radiation Experiments:

http://www.ohre.doe.gov

Pore over documents about more than ٤٠٠ human experiments that were conducted in association with the Department of energy and its predecessors.

---

(١) أنظـــر د عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قانون العقوبات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون العقوبات " ص ٦٨ وما بعدها

The Reel:

http://www.reel.com

if you can't find the movie you want at your local video store, you may be able to find it at the Reel. This web site has ٣٥,٠٠٠ movies to rent and ٨٠,٠٠٠ to sell. A seven-day rental costs $٢,٨٠ plus shipping, or $٢ per movie plus shipping if you rent five or more.

Gear Finder:

http://www.gearfinder.com

A guide to the best gear for hiking, camping, and outdoor adventures.

El Nino Theme Page:

http://www.pmel.noaa.gov/toga-toa/el-nino/home.html

News on possible distributions of the Pacific Ocean atmosphere system.

Sharp shopper:

http://www.sharpshopper.com

This electronics buyers' guide includes reviews, product specifications, and an
interactive database.

Motorcycle Online:

http://www.motorcycle.com

Everything you ever wanted to know about motorcycles, and which to buy.

Expo ٢٠٠٠ Hanover:

http://www.expo٢٠٠٠.de

What's planned for the first world's Fair of the ٢١st century, plus highlights from past
fairs.

The Blue-platypus Match-'em-up Game:

http://blueplatypus.com/games/concent/index.html

Remember the game Concentration? Now you can test your memory on the web.

Corporate Upgrade Inc.:

http://www.upgrades.com

hard drive, processor, and memory upgrades just for notebooks.

٢- ALL ABOUT COMPUTER VIRUSES:

http://www.stiller.com

http://www.sevenlocks.com

http://www.cknow.com

٣- INTERNET(١):

Searching Skills:

http://www.searchenginewatch.colfm

http://www.monash.com/spider.html

http://www.botspot.com

---

(١) انظـــر د . عـــبد الفتاح مراد " كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات " ص ٥٥ وما بعدها .

قائمة بأهم مراجع البحث[1]

أولاً : الموسوعات :

- موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة " إنجليزى – عربي " .
- موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات إنجليزي- فرنسي-عربي .
- موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي – عربي " .
- موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي – عربي "/ CD ROM .
- المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي – إنجليزي – إيطالي – عربي – شرعي " .
- معجم مراد القانوني " إنجليزي – عربي " شرح باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية.
- الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية " ثلاثة أجزاء مجلدة تجليد فاخر " .
- موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي – فرنسي – عربي " .

ثانياً :- الكتب :

- **المستشار الدكتور / عبد الفتاح مراد :**
- شرح العولمة والتنظيم الدولى المعاصر .
- ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت .
- كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات عربي إنجليزي.
- جرائم الكمبيوتر والإنترنت .
- الأصول القانونية للبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت .
- شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة دراسة مُقارنة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف الأولى – مُجلد فاخر .
- الاتفاقيات العربية الكبرى .
- الاتفاقيات الدولية الكبرى .
- المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت .

---

[1] توجد مراجع أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها من خلال حواشي البحث.

السيرة العلميــة والعمليــة

للمستشار الدكتــور

عبــد الفتــاح مـــــراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالأسكندرية

التعريف بالمؤلف ومؤهلاته العلمية وخبرته العملية :

١- حاصل علي ليسانس الحقوق من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
٢- حاصل علي دبلوم الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
٣- حاصل علي دبلوم القانون العام من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
٤- حاصــل علي درجة الدكتوراه في القانون العام المقارن بأعلى تقدير تمنحه الجامعات وذلــك مــن كلــية الحقــوق جامعة الإسكندرية في موضوع (المسئولية التأديبية للقضاة وأعضــاء النــيابة العامــة) دراســة تحليلــية وتأصيلية في التشريع الفرنسي والإيطالي والأمريكــي والإنجليزي وتشريعات الدول العربية والقانون المصري والشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .
٥- قامــت وزارة العــدل بإيفاده في بعثة علمية للمدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا ، أجرى خلالها دراسات عليا في العلوم الجنائية التطبيقية كما جمع المادة العلمية الخاصة بالتشريع الفرنسي لرسالة الدكتوراه .
٦- يعمل أستاذاً محاضراً بكليات الحقوق وكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، وغيرها من المعاهد المتخصصة وذلك بالإضافة إلى عملة القضائي .
٧- مارس جميع أنواع العمل القضائي في النيابات الكلية والجزئية ونيابات الاستئناف .
٨- مارس جميع أنواع العمل القضائي بالمحاكم الجزئية والكلية والاستئناف العالي وعمل رئيســاً للدوائــر المدنــية والــتجارية والبحرية والإفلاس والضرائب والعمال والأحوال الشخصــية والمدنــي الكلى ، كما عمل رئيساً لدوائر الجنح المستأنفة والمدني المستأنف ، كمــا عمــل لعدة سنوات مستشاراً بمحاكم الاستئناف العالي وما يزال يباشر جميع أنواع العمــل القضــائي ، بمحــاكم الاســتئناف العالــي حتى الآن ويعمل حالياً رئيساً بمحكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية جمهورية مصر العربية .
٩- حضر العديد من المؤتمرات العلمية والمحلية والدولية في مصر والخارج .
١٠- اشترك في عضوية عدد كبير من الجمعيات العلمية المحلية والعالمية .
١١- قــام بإلقــاء محاضرات علمية في مختلف المراكز العلمية المتخصصة مثل المعهد العالــي لــنقابة المحاميــن بالقاهــرة ، ومركــز الخدمات القانونية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، وغيرها من المراكز العلمية المحلية والعالمية .
١٢- قــام بــإعداد أبحــاث ودراســات منشــورة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإيطالية .

كتب وأبحاث للمستشار الدكتـور
عبـد الفتـاح مـراد
رئيس محكمة الاستئناف العالي بالأسكندرية

أ - الكتـب :

اسـم الكتـاب
أولاً : المعاجـم والموسـوعـات :
- معجـم مـراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي - عربي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة - مُجلد فاخر .
- المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي - إنجليزي - إيطالي - عربي - شرعي " .
- موسـوعة شـرح جـرائم قـانون العقوبـات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - خمسة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسـوعة شـرح جـرائم قـانون العقوبـات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها /CD ROM.
- الموسـوعة العقارية - شرح تفصيلى لقانون التمويل العقارى والقوانين العقارية فى مصر ـ مجلد فاخر.
- الموسوعة العقارية /CD ROM .
- موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة - شرح تفصيلى لمصطلحات العولمة والأقلمة - مجلد فاخر :
- موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة /CD ROM .
- موسوعة الملكية الأدبية والفنية - مجلد فاخر .
- موسـوعة التشـريع والقضـاء والفقـه المقـارن - التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام - ٨ مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسـوعة التشـريع والقضـاء والفقـه المقـارن - التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام /CD ROM .
- موسوعة البُنوك - طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
- موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية - مُجلد فاخر .
- موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي - فرنسي - عربي " .
- الموسـوعة الكـبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية " ثلاثة مجلدات " إنجليزي - فرنسي - عربي .

– موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين – ثلاثة مجلدات مُجلدة تجليداً فاخراً .
– موســوعة الاســتثمار – شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم – مُجلد فاخر .
– موســوعة شــرح قــانون العقوبات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون العقوبات .
– موســوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون الإجراءات .
– موســوعة شــرح قــانون المرافعات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون المرافعات .
– موسوعة شرح قانون الإثبات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد الإثبات .
– موســوعة قطاع الأعمال العام – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة .
– موسوعة ضريبة المبيعات – مُجلد فاخر .
– موسوعة القانون البحري .
– موسوعة قوانين التعليم .
– موســوعة قانون التجارة الجديد – شرح تفصيلى لجميع مواد قانون التجارة – مُجلد فاخر ..
– موســوعة الشــركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قانون شركات الأشخاص والأموال – مجلد فاخر .
– موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية ، عشرون جزءاً مجلدة تجليداً فاخراً .
– موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM .
– موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية ، عشرون جزءاً مجلدة تجليداً فاخراً .
– موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM .
– موســوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩وحتى الآن وطــرق الــرقابة على دستورية القوانين فى مصر والدول العربية والقانون المقارن – خمسة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
– موسوعة مراد لأحكام وفتاوى مجلس الدولة المصري منذ إنشائه عام ١٩٤٦ وحتى

الآن وطـرق الـرقابة علـى أعمال الإدارة فى الدول العربية – عشرة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
– موسـوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات "إنجليزي – فرنسي – عربي" مجلد فاخر .
– موسـوعة مصـطلحات الكمبـيوتر والإنترنـت " إنجليزي – عربي " شرح عربي لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت – مُجلد فاخر .
– موسـوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي – عربي ، عربي – إنجليزي /CD ROM" .
ثانيـاً :– القانـون الجنائـي :
– شرح جرائم التهرب الضريبي في القوانين المصرية والقانون المقارن .
– شرح أحكام محكمة النقض كمحكمة موضوع جنائياً ومدنياً .
– شرح الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية .
– شرح الجديد في النقض الجنائي في خمس سنوات .
– الجديد في شرح تشريعات الغش .
– شرح تشريعات الغش .
– شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها .
– شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية .
– أصول أعمال النيابات .
– شرح جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع .
– التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي .
– شرح التحقيق الجنائي التطبيقي .
– شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها .
– شرح تشريعات المخدرات .
– التعليق على قانون العقوبات .
– التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل .
– التعليق على قانون العمل في مصر والدول العربية .
– التعليمات الإدارية للنيابات .
– التعليمات القضائية للنيابات .
– شرح تشريعات البيئة – مُجلد فاخر .
– شرح الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية .
– شرح تشريعات المباني .
– القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات وأعماله التحضيرية .
– شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف .
– شرح الأوامر الجنائية والأحكام .

- شرح الجنحة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي .
- شرح نظام غرفة المشورة ومشكلاتها العملية .
- الترجمة الإنجليزية لقانون العقوبات وصيغه القانونية والنصوص العربية المقابلة لها.
- موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – خمسة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة شرح قانون العقوبات – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من قانون العقوبات .
- موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من قانون الإجراءات .
- موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية ، عشرون جزءاً مجلدة تجليداً فاخراً .

ثالثاً :- القانون المدني :

- شرح القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن إيجار الأماكن غير السكنية والمحلات المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٤ .
- شرح قانون التمويل العقارى – شرح القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ومذكرته الإيضاحية .
- شرح قانون المحاماة .
- التعليق على قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية .
- التعليق على قانون العمل ومذكرته الإيضاحية والقوانين والقرارات المكملة له .
- التعليق على قانون الملكية الأدبية والفنية .
- التعليق على اتحاد الشاغلين .
- شرح اتحاد الملاك وملكية الشقق .
- شرح دعاوى بيع العقارات في القانون المدني وقانون المرافعات وقانون الحجز الإداري – مُجلد فاخر.
- التعليق على قوانين الإيجارات .
- شرح النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين .
- شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري .
- التعليق على القانون المدني .
- شرح تشريعات الشهر العقاري .
- الغَصْبُ في القوانين العربية والشريعة الإسلامية .
- القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأماكن غير السكنية والمحلات ولائحته التنفيذية المعدل بق ٢٠٠١/١٤.

- شرح تشريعات الأحوال الشخصية – طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب – طبقاً للقانون١ لسنة ٢٠٠٠.
- شرح صيغ الأحوال الشخصية – طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح دعوى الحبس لدين النفقة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات .
- الترجمة الإنجليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها .
- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي – عربي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة – مُجلد فاخر .
- المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي – إنجليزي – إيطالي – عربي – شرعي " .
- الموسوعة العقارية – شرح تفصيلى لقانون التمويل العقارى والقوانين العقارية فى مصر ـ مجلد فاخر.
- موسوعة الملكية الأدبية والفنية – مجلد فاخر .
- موسوعة التشريع والقضاء والفقه المقارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام – ٨ مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين – ثلاثة مجلدات مُجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة شرح قانون الإثبات – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد الإثبات .
- موسوعة قطاع الأعمال العام – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة .
- موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية ، عشرون جزءاً مجلدة تجليداً فاخراً .
رابعاً :- قانون المرافعات والإثبات :
- القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والرسوم ومذكرته الإيضاحية .
- شرح الحجز الإداري علماً وعملاً .
- شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي .
- التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم .
- المشكلات العملية في القضاء المستعجل .
- أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ .
- شرح دعاوى الحساب من الناحيتين القانونية والفنية .
- شرح التنفيذ العملي .
- أصول إدارة المحاكم في مصر والدول العربية .
- موسوعة شرح قانون المرافعات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون

المرافعات .
خامساً :- القانون الدولي العام والتجارة الدولية :
- شرح نظام مكتبة الإسكندرية والعولمة الثقافية .
- شرح نظام منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة .
- شرح العولمة والتنظيم الدولي المعاصر .
- شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- شرح الاتفاقيات العربية الكبرى .
- شرح الاتفاقيات الدولية الكبرى .
- شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية .
- موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة - شرح تفصيلى لمصطلحات العولمة والأقلمة - مجلد فاخر .
- موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي - فرنسي - عربي".
- الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية " ثلاثة مجلدات " إنجليزي - فرنسي - عربي .
سادساً :- القانون التجاري والبحري والاستثمار والضرائب :
- شرح صيغ الشركات - شرح صيغ عقود ودعاوى شركات الأشخاص والأموال .
- شرح المشكلات العملية والدفوع في قانون التجارة الجديد .
- شرح ضريبة المبيعات .
- التعليق على قانون ضريبة المبيعات .
- شرح قانون التجارة المصري الجديد - مجلد فاخر .
- المُقارنة بين قانون التجارة والتشريعات السابقة عليه شرح تفصيلي مُقارن لكل مادة - مُجلد فاخر .
- شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
- شرح الأوراق التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
- شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية - طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- شرح العقود التجارية والمدنية - طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
- شرح الصيغ التجارية الحديثة - طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
- التعليق على قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك

والنصوص العربية المقابلة لها .
- قوانين وقرارات الجمارك والتعريفة الجمركية المعدلة .
- التعريفة الجمركية الجديدة المعدلة .
- القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الاستثمار ولائحته التنفيذية .
- شرح الضريبة على العقارات المبنية .
- التعليق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة .
- شرح جرائم التهرب الضريبي في قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة وقانون الجمارك وقانون ضريبة المبيعات .
- الترجمة الإنجليزية لقوانين الشركات ولائحتها التنفيذية وعقودها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها.
- الترجمة الإنجليزية لقوانين البووت B.O.O.T والصيغ والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة البحري والنصوص العربية المقابلة لها.
- الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .
- موسوعة البُنوك - طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
- موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية - مُجلد فاخر .
- موسوعة الاستثمار - شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم - مُجلد فاخر .
- موسوعة ضريبة المبيعات - مُجلد فاخر .
- موسوعة القانون البحري .
- موسوعة قانون التجارة الجديد - شرح تفصيلى لجميع مواد قانون التجارة - مُجلد فاخر .
- موسوعة الشركات - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد شركات الأشخاص والأموال - مجلد فاخر .
سابعاً :- القانون الإداري والدستوري :
- شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها .
- المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة دراسة مقارنة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف الأولى - مُجلد فاخر .
- شرح الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا المصرية .
- شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفراد .
- التعليق على قانون لجان التوفيق .

- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية .
- شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية .
- شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ .
- الترجمة الإنجليزية للدستور المصري والصيغ الدستورية والنصوص العربية المقابلة لها .
- موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩وحتى الآن – خمسة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة مراد لأحكام وفتاوى مجلس الدولة المصري منذ إنشائه عام ١٩٤٦ وحتى الآن وطرق الرقابة على أعمال الإدارة فى الدول العربية – عشرة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
ثامناً : الترجمة الإنجليزية للقوانين المصرية والنصوص العربية المقابلة لها:
- الترجمة الإنجليزية لقانون العقوبات وصيغه القانونية والنصوص العربية المقابلة لها.
- الترجمة الإنجليزية لقوانين الشركات ولائحتها التنفيذية وعقودها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها.
- الترجمة الإنجليزية للدستور المصري والصيغ الدستورية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقوانين البووت B.O.O.T والصيغ والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة البحري والنصوص العربية المقابلة لها.
- الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .
تاسعاً : سلسلة التشريعات المصرية المنقحة والمعدلة :
- قانون العقوبات طبقاً لأحدث التعديلات .
- قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات المكملة له .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة له .
- القانون المدني والتشريعات المكملة له .
- قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والتشريعات المكملة لها .
- قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين والتشريعات المكملة لها .
- قانون التجارة والتشريعات المكملة له .
- قانون المرور ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .
- قانون العمل والتشريعات المكملة له .

- قانون تأجير وبيع الأماكن والتشريعات المكملة له .
- قوانين البناء والهدم والتشريعات المكملة لها .
- قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والتشريعات المكملة لها .
- دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة للدستور .
- قانون التجارة البحري .
- قوانين الضرائب والتشريعات المكملة لها .
- قوانين أمن الدولة والتشريعات المكملة لها .
- قوانين البنوك والائتمان والتشريعات المكملة لها .
- قوانين التأمين والتشريعات المكملة لها .
- قوانين الهيئات القضائية والتشريعات المكملة لها .
- قانون الزراعة والتشريعات المكملة له .
- قوانين الغش والتشريعات المكملة لها .
- قانون الاستثمار والتشريعات المكملة له .
- قانون المحاماة والتشريعات المكملة له .
- قوانين التعليم العام والخاص والتشريعات المكملة لها .
- قوانين الملكية الأدبية والفنية والتشريعات المكملة لها .
- قوانين الصحافة والتشريعات المكملة لها .
- قوانين الشهر العقاري والتوثيق والتشريعات المكملة لها .

عاشراً : المؤلفات المتعلقة بالتربية والتعليم والجامعات :

- شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت .
- شرح التربية القانونية للشباب – تبسيط المبادئ القانونية للشباب .
- شرح التربية البيئية للشباب – تبسيط قوانين البيئة للشباب .
- شرح التربية الدستورية والبرلمانية للشباب – تبسيط الدستور وقوانين مجلسى الشعب والشورى للناشئين .
- شرح التربية المرورية للشباب – تبسيط قانون المرور ولائحته للناشئين .

حادي عشر :- المؤلفات المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت والبحث العلمي :

- الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة .
- كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات عربي إنجليزي.
- جرائم الكمبيوتر والإنترنت .
- ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت .
- الأصول القانونية للتجارة الإلكترونية والبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت.
- موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات "إنجليزي - فرنسي - عربي" مجلد فاخر .

- موســوعة مصــطلحات الكمبــيوتر والإنترنـــت " إنجليزي – عربي " شرح عربي لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت – مُجلد فاخر .

ب – الأبحـاث العلميـة والمقـالات :

١- الموســوعة الاقتصـــادية : سلسلة مقالات أسبوعية نشرتها مجلة الأهرام الاقتصادي خـــلال عامـــي ٩٧/ ١٩٩٨ تـــتعلق بالمصــطلحات الاقتصادية الخاصة باتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
٢- المســئولية التأديبــية لأعضاء مجلس الدولة في مصر ، محاضرة ألقيت على السادة مستشاري مجلس الدولة بمبنى مجلس الدولة بباريس يوم ١٩٨٩/١٢/٢٨ .
٣- المســئولية التأديبــية لرجال القضاء ورجال النيابة العامة في مصر ، محاضرة ألقيت لرجال القضاء والنيابة العامة في فرنسا بمبنى وزارة العدل بباريس يوم ١٩٩٠/١/٥.
٤- الــنظام القانونـــي والقضـــائي فـــي جمهورية ألمانيا ، بحث منشور في مجلة القضاة الشهرية أعداد يناير ــ يونيو سنة ١٩٩٠ .
٥- النظام القانوني والقضائي في النرويج بحث قدم للنشر في مجلة القضاة الفصلية .
٦- كيف يفكر الكمبيوتر القانوني ؟ بحث منشور في مجلة قضاة الثغر التي يصدرها نادي قضاة الإسكندرية .
٧- الأسباب الإجرائية والموضوعة للبراءة في جرائم المخدرات .
٨- الأصــول القانونــية لأعمال الخبراء ، بحثين قدما إلى دورة العلوم الجنائية التطبيقية التي نظمها مركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق ، الإسكندرية ، يوليو ١٩٩٠ .
٩- الجرائم التي ترتكب باستعمال الكمبيوتر ، مجلة هيئة قضايا الدولة ع ٢ عام ١٩٩٠ .
١٠- جرائم الامتناع عن الحكم في الدعاوى ، مجلة المحاماة المصرية ، ع٣ ، ١٩٩٢ .
١١- جرائم الامتناع الماسة بنظام الأسرة ، مجلة المحاماة المصرية ع٣ ، ٤ عام ١٩٩.
١٢- جـــرائم المافـــيا ضد القضاة وضد الإنسانية ، مجلة المحاماة المصرية ع٥ ، ٦ عام ١٩٩٢.
١٣- أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية ، مجلة المحاماة ، القاهرة ١٩٩٢ .
١٤- أصـــول العلاقـــة بيـــن القضاء والمحاماة . محاضرة ألقيت بالمعهد العالي للمحاماة بالقاهرة ١٩٩٢ .
١٥- الـــنظام القانونـــي للشـــركات القابضـــة في قانون الأعمال . بحث قدم للنشر بمجلة المحاماة . القاهرة ١٩٩٢ .
١٦- التعلــيق علـــى الأحكـــام الكـــبرى للمحكمة العليا . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٧/١ .
١٧- جرائم الإنترنت . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٨/٣ .
١٨- جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٢/١٥/ ١٩٩٦.
١٩- التجريم والعقاب في قانون البيئة مقال منشور في صحيفة الأهرام المصرية ٩/٢٥/ ١٩٩٨.
٢٠- شبكة الإنترنت في البحث العلمي مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ٩٨/١٠/٧

٢١- الغصـــب في الشريعة الإسلامية والقانون . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١/١٧ ..
٢٢- مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث . مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١١/١٧ .
٢٣- المصـــطلحات القانونـــية المقارنـــة . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ٣/٧/ ١٩٩٦ .
٢٤- اتفاقـــيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٤/١٢ .
٢٥- الاتفاقيات العربية الكبرى . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٥/٥ .
٢٦- الاتفاقيات الدولية الكبرى . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/٧/١٤ .
٢٧- أهمية النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/٧/٢٧ .
٢٨- شبكة الإنترنت والبحث العلمي مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ٩٨/٩/٢٥ .
٢٩ - الإجـــراءات الجديـــدة لقـــيد صحيفة الدعوى أمام المحاكم طبقاً للقانون ١٨ لســـنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٩.
٣٠ - المواعـــيد الجديـــدة للإعلان والتنفيذ في قانون المرافعات طبقاً للقانون ١٨ لســـنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .
٣١ - جـــرائم الســـاحب طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٣.
٣٢ - جـــرائم المسحوب عليه طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣.
٣٣- جرائم المستفيد طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .
٣٤- جـــريمة الادعـــاء على خلاف الحقيقة بتزوير الشيك طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية[١].
٣٥- حـــول قانون التمويل العقارى .. تساؤلات وإجابات (١) مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٣٦- حول التنفيذ على العقار وفقاً لقانون التمويل العقارى . تساؤلات وإجابات (٢) مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٣٧- شـــركات الـــتمويل العقارى طبقا لقانون التمويل العقارى وضمانات نشاط التمويل العقارى (٣) مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

---

[١] تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني B.P.C.Co علـــى العنوان التالي : الأسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الأول تليفاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨ - كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .
E-mail:albahaa_bpc@hotmail.com+http://albahaa.tripod.com/albahaa

٣٨- جرائم التمويل العقارى والرقابة الإدارية على النشاط العقارى (٤) .
٣٩- الأحكـام الكـبرى ذات المبادئ في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن حـرية الصحافة وحق النقد وأصل البراءة والاتهام الجنائى والشرعية الدستورية للقوانين العقابية مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٤٠- الجديـد في الإجراءات الجمركية مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٤١- الجديـد فـي الـتجريم والعقاب والصلح في تشريعات الجمارك مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٤٢- مـتى تحكـم محكمـة النقض في موضوع الطعن جنائيا ومدنياً مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٤٣- شـروط وحدود مجالات الاستثمار العقارى طبقا لقانون الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠ مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١ .
٤٤- حول قانون لجان التوفيق .. تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١ .

فهرس تفصيلي بمحتويات المؤلف

الجــزء الثــاني

رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب
والوثائق المصرية
١٧٩٥٢



مكتبــة الاسكندريــة

والعولمــة الثقافيــة

للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد

يتضمن هذا الكتاب ما يأتي :

شــرح تفصــيلي للــنظام القانونى لمكتبة الإسكندرية وتاريخ المكتبة القديمة وحــريقها وإعــادة إنشائها وتطوراته ونصوص القانون واحد لسنة ٢٠٠١ بإنشــاء المكتــبة الجديدة والقرارات المكملة وإجراءات التعامل مع المكتبة والاتفاقــيات والهيــئات الثقافــية وأثرها على العولمة وأهم مواقع المكتبات والكتب والكتابة على شبكة الإنترنت وذلك فيما يلي :

أولاً : تــاريخ مكتبة الإسكندرية منارة العلم والمعرفة عبر العصور ووقائع الاحتفال العالمي بمشروع إحياء مكتبة الإسكندرية وكلمات الرؤساء والملوك والأمراء .

ثانــياً : الإجراءات العملية للتعامل مع مكتبة الإسكندرية بالحقائق والأرقام والتطور التاريخي لإنشاء مشروع مكتبة الإسكندرية والنظام القانوني لأمناء مكتبة الإسكندرية.

ثالــثاً : شــرح ميــثاق الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وميثاق منظمة اليونسكو ودورهم الثقافي وأثرهم على العولمة الثقافية والاتفاقيات والهيئات الدولية الثقافية .

رابعــاً : التعلــيق على مواد القانون رقم واحد لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية وقرار رئيس الجمهورية بإنشاء المكتبة وطرق إدارتها والقرارات المرتبطة بذلك .

خامساً : أهم المواقع الأجنبية والعربية للمكتبات والكتب والكتابة على الإنترنت .

الثمــــن أربعـــون جنيـــهاً


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بطاقـــة تقييـــم كتـــاب مكتبة الإسكندرية والعولمـــة الثقافيـــة

حرصـــا علـــى تلبـــية رغبات القارئ الكريم ، فإننا نرحب بآرائك ومقترحاتك لأخذها في الاعتبار عند إصدارنا مؤلفات أخرى ، لذلك نرجو ملء هذه البطاقة ونزعها أو تصويرها وإعادتهـــا إلينا بالبريد دون غيره على عنواننا[1]، وسنقوم بعمل خصم ١٠% على مؤلفاتنا في حالة طلبها منا بالبريد ، كما سيمكننا من إبلاغك بكل ما يصدر من مؤلفاتنا أولاً بأول.

الاسم : .... **السن :** .... **ت :** ....

المؤهل : .... **تاريخ الحصول عليه :** ....

الوظيفة الحالية : ....

جهة العمل : ....

عنوان المراسلة : ....

ضع علامة ✓ في مربع الإجابة المختارة :

١- التخصص الذي ترغب القراءة فيه : (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

☐ معاجم وموسوعات ☐ قوانين باختلاف أنواعها ☐ بحث علمي

☐ كمبيوتر وإنترنت ☐ تربية وتعليم وجامعات ☐ متنوع

٢- كيف علمت بصدور هذا الكتاب

☐ بناء على إعلان ☐ عن طريق حديث مع شخص ما

☐ وجدته معروضاً أمامك في أحد الأماكن (أذكر المكان) ....

٣- من أين حصلت على هذا الكتاب : ....

٤- ما هو الدافع لشرائك هذا الكتاب (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

☐ بناء على توصية شخص ما ☐ بناء على ما هو مكتوب في الإعلان

☐ ما يتناوله من مواضيع ☐ اسم الكتاب والمعلومات التي يحتويها الغلاف

٥- ما رأيك في الكتاب بالنسبة للآتي :

السعـــر : ☐ مناسب ☐ رخيص ☐ غالي

درجة تناول الموضوعات : ☐ تحتاج إلى تفصيل ☐ تحتاج إلى اختصار ☐ كافية

٦- هل قرأت مؤلفات أخرى لنفس المؤلف :

☐ نعـم ☐ لا

إذا كانت الإجابة بنعم يمكنك ذكر أمثلة منها : ....

٦- اذكر ما أعجبك في الكتاب : ....

٧- اذكر ملاحظاتك واقتراحاتك الأخرى بالنسبة إلى ما تحب أن تراه في الطبعات القادمة إن شاء الله تعالى : ....

---

[1] **تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر على العنوان التالي :**

الإسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الأول تليفاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .

كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

E-mail:albahaa_bpc@hotmail.com
http://albahaa.tripod.com/albahaa



مكتبـــة الاسكندريـــة

والعولمـــة الثقافيـــة

للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد

يتضمن هذا الكتاب ما يأتي :

شـــرح تفصـــيلي للـــنظام القانونى لمكتبة الإسكندرية وتاريخ المكتبة القديمة وحـــريقها وإعـــادة إنشائها وتطوراته ونصوص القانون واحد لسنة ٢٠٠١ بإنشـــاء المكتـــبة الجديدة والقرارات المكملة وإجراءات التعامل مع المكتبة والاتفاقـــيات والهيـــئات الثقافـــية وأثرها على العولمة وأهم مواقع المكتبات والكتب والكتابة على شبكة الإنترنت وذلك فيما يلي :

أولاً : تـــاريخ مكتبة الإسكندرية منارة العلم والمعرفة عبر العصور ووقائع الاحتفال العالمي بمشروع إحياء مكتبة الإسكندرية وكلمات الرؤساء والملوك والأمراء .

ثانـــياً : الإجراءات العملية للتعامل مع مكتبة الإسكندرية بالحقائق والأرقام والتطور التاريخي لإنشاء مشروع مكتبة الإسكندرية والنظام القانوني لأمناء مكتبة الإسكندرية.

ثالـــثاً : شـــرح ميـــثاق الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وميثاق م ودورهم الثقافي وأثرهم على العولمة الثقافية والاتفاقيات والهيئات الدول

رابعـــاً : التعلـــيق على مواد القانون رقم واحد لسنة ٢٠٠١ بشأن مك وقرار رئيس الجمهورية بإنشاء المكتبة وطرق إدارتها والقرارات المر

خامساً : أهم المواقع الأجنبية والعربية للمكتبات والكتب والكتابة على